





هذا هو العدد 14 من موارد المجلة المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان، التي يصدرها برنامج الشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية ويعدّها المكتب الإقليمي في بيروت. نخصص هذا العدد لموضوع العدالة الدولية ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما يوفر العدد في هذا السياق مجموعة واسعة من الموارد.

## الافتتاحية

### المحكمة الجنائية الدولية

العدالة طريق السلام؟ المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، تأليف القاضي في المحكمة الجنائية الدولية الأستاذ الدكتور هانس-بيتر كول  
المحكمة الجنائية الدولية: إشكالية تعريف جريمة العدوان، تأليف المحامية والباحثة غصون رحال  
المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط، تأليف المستشار القانوني في المحكمة الجنائية الدولية الأستاذ سام ساسان شوامانيش  
المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي، قسم الإعلام والتوثيق، المحكمة الجنائية الدولية

### حالة

فشل تطبيق العدالة، تأليف رئيس لجنة تقصي الحقائق في مجلس حقوق الإنسان ريتشارد غولدستون البشير يدخل التاريخ، تأليف الدكتور غانم النجار  
مقتطفات من كتيب عالمية الإختصاص القضائي، منظمة مراقبة حقوق الإنسان

### المحكمة الخاصة بلبنان

مقتطفات من وثيقة المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة انتقائية؟ منظمة العفو الدولية  
المحكمة الخاصة بلبنان: عدالة انتقائية أم محفزاً للمساءلة، تأليف لين معلوف، حبيب نصار  
وتحرير هاني مجلي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية

### محاكم

مقتطفات من وثيقة المحاكمات، المركز الدولي للعدالة الانتقالية  
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورقة لمنظمة العفو الدولية  
دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، تأليف الدكتور محمد أمين الميداني  
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

### منظمات

#### كتب

### التربية على حقوق الإنسان

الكفاءات في التربية على حقوق الإنسان: هل حان وقتها؟ تأليف المديرية التنفيذية لرابطة تعليم حقوق الإنسان فيليبيا تيببتس  
الكفاءات الأساسية في التربية على حقوق الإنسان، لائحة من تحضير فيليبيا تيببتس ومجموعة خبراء

مدير التحرير  
مازن جابر

سكرتير التحرير  
رجاء العلي

منظمة العفو الدولية  
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

بيروت  
هاتف: +961-1-805663/4  
البريد الإلكتروني: mena@amnesty.org

رقم الوثيقة: POL 32/007/2010  
اللغة الأصلية: العربية  
حقوق الطبع محفوظة لمطبوعات  
© منظمة العفو الدولية 2010

تصميم العدد  
عبر حامد

**موارد** مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان  
يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
منظمة العفو الدولية

## أهداف المجلة

المساهمة في تطوير ثقافة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط  
وشمال إفريقيا

## مساهمات القراءة

ترحب "موارد" بتلقي المقالات والدراسات والبحوث الموثقة، المرتبطة مباشرة بمجال تخصصها أي التربية على حقوق الإنسان  
ترسل جميع المساهمات إلى المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا- منظمة العفو الدولية على العنوان التالي  
البريد الإلكتروني: mena@amnesty.org  
Fax: 961-1-805665

لا تقوم "موارد" بنشر كل ما يردها من مساهمات  
الآراء والأفكار التي تنشر باسماء كتابها لا تمثل بالضرورة عن وجهة نظر منظمة العفو الدولية

## من الإفلات من العقاب

وصول الضحايا للعدالة وكشف الحقيقة وجبر الأضرار.

إن تناولنا لموضوع العدالة الدولية، هو مساهمة منّا في تعزيز الثقافة الحقوقية في مجال ما زال جديد نسبياً للمدافعين عن حقوق الإنسان والمهنيين عامة وتكتنفه بعض الملاحظات السياسية مما سمح لكثير من مهاجمة نظام العدالة الدولية. وهذا سوف يحفز المدافعين عن مبدأ العدالة والوصول إلى الحقيقة وجبر الأضرار للضحايا للتصدي للهجمات مهما كانت شرستها. ويتضمن ملف العدد الخاص بالعدالة الدولية أربعة محاور وهي:

- ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- المحكمة الخاصة بلبنان؛
- نماذج من حالات للدراسة؛
- أصناف المحاكم.

وقد خصنا الأستاذ الدكتور هانس-بيتر كول قاضي ونائب رئيس ثان في المحكمة الجنائية الدولية بمقال يبين فيه نظام واختصاص المحكمة وأهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، ويناقش فيه الدور الذي تنهض به المحكمة فيما يتعلق بمنع النزاعات وحفظ السلام. كما خصنا فريق المركز الدولي للعدالة الانتقالية بمقال يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان حيث ناقش كل من: حبيب نصار ولين معلوف وهاني مجلي، مسألة: هل أن هذه المحكمة هي عبارة عن عدالة انتقالية أو محفز للمساءلة؟ ونشر في العدد مساهمة من الأستاذة غصون رحال تناولت بالتحليل إشكالية جريمة العدوان التي لم يعرفها قانون روما الأساسي وتكفل فريق عمل خاص من أجل متابعة العمل على وضع تعريف خاص بهذه الجريمة. وفي محور خاص بالمحاكمات تضمن العدد عرضاً لأصناف المحاكمات الدولية، عالمية الاختصاص القضائي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومقال خاص بدخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للدكتور محمد أمين الميداني، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بالإضافة إلى الملف يوجد باب يتعلق بعرض كتب ومنظمات ذات صلة بموضوع العدالة الدولية.

وفي قسم خاص بالتربية على حقوق الإنسان ننشر مساهمة من فيليسيا تيببتس المديرية التنفيذية لرابطة تعليم حقوق الإنسان حول موضوع الجودة في التربية على حقوق الإنسان عبر عرضها لمناقشات جرت مع عدد من الخبراء والمدرّبين بهدف وضع قائمة لكفاءات أساسية للتربية على حقوق الإنسان.

أحمد كرعود

مدير المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية  
للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

## عدالة دولية للحد

نخصص العدد 14 من مجلة موارد لموضوع العدالة الدولية، وذلك مساهمة منا في نضال المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي العالم من أجل زيادة فاعلية المحكمة الجنائية الدولية وآليات العدالة الدولية الأخرى.

لقد عملت منظمة العفو الدولية منذ أكثر من عقد على إرساء نظام من الآليات الدولية لتحقيق العدالة والتوصل إلى الحقيقة وجبر الأضرار لفائدة الضحايا عندما تعجز السلطات المحلية أو لا ترغب في القيام بواجباتها.

فقد نجحت حملات منظمة العفو الدولية والتحالف الدولي في جعل الدول تصادق على قانون روما الأساسي سنة 1998 و ثم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002. إن قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس مجرد إعلان عن تأسيس محكمة بل إنه تأكيد على ضرورة تحمل السلطات الوطنية واجباتها في التحقيق ومحاكمة المجرمين أمام المحاكم الوطنية لأفعال يجرّمها القانون الدولي.

كما ساهمت منظمة العفو الدولية أيضاً في النضال من أجل تأسيس محاكم جنائية دولية في حالات محددة مثل جمهورية يوغوسلافيا السابقة ورواندا أو المحكمة الخاصة بسيراليون والدائرة الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

لقد اكتسب الكفاح ضد الإفلات من العقاب دعماً من عمل هذه المحاكم الدولية وغيرها من المحاكم التي اكتسبت الطابع الدولي على الرغم من بعض القيود والنكسات. فقد شهدت السنوات الماضية تطورات مهمة في مجال إحالة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي إلى العدالة، بما في ذلك مذابح الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري ومع ذلك فقد استمر انتشار الإفلات من العقاب في المحاكم الوطنية في الدول التي وقعت فيها تلك الجرائم، وكذلك تطبيق بعض المحاكم في الدول الأخرى لقدر محدود فقط من الولاية القضائية الدولية.

وإذا كان قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة الجرائم المرتكبة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطوة إيجابية على طريق التصدي للإفلات من العقاب. فإن نفس المجلس وبدفع من الولايات المتحدة الأميركية قد أدرج في قراره نصاً يعفي مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (بخلاف السودان) من الولاية القضائية للمحكمة. إن هذا النص يؤدي إلى وضع معيارين للعدالة ويمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وبالرغم من أن قرابة 60% من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد صادقت على قانون روما الأساسي، فإن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تقع في دول ليست أطرافاً في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن متابعتها بدون موافقة مجلس الأمن الدولي، وبالتالي تكون عرضة للتجاوزات السياسية داخل المجلس مما يؤخر

والنزاع في رواندا؛

• 17 تموز/يوليو 1998 - بعد جهود حثيثة، بل جهود جبارة، مؤتمر روما ينتهي أخيراً نهاية ناجحة. نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، يعتمد بأغلبية 120 صوتاً مقابل 7 وامتناع 21 دولة عن التصويت ومعارضة الولايات المتحدة وإسرائيل والعراق وليبيا وثلاثة بلدان أخرى.

تؤكد النهاية الناجحة التي انتهى إليها المؤتمر في روما قولاً ماثوراً لفيلكتور هيغو اتخذه وفدنا الألماني إلى المؤتمر شعاراً ومبدأً توجيهياً له، بناءً على اقتراحي، وهو "ليس ثمة ما هو أقوى من فكرة أن أوانها".

هذه المعاهدة، أي نظام روما الأساسي، أنشأت أول محكمة جنائية دولية دائمة؛ والمواد 6 و7 و8 تدون بتفصيل شامل الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وستتولى محكمتنا المقاضاة في هذه الجرائم حينما تخفق أنظمة العدالة الجنائية الوطنية في ذلك. والمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية عالمية دائمة وهي مصممة بحيث تفي بالاحتياجات المستقبلية أي أن ما من عدالة انتقائية ولا "عدالة منتصرين". فالمحكمة تقوم على المبدأ القانوني العام القائل بأن "الكل سواسية أمام القانون، والعدالة بالقسطاس للجميع" وعلى الدعم الحر والطوعي من المجتمع الدولي.

ويغطي هذا المقال أربع مجموعات من المسائل:

**أولاً:** ما هو نظام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما هي أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها؟ حينما نتحدث عن السلام عن طريق العدالة، يجب علينا أن نعرف أيضاً ما هي المؤسسات التي يقع على عاتقها ضمان القيام بذلك.

**ثانياً:** ما الوضع الراهن في المحكمة؟ ما القضايا التي تنظر فيها حالياً؟ ما القيود التي تقيد عمل المحكمة وما التحديات التي تواجهها حالياً؟

**ثالثاً:** ما الدور الذي تنهض به المحكمة فيما يتعلق بمنع النزاعات وحفظ السلام؟ هل من أمارات ملموسة

إن هذا العدد من مجلة موارد المخصص للمحاكم الدولية، وبصورة خاصة للمحكمة الجنائية الدولية لهو بالتأكيد مكان ملائم للحديث عن موضوع منع جرائم الحرب واستهل مقالتي بالتذكير بإيجاز ببعض التواريخ الأساسية التي تبرز معالم محددة في تطور المفاهيم القانونية وتضع المحكمة الجنائية الدولية في سياقها التاريخي.

• 1859 - هنري ديوران يؤلف كتابه "ذكرى سولفرينو" تأثراً بما رآه من قسوة ومعاناة في معركة سولفرينو ويقترح تدابير أدت إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

• 1872 - السويسري غوستاف مونيه، خليفة هنري ديوران، يصوغ أول مجموعة من النظم الأساسية لمحكمة جنائية دولية؛

• 1907 - اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ترسي أساس مفهوم جرائم الحرب المعاصر؛

• 1921 - 1927 - انتهت معظم المحاكمات المعقودة في ليبسغ لمحكمة نحو 1740 ألمانيا متهمين بارتكاب جرائم حرب برد الدعوي. صدرت 6 أحكام بالإدانة و6 أحكام بالبراءة ولم تُنفذ أي عقوبة بأكملها؛

• 1945/1947 - المحكمتان العسكريتان الدوليتان في نورمبرغ وطوكيو تضعان مبدأ مسؤولية كل فرد عن أفعاله بموجب القانون الجنائي حتى وإن كان ممثلاً رفيع المستوى للدولة أو جهازها العسكري؛

• 1948 - المادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية تشير إلى إنشاء محكمة جنائية دولية؛

• 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 - للمرة الأولى في تاريخ البشرية، يُعترف للإنسان بحقوق غير قابلة للتصرف ينبغي لجميع الدول حمايتها من الأعمال التعسفية أو أعمال العنف وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة؛

• 1949 - اتفاقيات جنيف الأربع تضع أساس القانون الإنساني الدولي الحديث وتحدد ما يُحظر على الأطراف المتحاربة القيام به من الآن فصاعداً؛

• 1993/1994 - إنشاء محكمتين خاصيتين للتعامل مع المشكلات الناجمة عن تفكك يوغوسلافيا



## العدالة طريق السلام؟

### المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي

الأستاذ الدكتور هانس-بيتر كول

قاضي ونائب رئيس ثانٍ

في المحكمة الجنائية الدولية



القاضي الكوري سانغ-هيون سونغ في 29 تشرين الأول/أكتوبر، إلى الأمم المتحدة في نيويورك:

"لقد قطعت المحكمة بالفعل شوطاً طويلاً. فقد تطلب الأمر تطوير البنية الأساسية الإدارية في الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة بأكملها من الصفر. وافتتحت خمسة "مكاتب ميدانية" في دول أفريقية ومكتب للاتصال بالأمم المتحدة في نيويورك. وفي السنوات القليلة الماضية تحول تركيز النشاط تدريجياً من إنشاء المحكمة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة في مسائل المقاضاة والمسائل القضائية. وازداد عدد موظفي المحكمة من 5 موظفين إلى قرابة الألف. وما فتئت إجراءات التعاون القضائي تزداد فعالية.

وقد دخل مكتب المدعي العام والدائرتان التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف حيز التشغيل الكامل ويتدبر كل منها كمية كبيرة من العمل. وأحالت دول أطراف (أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى) ثلاث "حالات" إلى المدعي العام فيما أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة واحدة (دارفور/السودان) (وينظر المدعي العام حالياً في حالات أخرى بعضها خارج أفريقيا كأفغانستان وكولومبيا). وأصدر القضاة أربعة عشر أمراً بالقبض أو بالحضور. وتجرى أمام المحكمة حالياً ثلاث محاكمات لأربعة متهمين محتجزين لديها. كما اعتمدت الدوائر التمهيدية تهماً وافتتحت الدوائر الابتدائية الأولى والثانية والثالثة بالفعل أولى المحاكمات الرئيسية. وفي عام 2008 أصدر القضاة سبع مائة وقرارين زاد عدد صفحاتها الإجمالي عن 9 آلاف صفحة. كما أصدرت دائرة الاستئناف قرارات نهائية بشأن مسائل أساسية تتعلق بالنظام الأساسي. وعالجت المحكمة أكثر من 1877 طلباً قدمه المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات ومُنِحَ 743 منهم حق المشاركة."

ما هي القضايا التي تنتظر فيها المحكمة حالياً؟ نطلق على مسألة ما مصطلح "قضية" حينما يوجد لها في المحكمة سجل محدد، وبعبارة أخرى، أي حينما يُطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور

ارتكبت على نطاق واسع. وهذه النقطة الأخيرة تعني أن المحكمة لن تنظر، كقاعدة عامة، في جريمة حرب منعزلة فردية ارتكبتها شخص واحد أو جنود فرادى.

فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا على الأفعال التي وقعت بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 1 تموز/يوليو 2002 حصراً. ومن ثم فإن المحكمة ليست مؤسسة القصد منها الانتصاف من المظالم التاريخية.

واختصاص المحكمة الشخصي أيضاً محدود جداً. بل إنه لا يُمارَس إلا في ثلاث حالات وهي:

**أولاً**، إذا ارتكبت في إقليم دولة طرف؛ **ثانياً**، إذا كان مرتكب الجريمة من رعايا دولة طرف؛ **ثالثاً**، إذا أحال مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة (كما هي الحال في قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن دارفور/السودان الذي صدر عام 2005). وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن المحكمة تعتمد في المقاضاة اعتماداً تاماً وكاملاً على التعاون الفعّال مع الدول الأطراف، وفي المقام الأول في المسألة الحاسمة المتمثلة في القبض على المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة في لاهاي. فالمحكمة ليس لها شرطة ولا صلاحيات إنفاذ ولا جنود. وما من إجراءات جنائية دون إلقاء القبض - وبذلك فإن قدرة المحكمة على أداء عملها تعتمد في نهاية المطاف على عمليات إلقاء القبض التي تنفذها الدول الأطراف.

## 2. وضع المحكمة

ما هو الوضع الحالي للمحكمة، وما المرحلة التي بلغها إنشاء الهيكل في قلم المحكمة ومكتب المدعي العام ودوائر المحكمة؟

لقد كانت البداية شاقة ومتواضعة مع فريق متقدم مؤلف من خمسة أفراد يشغل المبنى الإداري المؤلف من 15 طابقاً في لاهاي في 1 تموز/يوليو 2002، يوم بدء نفاذ نظام روما الأساسي، للبدء بإنشاء المحكمة. لكن ما هو الوضع الراهن في المحكمة، وما الذي حدث منذ عام 2002؟ لذلك أقتبس ببعض النقاط الهامة التي وردت في تقرير رئيس المحكمة، الزميل

راغبة أو غير قادرة حقا على الاضطلاع بالمقاضاة. يتبين بذلك أن المحكمة الجنائية الدولية، على خلاف ما يؤكد البعض، لا تمثل تهديداً لسيادة الدول ولا تهديداً لمبدأ استقلال المحاكم الوطنية؛ بل على النقيض تماماً حيث تُعزز سيادة الدول من خلال المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل، كما هو منصوص عليه في المادة 17 من نظام روما الأساسي الذي يعترف بأسبقية المقاضاة الوطنية. وبذلك فهو يؤكد من جديد على سيادة الدول وعلى حقها السيادي والأولي في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية. ولولا ذلك لما أصبحت 110 دول من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الأردن وجيبوتي، أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.

وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي على أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر حصراً على جريمة الإبادة الجماعية (5 أفعال محددة) والجرائم ضد الإنسانية (15 فعلاً محددًا) وجرائم الحرب (50 فعلاً محددًا) وجريمة العدوان. إلا أنه لا يزال يتعين تحديد الأركان المشكلة لهذه الجريمة الأخيرة كما يتعين، فضلاً عن ذلك، استجلاء الأمر فيما يتعلق بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أنظر على وجه الخصوص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي مجلس الأمن حق تحديد ما إذا كان فعل ما يشكل عدواناً) والشروط التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بموجبها ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان.

كما أن ثمة قيوداً على الأركان الموضوعية للجرائم ذلك أنه يتعين أن تتخذ القضية بعداً محددًا أو أن تحتاز عتبة محددة. فعلى سبيل المثال، ينبغي عملاً بالمادة 6 من النظام الأساسي أن تكون الإبادة الجماعية موجهة على الدوام ضد جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بأكملها بصفتها تلك. ولكي تشكل الجريمة جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة 7 من النظام الأساسي، يشترط أن تكون الجرائم الفردية جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين. وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جرائم الحرب عملاً بالمادة 8 خاصة إذا كانت هذه الجرائم جزءاً من خطة أو سياسة أو إذا

لمثل هذا الدور المحتمل؟ وما الذي يمكن أن نقوله بشأن العلاقة بين جهود حفظ السلام والمقاضاة الجنائية؟

**ورابعاً وأخيراً:** ما هي الآفاق المستقبلية؟

## 1. المبادئ الأساسية

بادئ ذي بدء، ولكي يفهم القارئ ماهية المحكمة الجنائية الدولية، لا بد له أن يدرك تماماً حدود اختصاص المحكمة ونظام المقبولية الذي تعتمده. فليس لاختصاص المحكمة شمول عالمي، بل إنه يقتصر بصورة واضحة على أفضل أسس الاختصاص المعترف بها عامة والمتفق عليها.

ويشمل اختصاص المحكمة:

- مواطني الدول الأطراف؛
  - الجرائم المرتكبة في إقليم إحدى الدول الطرف؛
  - بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمجلس الأمن إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان الجريمة؛
  - ولمجلس الأمن أيضاً سلطة إجراء تحقيق أو مقاضاة لمدة سنة واحدة وذلك لمصلحة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.
- والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة يُلجأ إليها في المقام الأخير. وهذا ما يُعرف بمبدأ التكامل.

ومبدأ التكامل من المبادئ الأساسية التي يستند إليها نظام روما الأساسي. ويعني هذا المبدأ:

- في الظروف العادية، تضطلع الدول بالتحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها؛
  - لا يجوز للمحكمة التدخل إلا في الحالات التي تكون فيها الدول غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها أو غير قادرة حقا على ذلك. فإن مسؤولية التحقيق والمقاضاة تبقى منوطة بالدول؛
  - وفضلاً عن ذلك، لا يجوز قبول الدعاوى إلا إذا كانت تبلغ من الخطورة حداً يبرر تدخل المحكمة.
- أن الدعاوى لا تكون مقبولة أمام المحكمة إلا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص في المسألة غير

ثالثا: يتردد كثيراً أن المحاكم الجنائية الدولية، بما فيها المحكمة الدولية، تعرقل صنع السلام، أي أنها، بعبارة أخرى، تقف حجر عثرة في سبيل إقرار السلام وحل النزاعات. ويذهب مؤيدو هذه النظرية إلى أن المحاكم، بإصرارها على المقاضاة في الجرائم، قد تعيق إجراء مزيد من المفاوضات والصفقات المحتملة مع الحكام، الأمر الذي من شأنه أن يضع حدا للنزاع ويمنع وقوع مزيد من الخسائر.

لكن، أمن المستحيل حقا السعي إلى تحقيق السلام والعدالة كليهما؟ أيجوز حقا اتهام المحكمة الجنائية الدولية؟ أم أن ثمة مؤشرات على أن للعدالة الجنائية الدولية، ولا سيما من ناحيتي المنع والردع، أثرا إيجابيا في النزاعات وأنها يمكن بذلك أن تسهم في إقرار السلام بين الدول؟

قبل بضعة أشهر، أصدرت منظمة حقوق الإنسان الأمريكية "منظمة رصد حقوق الإنسان" (Human Rights Watch) في نيويورك دراسة تجريبية عن هذه المسألة ذاتها عنوانها "بيع العدالة بثمن بخس: أسباب أهمية المساءلة للسلام". تتناول هذه الدراسة المستجدات التي طرأت في 20 بلدا شهد نزاعات على مدار السنوات العشرين المنصرمة. وتشير نتائج الدراسة إلى أن السلام والعدالة ليسا على طرفي نقيض - بل إن العكس هو الصحيح ويتضح ذلك جليا من عنوان النسخة الألمانية للتقرير الذي يمكن ترجمته إلى الإنكليزية بعبارة "المحاكمة على انتهاكات حقوق الإنسان - التنازل عن العدالة غالبا ما يكون ثمنا باهظاً".

وعلى ضوء هذا النوع من التقارير وخبراتي الشخصية، أود أن أشارك القراء الملاحظات التالية:

**أولا:** ثبتت عمليا في أغلب الأحيان أن رفض إصدار عفو عام أو غير من الوعود بعدم المقاضاة لا يؤدي إلى انهيار محادثات السلام (مثل ذلك، جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا).

فضلا عن ذلك، ثبت بالتجربة أن إصدار أوامر بالقبض على الحكام المتهمين بارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي ومقاضاتهم غالبا ما تكون مقدمة لسقوطهم من سدة الحكم (قضايا كراجيتش وتشارلز تاييلور وميلوسوفيتش).

شأنها أن تقوض جهود صنع السلام، ولأن نزاع فتيل النزاع يقتضي تعاون هؤلاء الحكام أو لأن إصدار أوامر بالقبض عليهم سيؤجج النزاع من جديد؟ أم أن المسار الصحيح، على العكس، هو ما شدّد عليه كل من كوفي أنان وبيان كي-مون مرارا في السنوات الأخيرة من أنه "لا سلام دون عدالة". فمنذ صيف عام 2008، انضم أناس عديدون إلى الجدل القائم بشأن العلاقة بين السلام والعدالة؛ والحجج غالبا ما تكون انفعالية ومتعارضة فيما بينها تعارضا بائنا ولا سيما بشأن موضوع دارفور/السودان وموضوع أمر القبض على الرئيس السوداني البشير الذي أصدره قضاة الدائرة التمهيدية الأولى.

إن النقطة الأولى بديهية، لكن ربما يجدر التشديد عليها ثانية: إن القسط الأعظم من مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن في العالم لا يزال يقع على الدول والحكومات ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. هذه حقيقة وهكذا ينبغي أن تبقى الأمور. فالمحاكم الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، لا تستطيع النهوض بتلك المهمة. وكل ما يسعنا عمله إنما هو المقاضاة في الجرائم التي تنتهك القانون الدولي ومعاقبة مرتكبيها متقيدين في ذلك تقيدا صارما بنظام روما الأساسي بوصفه نظاما غير سياسي وقضائيا محضا يتسم بالموضوعية وعدم التحيز والحياد.

**ثانيا:** يقر نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة التي أنشئت بموجبها المحكمة، صراحة في المادة 16 بأنه في حالات محددة قد يكون ثمة تضارب، أو بالأحرى تضارب في الغايات، بين المساعي السياسية الرامية إلى إقرار السلام والمقاضاة الدولية في الجرائم التي تنتهك القانون الدولي. فالمادة 16 تنص على أنه يجوز لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يرجئ إجراءات المحكمة لمدة اثني عشر شهرا، إذا رأى ضرورة ذلك. إلا أنه يتعين أن يتفق أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة جميعهم (أي ينبغي ألا يستخدم أحدهم حق الفيتو) على أن الحالة ذات طابع يبرر إعطاء الأولوية للمساعي السياسية. وحتى الآن لم يحدث أن كان هناك مثل هذا الاتفاق بين أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حتى عند صدور أمر القبض على البشير.

عليها إجراء التحقيقات المعقدة اللازمة في مناطق تبعد آلاف الكيلومترات عن لاهاي يكون السفر فيها شاقا والأمن غير مستتب. وحتى عندما يتم جمع أدلة كافية لتبرير إصدار أمر بالقبض، نكون في أمس الحاجة إلى أن تكون الدول الأطراف مستعدة لوضع أوامر القبض موضع التنفيذ وتقديم المشتبه بهم إلى المحكمة في لاهاي.

**ثانيا:** جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي جرائم عادة ما ترتكب أثناء نزاعات مسلحة بناء على أوامر "عليا" يصدرها حكام شتى يبذلون في الوقت ذاته قصارى جهدهم لتمويه مسؤوليتهم عن هذه الجرائم. لذا فإن المحكمة، في أدائها مهامها، ستجد نفسها واقعة بشكل يكاد يكون حتميا بين مطرقة سياسات القوة الوحشية من جانب وسندان القانون وحقوق الإنسان من جانب آخر. وبالتالي، فإن عمل المحكمة سيستمر في أحيان كثيرة في مواجهة العراقيل من جراء الرياح السياسية غير المواتية أو الانتقادات السياسية الآتية من كل حذب وصوب. فعلى سبيل المثال، ما فتئت عناصر معينة سواء داخل الجامعة العربية في القاهرة أو في الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا تحاول تصوير المحكمة على أنها مؤسسة معادية للعرب وللأفارقة، على حد قولهم - وهي تهمة يرفضها جميع القضاة في المحكمة وبصورة خاصة القضاة الأفارقة الخمسة رفضا قاطعا.

**ثالثا:** من الراجح أن عدد الدول الأطراف كان سيفوق البلدان المائة وعشرة التي انضمت إلى المحكمة لو أن إدارة بوش لم تباشر، من عام 2002 إلى عامي 2005/2006 حملتها الموثقة لتقويض المحكمة بغية ثني أكبر عدد ممكن من الدول عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

### 3. العدالة طريق السلام؟

هل ثمة صلة بين المقاضاة في الجرائم الدولية والسلام بين الأمم؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما طبيعة هذه الصلة وكيف تؤثر المقاضاة في الجرائم التي تنتهك القانون الدولي في العلاقات الدولية؟ هل ثمة أحيان، في نزاع جار مثلا، يكون للسلام فيها الأسبقية على القانون، لأن مقاضاة من هم في السلطة من

بحق شخص مسمى محدد أو حينما يصدره القضاة. لذا وعلى أساس هذا التعريف فإن المحكمة الجنائية الدولية تنظر حاليا في 14 قضية تتعلق بما يلي:

- أربعة مشتبه بهم رفيعي المستوى من السودان هم: الرئيس السوداني الحالي عمر حسن أحمد البشير، ووزير الشؤون الإنسانية السابق أحمد محمد هارون، وقائد الجنجويد علي محمد عبد الرحمن؛ وقد صدرت أوامر بالقبض بحق هؤلاء الأشخاص. كما صدر أمر بالحضور بحق قائد الجبهة المتحدة للمقاومة بحر إدريس أبو قرده في 7 أيار/مايو؛

- أربعة متهمين من جمهورية الكونغو الديمقراطية. توماس لوبانغا دييلو، وجيرمان كاتانغا، وماتيو نغوجولو شوي، وبوسكو نتانغاندا. ولوبانغا وكاتانغا وشوي محتجزون بالفعل لدى المحكمة. وقد بدأت محاكمة المتهم لوبانغا في كانون الثاني/يناير 2009 بتهم تتعلق أساسا بتجنيد أطفال. وأفتتحت الإجراءات بشأن كاتانغا وشوي في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

- أربعة من قادة ما يُعرف بجيش الرب للمقاومة الأوغندي صدرت بحقهم أوامر بالقبض عام 2005. ومن دواعي الأسف الشديد أن أوامر القبض هذه لم تُنفذ بعد.

- جان بيير بيمبا، نائب رئيس الكونغو السابق؛ وهو محتجز حاليا لدى المحكمة الدولية بانتظار بدء محاكمته قريبا بعد أن اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم الموجهة إليه.

إلا أنه رغم هذه الإنجازات، ورغم هذا التقدم، يظل تحويل مؤسستنا إلى محكمة عالمية يعترف بها الجميع وتعمل بصورة كاملة وحقيقية أمرا بالغ الصعوبة. وسيتعين على أناس عديدين أن يواصلوا بذل جهود حثيثة وأن يتحلوا بالصبر الجميل. والأسباب كثيرة أغلبها يعود إلى الخصائص والقيود المتأصلة في النظام التي يتعين على المحكمة ببساطة التعايش معها والتي لا يستطيع حتى كبار ممثليها تغييرها مهما حاولوا.

**أولا:** يتمثل أحد التحديات الهامة في الصعوبة غير المسبوقة، بل الصعوبة الهائلة، التي تواجهها المحكمة في الحصول على الأدلة المطلوبة إذ يتعين

من محاكمة. وبدون محاكمة، ما من منع ولا ردع. وسمحوا لي أن انهي كلمتي بتحذير أطلقته مرات عديدة من قبل وهو أن المحكمة إذا قورنت بالمشكلات والأزمات العنيفة التي تعصف بالعالم ستكون دوماً ضئيلة وضعيفة، هي رمز أكثر منها قوة. وناهيك عن الأسباب الأخرى، فسبب التكلفة والقدرة الاستيعابية وحدهما، لن يكون بإمكان المحكمة إجراء سوى بضعة محاكمات اتعاضية.

لكن أولئك الذين يسعون جاهدين إلى تعزيز العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك بالاستعانة بالمحاكم الجنائية الدولية، فرصتهم اليوم أفضل في إحراز تقدم وروية آمالهم تتحقق مقارنة بما كانت عليه الحال في القرنين التاسع عشر والعشرين. والمراقبون من أمثالي يرون أمارات واضحة على أن تعريف نظام روما الأساسي للمعايير القانونية والأفعال التي تستوجب العقاب قد بدأ يوتي ثماره ويزداد الاعتراف به. والأمثلة التي سيقت فيما سبق تثبت أن المحكمة لها بالفعل من المقومات ما يجعلها قادرة على منع الجرائم.

لذا فإن الأمر الأكثر الأهمية الآن هو أن نبقى على سواء السبيل رغم كل الصعوبات والمشكلات. فالمرء إذا تذكر أن المحكمة الجنائية الدولية في عام 1996 لم تكن سوى مجرد حلم مثالي وإذا نظر إلى ما أنجز منذئذ، لاتضح له أمر واحد هو أن عملنا هو أبعد ما يكون من كونه مجرد محاولة يائسة.

ترجم عن الألمانية

مستعدين، في سبيل سياسات القوة والأهداف التي يسعون إليها، لعبور الجسر المؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب الواسعة النطاق. أما إذا أمكن إثبات أن قائداً مجرماً قد عبر هذا الجسر، هذه النقطة الفاصلة، وأسفر ذلك عن ارتكاب جرائم واسعة النطاق، فلا بد وأن يكون هذا جسر اللاعودة، تماماً كما كانت الحال في محاكمات نورمبرغ عامي 46/1945.

#### 4. الأفاق والرؤية المستقبلية

لا بد من التذكير في الختام أن القوانين الجنائية الحديثة وقانون المحكمة الجنائية الدولية محاولات مبتكرة لتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. إلا أن الرؤية الواقعية هي أن هذه الحقوق تدور باستمرار في رحي ما يبدو أنه معركة أبدية بين القوة الوحشية والمسعى الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. وعلينا أن نفترض أن تأثير ما يعرف بالسياسة الواقعية، والاستخفاف بالمبادئ، وازدراء القانون، وما يرتبط بذلك من كيوات وخيبات أمل سيتواصل عن طريق التشكيك المستمر في القانون الجنائي الدولي في مجمله. فضلاً عن ذلك، فإن مسألة ما إذا كان بمقدور المحكمة الجنائية الدولية أن تسهم في منع الجرائم على النحو المنشود تتوقف على عوامل أخرى عديدة.

فقبل كل شيء تحتاج المحكمة إلى دعم سياسي وعملي متواصل من دولها الأطراف التي أمل أن يفوق عددها الرقم الحالي البالغ مائة وعشر دول. ويتعلق ذلك خصوصاً بالمسألة الجوهرية، بل الحاسمة، المتمثلة في دعم المحكمة عن طريق إلقاء القبض على المشتبه به ونقلهم إلى لاهاي.

إن الدول لم توافق على أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إلقاء القبض. لذا فعلى الدول أن تنشئ وحدات خاصة تتكفل بإلقاء القبض نيابة عن المحكمة، أو أن تضع هياكل وطنية تحت تصرف المحكمة لأنه إذا تعذر على نظام جنائي، على مدار فترة من الزمن، تنفيذ أوامر القبض على المشتبه بارتكابهم أشد الجرائم خطورة، فقد تكون عاقبة ذلك أن يصبح هذا النظام حبراً على ورق.

والمسألة بالأساس مسألة بسيطة: بدون قبض، ما

من تصريح خوان منديز المستشار الخاص للأمم المتحدة آنذاك بأن الحالة هناك تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

• **أوغندا:** حينما صدرت أوامر القبض على جوزيف كوني وقادته الأربعة عام 2004، توقف تدفق المجندين على تنظيمه القائم على العنف "جيش الرب للمقاومة" بصورة كادت أن تكون فورية؛ بعد ذلك بدأت الجماعة بالتفكك واندثرت اندثاراً شبه كامل.

• **كولومبيا:** صرح المدعي العام أوكامبو مرارا بأن كثافة وتواتر الجرائم في كولومبيا قد انخفضا منذ أن ذاع خبر أن مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يعكف على النظر في الجرائم التي ارتكبت في البلد.

• **السودان:** بعد صدور أول أمرين بالقبض على سودانيين مشتبه بهما، شوهد انخفاض ملحوظ - وفقاً لتقارير موثوقة رفعها مراقبو الأمم المتحدة - في الهجمات على السكان المدنيين في دارفور.

• **الأطفال الجنود:** أفادت جريدة "لوموند" الفرنسية في 5 شباط/فبراير 2009 بأن عدد الجنود الأطفال في انخفاض. وذهب الكاتب إلى أن أحد الأسباب التي يعزى إليها ذلك هو القضية المرفوعة على توماس لوبانغا (بتهم تتعلق أساساً بتجنيد أطفال). ورأت "لوموند" أن هذا يمثل "تحذيراً واضحاً" لجميع زعماء الحرب من أنهم سيعاقبون على تجنيد الأطفال.

**تبقى نقطة أخيرة:** إن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لمساءلة كبار مرتكبي الجرائم، أي الرؤوس المدبرة التي تقف وراء مرتكبي الجرائم، أولئك الذين يصدر الأوامر، القادة السياسيون والعسكريون الذين يشتهر في أنهم مسؤولون عن أشد الجرائم خطورة. وحجتهم المعتادة هي أن أفعالهم وسياساتهم كانت ترمي إلى بلوغ أهداف سياسية مشروعة. أنا أدرك أن عمل المحكمة الجنائية الدولية عادة ما سيتأرجح على الحد الفاصل بين القانون والسياسة. وهذا الإدراك يؤثر في رؤيتي الشخصية وهي أنه يجب، بل ينبغي، أن يكون الأمر واضحاً تمام الوضوح للقادة السياسيين والعسكريين من أن ثمة حدوداً، ونقطة فاصلة، لا يمكن تجاوزها.

هذه النقطة الفاصلة هي مسألة ما إذا كانوا

**كما ثبت عملياً** أن التردد السياسي بدلا من التهديد بمساءلة الحكام من شأنه أن يشجعهم على ارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي (رواندا 1994).

**وتأكد بالتجربة** أن في المحاكمات العادلة وقاية من منكري الوقائع التاريخية (أرجو أن تتذكروا أيضاً محاكم نورمبرغ 46/1945).

**كما أثبتت التجربة** أن المساءلة الدولية عادة ما تجعل الدول المتضررة أكثر وعياً إلى ضرورة إعادة إقامة نظام عدالة جنائية فعال في بلدانها (أنظر مثلاً اليوسنة وأوغندا).

**السؤال التالي هو: بأي قدر تسهم محكمتنا في ضمان السلام عن طريق المنع والردع؟**

هذا سؤال صعب؛ ويجب تحاشي التنبؤات المفرطة في التفاؤل. فبدأي ذي بدء، يتعين على المرء أن يتذكر أنه لا يجب المبالغة في تقييم القدرات الحقيقية للمحاكم عموماً والمحكمة الجنائية الدولية خصوصاً على المنع والردع. وحتى في السياق الوطني، فوجود الشرطة ومحامي الادعاء والمحاكم لا يمنع ذوي الطبيعة المستهترّة والعنيفة من ارتكاب جرائم خطيرة.

إضافة إلى ذلك، يصعب تحديد أو إثبات إلى أي مدى تسهم المحكمة في منع الجرائم. إذ لم تصدر، حتى الآن، أي دراسات تجريبية بشأن إسهام المحاكم الدولية في منع الجرائم. وبمعنى ما، يمكن القول بأن المحاكم قد نجحت في منع وقوع الجرائم نظراً لعدم وقوع جرائم خطيرة تنتهك القانون الدولي وعدم وقوع ضحايا لهذه الجرائم.

لذا فمما من بيانات موثوقة عن الأثر الرادع للمحكمة. ولكن يمكن العثور على بعض الأدلة الملموسة التي تشير إلى أن للمحكمة أثراً في منع الجرائم:

• **جمهورية أفريقيا الوسطى:** كان صدور بيان صحفي في ربيع عام 2003 يفيد بأن المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بإجراء تحقيقات عاملاً أساسياً - وفقاً لما أفادت به تقارير عديدة - في قرار الغزاة الكونغوليين الانسحاب من البلد.

• **كوت ديفوار:** في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، أفاد مركز أخبار الأمم المتحدة بأن نداءات عاجلة من أجل السلام وجهت عبر المذيع والتلفاز بعد يوم واحد





## انتكالية تعريف جريمة العدوان

تعود فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية مختصة بنظر جريمة العدوان تاريخياً إلى مؤتمر باريس عام 1918 الذي انبثقت عنه لجنة نادت بتأسيس "هيئة قضائية عليا" تختص بمحاكمة من يرتكبون جرائم الحرب - بمن فيهم رؤساء الدول. لكن النقاش حول بنود النظام الذي ستتشكل على أساسه تلك الهيئة القضائية توقف مع بداية الحرب الباردة في العام 1950، ليصار إلى تفعيله ثانية في العام 1993، غير أنه لم ير النور حتى إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

غصون رحال جامعة بيرزيت  
محاوية وباحثة في مجال حقوق الإنسان

أول وثيقة تحدد أركان وعناصر جريمة العدوان أو الأفعال العدوانية. نصت الوثيقة مثلاً، على أن إعلان الحرب من قبل دولة على دولة أخرى، أو غزو أراضي دولة أخرى حتى بدون إعلان الحرب يعد عملاً من أعمال العدوان.

وحاولت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إدراج تعريف لجريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن محاولتها باءت بالفشل أيضاً وجاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تعريف لجريمة العدوان.

ورغم فشل كل الجهود المبذولة لوضع تعريف لهذه الجريمة، إلا أن هناك اختراقين مهمين لا بد من الإشارة لهما بهذا الخصوص وهما: لا تحتي محكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اللتان تشكلتا إثر انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وتم من خلالهما ولأول مرة في التاريخ، تقديم رؤساء الدول إلى المحاكمة بتهمة "التأمر على ارتكاب جرائم عدوانية وجرائم ضد السلام العالمي"، وذلك على الرغم من أن ميثاق المحكمتين خلا من تعريف جريمة العدوان.

والاختراق الثاني والأهم هو التعريف الذي وضعتة اللجنة المنبثقة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1976، والذي يشكل أساساً قانونياً يمكن الاعتماد عليه لتعريف تلك الجريمة على الرغم من عدم موافقة جميع الدول الأعضاء

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية غالباً ما يشار إليه على أنه سابقة مهمة في التاريخ الإنساني، فهي تعبر عن خلاصة الجهد الإنساني منذ القرن الثامن عشر، حيث باءت كل الجهود لإنشاء مثل هذه المحكمة بالفشل بسبب معارضة الدول الكبرى لها. حيث ظلت الحرب عملاً من أعمال السيادة التي لم يجرمها القانون الدولي حتى نهاية القرن التاسع عشر، إلى أن تداعت الدول الكبرى، إثر الحرب العالمية الأولى، لوضع مبادئ قانونية جديدة تهدف إلى تقييد استخدام القوة وتفضيل الطرق السلمية لحل النزاعات بينها في مؤتمر فرساي عام 1919. وقد انبثق عن هذا المؤتمر تشكيل عصبة الأمم التي تضمن ميثاقها التفريق بين نوعين من الحروب: الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة. تبع ذلك مؤتمر جنيف عام 1924 الذي نص البروتوكول المنبثق عنه على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو بقرار من عصبة الأمم.

وتتابعت الجهود لوضع تعريف لجريمة العدوان أو الحرب غير المشروعة في ميثاق بريان - كيلوج عام 1927 ومبادرة الاتحاد السوفييتي التي شكلت

على كافة بنوده.

### المحكمة الجنائية الدولية وجريمة العدوان

عقد المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للتحضير لميثاق روما عام 1998 العزم على الحفاظ على الروابط الإنسانية والإرث الثقافي لبني البشر، وعلى أن لا يتسامحوا مجدداً مع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية جمعاء مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم العدوان. وبذلك قرروا رفع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم من أجل الحد من ارتكاب مثل تلك الجرائم المرعبة مستقبلاً.

وبالرغم من تلك العزيمة الجادة، إلا أن مؤتمر روما فشل في اعتماد أي من التعريفات المقترحة ضمن مسودة النظام، وجاءت النسخة النهائية لنظام روما خالية من أي تعريف لجريمة العدوان، حيث نصت المادة (5/2) من النظام على أن المحكمة ستمارس صلاحيتها بالنظر في جريمة العدوان في حال تم تبني نص يتوافق مع المادتين (121 و 123) لتحديد تعريف يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجماً مع ميثاق الأمم المتحدة.

بالنتيجة، تبنت الهيئة العامة في جلستها الأولى المنعقدة في أيلول/ سبتمبر من العام 2002 قراراً بتشكيل "فريق عمل خاص Special Working Group" من أجل متابعة العمل على وضع تعريف خاص لجريمة العدوان ليصار إلى عرضه في اجتماع الهيئة العامة المخصص لمراجعة نظام روما الأساسي والمقرر في العام 2009.

منذ ذلك الوقت ومجموعة العمل تجتمع بصورة دورية ومنتظمة إما في اجتماعات عادية أو غير عادية لمناقشة النقاط الخلافية حول التعريف والتي انحصرت في أربع نقاط أساسية هي:

- 1- أركان جريمة العدوان - تعريف الأفعال التي ترتكبها الدولة؛
- 2- شروط ممارسة الاختصاص؛
- 3- أركان جريمة العدوان - تعريف الأفعال التي يرتكبها الأفراد؛

4- تحديد صلاحية المحكمة في ضوء صلاحيات مجلس الأمن الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

بعد خمس سنوات من النقاش والعمل ما زالت هذه النقاط موضع خلاف بين الدول. وفي حين تم مؤخراً وضع وثيقة لتعديل نظام روما الأساسي تتضمن تعريفاً مقترحاً لجريمة العدوان وتحدد أركانها، فإن الخلاف في الاختصاص ما بين المحكمة ومجلس الأمن لا يزال قائماً.

ويتضمن الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للدول التي صادقت على نظام روما، في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من 9-13 شباط 2009، الموافقة على تعريف مقترح كأساس للنقاش أثناء اجتماع الهيئة العامة المنوي عقده في كامبالا - أوغنده في عام 2010.

وينص الاقتراح على أن جريمة العدوان تعني: الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني، أو بدون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدى عليها وأن يكون على مدى واسع النطاق. وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على رئيس وقادة الدولة المعتدية.

وتتضمن أركان جريمة العدوان الأفعال التالية:

- غزو أو مهاجمة دولة أخرى؛
- الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتاً؛
- قصف دولة أخرى؛
- إيقاع الحصار على دولة أخرى؛
- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة؛
- إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى.

مع الإشارة إلى أن التعريف المقترح لا يشمل أفعال الإرهاب التي ترتكبها منظمات إرهابية أو منظمات لا ترتقي إلى مصاف دول مثل تنظيم القاعدة.

غير أن الدول الأعضاء لا زالت على خلاف حول

تلك التي انسحبت منها، وجدّتهم في التوصل إلى تعريف لتلك الجريمة. بالنتيجة، يجب إعادة النظر في تركيبة الفريق بحيث يتم اعتماد نموذج أكثر مصداقية، يتبنى اختيار ممثلين مستقلين ومحايدين، يعملون في مناخ من الحرية والاستقلالية بعيدا عن الضغوط السياسية، على غرار ممثلي اللجان التابعة للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو اللجنة القانونية الدولية التابعة للأمم المتحدة. وبخلاف ذلك ستبقى التدخلات السياسية للدول الأطراف وتفضيل المصالح الخاصة على مصالح ضحايا جرائم العدوان هي الغالبة.

المراجع:

- Antonio Cassese (2003) "International Criminal Law" Oxford University Press
- Ann Van Thomas and A.J. Thomas (1972) "The Concept of Aggression in International Law", Southern Methodist University Press
- Benjamin B. Frensz, (1975), Defining International Aggression: The Search For World Peace, Oceana Publications, INC, Volume one
- The United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court. A/CONF.183/2/Add.2, 14 April 1998
- International Criminal Court <http://www.icc-cpi.int/asp.html>
- Intercessional Meeting of the Special Working Group on the Crime of Aggression, June 8-11, 2006
- Official Records of the Assembly of States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court (ICC-ASP/1/3/Add.1)
- PRESS CONFERENCE ON SPECIAL WORKING GROUP ON CRIME OF AGGRESSION 13 February 2009

فريق العمل الخاص بتعريف جريمة العدوان ضمن المحكمة الجنائية الدولية يشوبها القصور وعدم المصداقية. فمن المعروف أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة تشريعية بالإضافة إلى كونها هيئة قضائية، فهي تختص بصياغة القوانين الخاصة بها وتعديلها وتطبيقها، مما يجعل الدول الأطراف هيئة ذات صفة تشريعية. ومن المبادئ الأساسية لعمل المشرّع توفر المناخ التشريعي المستقل عن السلطة السياسية.

إن نظرة معمقة لتركيبة الفريق الخاص بتعريف جريمة العدوان، تدل على الصبغة السياسية التي يتسم بها هذا الفريق، فأعضاء الفريق معينون من قبل حكوماتهم لتمثيل مصالح دولهم، وهم لا يتمتعون باستقلالية تمكنهم من اتخاذ القرارات بمعزل عن النظام السياسي للدول التي ينتمون إليها، مما يجعل عملهم لأجل تحقيق المصلحة القصوى للمجتمع الدولي - وهو الهدف الأسمى لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية - أقل شأنًا من غايتهم في تغليب مصلحة دولهم في مسار المناقشات.

وأوضح دلالة على ما سلف الانقسام الحاد الذي ظهر بين الدول في اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، وأثناء مناقشات المؤتمر، حيث انقسمت الدول الأطراف إلى ثلاث مجموعات. المجموعة الأولى بقيادة كندا وأستراليا وطالبت بمحكمة ذات اختصاص أوتوماتيكي ومدعي عام قوي ومستقل، والمجموعة الثانية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتضم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وطالبت بألا يكون للمحكمة اختصاص أوتوماتيكي وان تنحصر صلاحية تحديد أفعال العدوان في مجلس الأمن. والمجموعة الثالثة وضمت دول عدم الانحياز التي طالبت بألا يكون لمجلس الأمن حصريا صلاحية تحديد ارتكاب فعل العدوان، وبأن تمنح المحكمة صلاحيات مستقلة وقوية.

كما أن عضوية الفريق مفتوحة أمام كافة الدول سواء تلك التي صادقت على نظام روما الأساسي أم لا، مما يثير التساؤل حول نوايا مندوبي الدول التي عارضت تشكيل المحكمة الجنائية منذ البداية، أو

تمارسه دولة ما بحق دولة أخرى. بالإضافة إلى أنه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات الارهابية التي لا ترتقي إلى مصاف الدول، كما أنه لا يشمل الضربات الاستباقية pre-emptive strikes التي تقوم بها بعض الدول.

## 2 - تعريف العدوان

هناك العديد من المعوقات التي تقف أمام الوصول إلى تعريف شامل لجريمة العدوان منها ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني. ولعل المعوقات السياسية لها الغلبة بهذا الخصوص نظرا لطبيعة جريمة العدوان ومسؤولية القادة عنها. فجريمة العدوان يرتكبها رؤساء الدول كونهم المعنيون بإصدار القرارات المتعلقة بشن الحروب. والمسؤولية عنها تطال كل من اتخذ قرار الحرب، أو شارك في اتخاذه، وكل من عمل على التحضير له وكل من قام بتنفيذه، فليس من المستغرب إذن أن تعرقل الدول الكبرى عملية الوصول إلى تعريف لهذه الجريمة يستنى من خلاله تقديم رؤساء تلك الدول للمحاكمة. وطالما كان هناك نفور ما بين رؤساء الدول وممثلي المنظمات الدولية الذين نادوا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان. فالدول عادة ما تصر على إبقاء مصالحها العليا وقراراتها المتعلقة بحماية الأمن القومي خارج نطاق السلطة القضائية.

أما المعوقات القانونية، فلها أسباب مرتبطة بطبيعة القانون الدولي الذي يرى العديد من المختصين أنه قانون يفتقر إلى سلطة مركزية عليا قادرة على إتخاذ قرارات حاسمة ونزيهة بخصوص النزاعات الدولية، وتنفيذ تلك القرارات. فالمجتمع الدولي قائم على مبدأ سيادة الدولة، والحقوق المتساوية، والتعاون بين الدول. وعليه، ليس هناك نظام قوي قادر على إجبار الدول على احترام القانون الدولي دون رغبتها الحقيقية في التعاون من أجل تنفيذ القرارات الدولية، وأكبر مثال على ذلك دولة إسرائيل.

ومن الجدير بالذكر أيضا، أن طريقة تشكيل

دور مجلس الأمن في تحديد فعل العدوان، الذي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة، صلاحية تحديد أفعال العدوان. وتصر الدول الخمس دائمة العضوية على مبدأ أن يكون لمجلس الأمن حصريا تحديد ما إذا شكلت أفعالا ما، قامت بها دولة ضد دولة أخرى فعلا من أفعال العدوان، علما بأن المادة (16) من نظام روما تمنح مجلس الأمن الحق بممارسة صلاحياته الواردة في الفصل السابع، بإصدار قرار بوقف عمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا إذا شكلت تحرياته تهديدا للعملية السلمية.

السؤال الذي يتوجب طرحه في مثل هذا الموقف هو: ما هو مفهوم العدوان في نظر القانون الدولي وما هي العوامل التي أدت إلى إعاقه التوصل إلى تعريف محدد لهذه الجريمة؟

## 1 - مفهوم العدوان

يعد مفهوم العدوان مفهوما شائكا واسعا يشتمل على العديد من العوامل والأركان. وربما يعد تعريف العدوان أطول عملية قانونية استنفذت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صناعة القوانين. فمنذ أن أطلق الفيلسوف اليوناني -موتي- هذا المصطلح عام 400 قبل الميلاد، وطالب الدول بالابتعاد عن اللجوء للأعمال العدوانية، مناديا بتجريم الحرب واعتبارها جريمة عظمى، والمجتمع الدولي يجاهد من أجل الوصول إلى تعريف محدد لهذه الجريمة التي اعتبرها العديد من ممثلي الدول منذ مؤتمر باريس عام 1919 مستحيلة التعريف.

وتكمن إشكالية تعريف جريمة العدوان بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها جريمة متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها. واعتبر الكثير من الدارسين أن المفهوم المتفق عليه - أي انتهاك سيادة الدولة على وحدة أراضيها أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر - هو مفهوم ضيق لا يغطي نواحي جانبية تعد أفعالا عدوانية، مثل حق الشعوب بالحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والأيديولوجي والاستغلال الذي

## المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط

سام ساسان شوامانيش

مستشار قانوني لدى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا، المنصب الذي يشغله منذ عام 2005

لمصلحة شعوب المنطقة. والأمر المأسوي هو أن هذه بلاد شهدت على مر التاريخ نزاعات لا تعد ولا تحصى، وما زالت تشهد معاناة الملايين من سكانها الذين وُطئت ولا تزال حقوقهم الإنسانية الأساسية بالأقدام. ومن شأن فهم أوضاع للأجهزة القانونية للمحكمة واستقلالها أن يبين أن هناك في الواقع علاقة تكافلية بين المحكمة الجنائية الدولية والشرق الأوسط وبصورة أكثر عمومية بين المحكمة وجميع الدول ذات السيادة التي تهتم اهتماما جادا بقضية حقوق الإنسان، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية المروعة من العقاب. وهذه الفرصة لإقامة شراكة ذات منفعة متبادلة لم تستغل بعد استغلالا كاملا. والمملكة الأردنية الهاشمية هي حتى الآن الدولة الوحيدة في المنطقة التي صدقت على المعاهدة التي أسست بموجبها المحكمة (نظام روما الأساسي: بالعربية والإنكليزية والفرنسية) وبذا أصبحت الممثل الوحيد للشرق الأوسط في المحكمة. هذا الوضع الراهن أن له أن يتغير. ويرمي هذا التعليق بالأساس إلى الرد على بعض الشواغل والأفكار الخاطئة التي حالت حتى الآن دون شغل دول المنطقة ما تستحقه من مكانة بين دول المحكمة الأطراف الـ110 التي ما فتئت تزداد عددا.

1- التحفظات الخاطئة عن التصديق على المحكمة واختصاصها واستقلالها لا تستند الأفكار الخاطئة التي مفادها أن المحكمة مُسَيَّسة أو يسهل على "القوى الكبرى" استغلالها بما يشكل تهديدا لسيادة الدول إلى معلومات سليمة، وهي ناشئة عن سوء فهم عمل أجهزة المحكمة. ففي البنية القانونية للمحكمة في الواقع طبقات فوق طبقات من الحماية تعمل على كفالة استقلالها واحترامها سيادة الدول.

### 1(1) مبدأ التكامل

على سبيل المثال لا الحصر، للدول الأطراف في المحكمة دائما الأسبقية في ممارسة اختصاصها على

بإجراءاتها". والغرض من المتطلبات القانونية المنصوص عليها في المادة 17(3) هو الاستجابة، على سبيل المثال، لحالات فشل الدول وغيرها من القضايا التي لا تتيح فيها ديناميات السياسة الداخلية والواقع على الأرض إجراء عمليات مقاضاة قانونية. ومن الحالات الأخرى التي قد تعتبر فيها الدولة غير قادرة على التحقيق والمقاضاة بصورة كافية الحالات التي تعمل فيها الأنظمة القانونية الوطنية في خضم نزاع جارٍ أو بعد انتهاء النزاع. إذن فالقصد من تقويم التكامل ليس التدقيق في الطبيعة الموضوعية لنظام قانوني وطني ما. فضلا عن ذلك، فإن من شأن مبدأ التكامل أن يؤدي عمليا إلى نزوع الدول التي صدقت على النظام الأساسي، من أجل تعزيز أسبقية اختصاصها، إلى سن

تشريعات وإقامة مشاريع تهدف إلى تمتين أنظمتها القانونية الوطنية وإدماج الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة في قانونها الوطني مما يشكل بجلاء نتيجة فرعية إيجابية للتصديق سعيًا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان. وأخيرا، يجدر التشديد على نقطة مهمة ترد في ورقة السياسة الخاصة بمكتب المدعي العام. واسترشادا بصياغة الديباجة (الفقرة 4) وأحكام النظام الأساسي الأخرى ذات الصلة

(المادة 15(1)، فإن عمليات المقاضاة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية لا تتعلق إلا بأولئك الذين "يتحملون المسؤولية الكبرى" عن "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي" والتي تدخل في اختصاص المحكمة. ويعني ذلك في الواقع أن مكتب المدعي العام لن يهتم كقاعدة عامة إلا "ب كبار القادة" ولن يحقق في كل انتهاك محتمل يرتكبه أشخاص يشغلون مرتبة أدنى في الهرم التراتبي. هذه السياسة هي مبدأ آخر من المبادئ العديدة التي تتبعها المحكمة لتقليل تدخلها في مجال يدخل في نطاق سياسة الدول. كما يقصر مبدأ "الدرجة الكافية من الخطورة" الذي

مواطنيها حتى إذا كانوا متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ويعني اختبار التكامل وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي عمليا أن المحكمة تعمل كمحكمة ملاذ أخير وتعطي أولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية (أنظر الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 من النظام الأساسي) ولا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة الطرف "غير راغبة أو غير قادرة حقا" على الاضطلاع بالتحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم المحددة التي تدخل في اختصاصها (المادة 17(1) (أ) - (ب)). وينبغي أن تكون الجرائم أيضا "على درجة كافية من الخطورة" لكي تستوجب تدخل المحكمة (المادة 17(1) (د)). فضلا عن ذلك، فإن الحجة القائلة بأن اختبار التكامل سيكون في مصلحة الدول الغربية التي لديها نظم

قانونية راسخة هي حجة ليست دقيقة برمتها. فاختبار التكامل لا يقاس بمعيار كوني مرجعي بل يسترشد بالأحرى بالمعايير المحددة في المادة 17 من النظام الأساسي ويطبق على أساس كل حالة على حدة بما يتفق مع خصوصيات النظام القانوني المعني. وفي الواقع فإن المحكمة تحترم استقلال النظم القانونية الوطنية احترامًا كاملا. بيد أنه ينبغي بطبيعة الحال أن تكون الإجراءات على الصعيد الوطني حقيقية ومحيدة

ومستقلة وأن تتخذ "بنية تقديم الشخص المعني إلى العدالة" وأن تحترم "مبادئ أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي" (المادة 17(2)). وإلا اعتبرت الدولة المعنية "غير راغبة" في الاضطلاع بالتحقيق، وإذا استدعى الأمر، المقاضاة. ويتعلق اختبار "عدم القدرة" على التحقيق أو المقاضاة الوارد في المادة 17(3) من النظام الأساسي بـ"الانهيار الكلي أو الجوهري أو عدم توافر" النظام القضائي الوطني أو بالحالات التي يكون النظام فيها "غير قادر على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادر لسبب آخر على الاضطلاع

المحكمة الجنائية الدولية هي أول مؤسسة قضائية دولية دائمة مختصة بمحاكمة الأفراد المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان

الحقائق التي كلفها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مهمة التحقيق في حرب غزة عام 2008 قد خلصت إلى أن ثمة أدلة تشير إلى أن كلا من قوات الدفاع الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية ارتكبت أعمالاً ترقى إلى جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية. وأوصت اللجنة التي ترأسها القاضي ريتشارد غولدستون في تقريرها المؤلف من 574 صفحة السلطات الإسرائيلية والفلسطينية بإجراء تحقيقات "ذات صدقية" ومقاضاة من ادعى ارتكابهم انتهاكات وتقديم تقارير بما تحرزه من تقدم إلى مجلس الأمن في غضون ستة أشهر. وما هو أكثر أهمية لأغراض هذا التعليق أن التقرير خلص إلى أنه إذا لم يستجب الطرفان، يتعين على مجلس الأمن بعد انقضاء المهلة المحددة إحالة الحالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية. وما إذا حدث ذلك أو لم يحدث أمر سيُعرف في الوقت المناسب وسيتوقف على مجرى الأمور في مجلس الأمن. فالمسألة إذن، إذا نظرنا فيها بموضوعية، ليست مسألة "تحيز" في أسلوب عمل المحكمة إنما هي ببساطة أن اختصاص المحكمة تقيده في المقام الأول حقيقة أن دول الشرق الأوسط - في ما خلا الأردن - من بين دول أخرى قد امتنعت حتى الآن عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة. وهذا الواقع المقيّد يمكن أن يتغير لمنفعة جميع من يقدرون حقوق الإنسان فعلاً مع تزايد عدد الدول التي تصدق على النظام الأساسي.

## 2 - منافع التصديق

إن العبر الأليمة التي نستخلصها من تاريخ المنطقة الحديث، الذي يزيده واقع المنطقة الجغرافي السياسي وأهميتها الاستراتيجية تعقداً، تأتلف لكي تؤيد الرأي القائل بأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يمكن أن يكون في الواقع ذا فائدة من خلال العمل كآلية ردع وتوفير ملاذ قانوني في حال تعرض دول المنطقة للعدوان من جانب دول مجاورة. ومن بين أمثلة النزاعات المهنية التي نشبت بين دول المنطقة في الآونة الأخيرة غزو العراق لإيران والكويت عامي 1980 و1990 على التوالي، وهجوم إسرائيل على لبنان عام 2006، والحروب التي شنت على إسرائيل أثناء الحرب العربية - الإسرائيلية عام 1948 أو حرب يوم الغفران، على سبيل المثال لا

الادعاء استناداً إلى النظام الأساسي والأدلة المتوافرة." إن آليات الاستقلال هذه هي الشرط الذي لا غنى عنه لضمان مشروعية المحكمة وصدقيتها. وموجز القول هو أن المحكمة تعمل بصورة مستقلة قانوناً وفعلاً. إذن من شأن ما تقدّم أن يوضح للمنتقدين من الشرق الأوسط السبب في أنه يمكن المحكمة، في هذه المرحلة من تطورها، أن تنظر في قضايا تتعلق بالدول الأفريقية الثلاثين، أو الدول الثمانين الأخرى التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة لكن لا يمكنها ذلك في حالات أخرى. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه سبق لمكتب المدعي العام أن أجرى تحليلاً دقيقاً لادعاءات تتعلق بارتكاب جيش المملكة المتحدة (المملكة المتحدة دولة طرف) جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في العراق. بل إن مكتب المدعي العام خلص إلى أنه استناداً إلى "جميع المعلومات المتوافرة [...] ثمة أساس معقول للاعتقاد بأن جريمتين تدخلان في اختصاص المحكمة قد ارتكبتا ألا وهما القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية" ("جرائم الحرب": المادة 8). بيد أنه على أثر إجراء تحليل شامل، خلص المكتب إلى أن القضية لا تستوفي عتبة الخطورة المنصوص عليها في المادة 17. فقد جرى استناداً إلى المواد التي قدّمت إلى مكتب المدعي العام تحديد "ما بين 4 و12 مجنيا عليهم في جريمة القتل العمد إضافة إلى عدد محدود من المجني عليهم في جريمة المعاملة اللاإنسانية" اللتين ارتكبهما جيش المملكة المتحدة. فضلاً عن ذلك، خلص إلى أن القضية تستوفي اختبار التكامل وهو ما يعني "أن إجراءات وطنية [في المملكة المتحدة] بوشرت في ما يتعلق بكل من الحوادث ذات الصلة" قيد النظر. إضافة إلى ذلك، أكد المدعي العام للمحكمة أن مكتبه بصدد تحليل الحالة في أفغانستان وهي دولة طرف. وأنه يجمع معلومات لتحديد ما إذا كان سيباشر تحقيقات رسمية بشأن جرائم ادعى ارتكابها في إقليم أفغانستان وموعد هذه التحقيقات. كما ردّد المدعي العام أخيراً التصريحات التي سبق له الإدلاء بها ومفادها أن مكتبه يجمع معلومات بشأن جرائم حرب محتملة ارتكبت في أفغانستان تتعلق بكل من حلف شمال الأطلسي (الناتو) وقوات "طالبان". وخارج القارة الأفريقية أيضاً، يعكف مكتب المدعي العام على إجراء تحقيقات أولية في جورجيا وفي قطاع غزة. ومن الجدير بالاهتمام أن بعثة تقصي

الشروع في إجراء التحقيق (المادة 15 (3 - 4)). والدائرة التمهيدية هي أيضاً التي تقرر ما إذا كان يتعين إصدار أمر بالقبض استجابة لطلب أودعه المدعي العام (المادة 58). وحتى إذا كان المدعي العام يجري تحقيقاً، يجوز للدولة الطرف التي يجري التحقيق بشأن أحد مواطنيها، أن تبلغ المدعي العام في غضون فترة محددة بأنها تجري أو ستجري تحقيقاتها الخاصة بشأن الجرائم المعنية. وإذا تم ذلك بحسن نية، يمكن الدولة الطرف عندئذ الاضطلاع بالمقاضاة على الصعيد الوطني. إضافة إلى ذلك، يعد مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين أحد المبادئ الراسخة في النظام الأساسي للمحكمة فلا يجوز لها أن تعيد مقاضاة شخص سبق أن حاكمته محكمة وطنية على جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة (المادة 20). وفي هذه الحالة أيضاً، يتعين أن تكون المحاكمة التي تجرى على الصعيد الوطني عادلة ومحايدة وليست مجرد حيلة لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية. والأمر الأكثر أهمية هو أنه حتى عندما يحيل مجلس الأمن حالة ما إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 13 (ب) - وهو ما حدث في حالة السودان على سبيل المثال - وخلافاً للاعتقاد الشائع، فإن المدعي العام ليس ملزماً تلقائياً بقبول الإحالة. فعندئذ يقوم مكتب المدعي العام بتقويم المعلومات والأدلة الواردة من جميع المصادر تقويماً مستقلاً وتحديد ما إذا كان هناك "أساس معقول للشروع" في إجراء تحقيق (المادة 53). ووفق تعبير مكتب المدعي العام، فإن "آلية التحريك لا تغير بأي حال من الأحوال نهج المكتب في اختيار الحالات أو القضايا أو الأشخاص الواجب التحقيق بشأنهم. وسيان ما إذا كانت الحالة قد أحوالها دولة طرف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فاخيار الحالات، والقضايا الداخلة في نطاق هذه الحالات، والأشخاص الواجب التحقيق بشأنهم إنما هو على الدوام قرار مستقل يتخذه

تتضمنه المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي أيضاً تدخل المحكمة فقط على الحالات الاستثنائية التي تبلغ فيها "خطورة" الأعمال التي تشكل الجرائم المعنية ومدى المشاركة في ارتكابها عتبة واضحة تبرر اتخاذ المحكمة مزيداً من الإجراءات.

## 1(2) الشروط المسبقة وممارسة الاختصاص

تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وتنسب المسؤولية الجنائية الفردية إلى أولئك الذين: (1) إما بصفتهم مواطني دولة طرف، ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ (2) أو ارتكبوا هذه الجرائم في إقليم دولة طرف. فضلاً عن ذلك، تمارس المحكمة اختصاصها زمنياً دون تطبيقه بأثر رجعي.

لذا لا يجوز أن يكون للمحكمة اختصاص إلا في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي (بتاريخ 1 تموز 2002). وفي ما يتعلق بالدول التي صدقت على النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ تصديق الدولة على النظام الأساسي. وهناك استثناء من هذه القاعدة تنص عليه المادة 12 (3) من النظام الأساسي حيث يجوز لدولة ما إصدار إعلان بموجب هذا الحكم تقبل فيه اختصاص المحكمة في ما يتعلق بجريمة أو جرائم ارتكبت في السابق (على أن يكون التاريخ الفاصل هو 1 تموز 2002). ويجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عندما يحيل كل من دولة طرف أو مجلس الأمن حالة ما إلى المدعي العام أو أخيراً عندما يباشر المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه (المادة 13). وفي حال مباشرة المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه، يعود في جميع الحالات للدائرة التمهيدية المؤلفة من مجموعة من القضاة الدوليين - وهي جهاز قضائي مستقل ومنفصل - أمر النظر في الأدلة والبت في ما إذا كان للمحكمة اختصاص أم لا وما إذا كان هناك "أساس مشروع" يتيح للمدعي العام

لقد قصدت المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها أن تكون مؤسسة قضائية نموذجية قادرة على تقديم عدالة رفيعة المستوى

وضمن محاكمة الأشخاص الخاضعين لإجراءات أمامها محاكمة عادلة. وقرار الدائرة الابتدائية الأولى بتعليق الإجراءات في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو هي خير مثال على ذلك. فقد حكم قضاة الدائرة الابتدائية في هذه القضية بأن عجز الادعاء عن الكشف للدفاع عن أدلة نفي في حوزته حصل عليها بموجب اتفاقات سرية مع الأمم المتحدة عملاً بالمادة 54 (3) (هـ) من النظام الأساسي قد أضر بحق المتهم في أن يحاكم محاكمة عادلة. ولدى استئناف القرار، قضت دائرة الاستئناف بتثبيت قرار الدائرة الابتدائية بتعليق الإجراءات. وثمة أمثلة أخرى عديدة في السوابق القضائية المتنامية للمحكمة وفي سياسات قلم المحكمة وأساليب عمله. وبالتالي، سيمنح أي شخص يمثل أمام المحكمة جميع أشكال التسهيلات والمساعدة القانونية والضمانات المطلوبة سعياً لكفالة محاكمته محاكمة عادلة.

معينة تتعلق بضمان النوعية (انظر القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: بالعربية والانكليزية والفرنسية؛ والبند 67 من لائحة المحكمة: بالعربية والانكليزية والفرنسية). وخلق بالمحاميين المؤهلين من الشرق الأوسط وسائر أنحاء العالم أن يقدموا طلبات لإدراج أسمائهم في قائمة المحامين لدى المحكمة من أجل المشاركة في إجراءاتهم مشاركة مباشرة والمساهمة في ارتها القضائي ونقل ما يكتسبونه من معارف إلى الولايات القضائية في بلدانهم. ولا يشترط أن يكون المحامون من مواطني دولة طرف لتقديم طلبات إدراج أسمائهم في قائمة المحامين لدى المحكمة. لقد قصدت المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها أن تكون مؤسسة قضائية نموذجية قادرة على تقديم



## وجه الحرب قبيح وهو واحد في كل مكان وزمان

4 - عدم وجود قضاة متخصصين بالتقاليد الإسلامية



من الشواغل الأخرى التي جرى الإعراب عنها أنه ليس في المحكمة قضاة متخصصون في القانون الإسلامي. وتجرى الحجة المجرى التالي: لما كان قضاة المحكمة من غير المتفهمين في دقائق القانون الإسلامي، فإنهم سيحاكمون دول الشرق الأوسط - التي تستوحي نظمها القانونية في مجملها من الشريعة الإسلامية - على نحو غير عادل. وهذا أيضاً تصور خاطئ. فالترتيب الهرمي للقانون الواجب التطبيق في المحكمة تحدده المادة 21 من النظام الأساسي التي تنص على أن تطبق المحكمة في المقام الأول النصوص القانونية الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي والسوابق القضائية المقررة في القانون الدولي حيثما يكون ذلك مناسباً، وأخيراً، بعد استنفاد هذين المصدرين، يجوز الاعتداد بالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم

عدالة رفيعة المستوى. وبرهنت عملياً على أنها تعي حقيقة أن وجود ركيزة دفاع قوي في المحكمة وإجراء محاكمات عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة تحترم حقوق الدفاع هما عاملان أساسيان لضمان تحقيق المبادئ والأهداف النبيلة المنصوص عليها في ديباجة النظام الأساسي. فضلاً عن ذلك، فإن وجود دفاع تتوافر

له مقومات البقاء وإجراء محاكمات عادلة أمران ذوا أهمية بالغة في تحقيق الولاية القضائية العالمية - وهو هدف هام من أهداف المحكمة. وأخيراً، من شأن المحاكمات التي تجرى بالالتزام بأعلى المعايير القضائية وباحترام حقوق المدعى عليهم في ما يتعلق بأصول المحاكمات أن تحول دون حصول النتيجة السلبية التي يمكن أن تحدث في الحالات التي تصدر فيها الإدانات اللازمة لكن يتعرض فيها المجني عليهم للإيذاء ثانية وللانقاص من معاناتهم على يد منتقدي المنظومة الذين يصفون الإجراءات بأنها متحيزة أو يعترضونها عيوب تتعلق بأصول المحاكمات. والمحكمة واعية تمام الوعي لهذه الشواغل. ولئن كان هناك دوماً متسع للتحسين، فإن التقويم الموضوعي لسجل المحكمة حتى الآن يثبت أن المحكمة تبذل قصارى جهدها لتحاشي مثل هذه النتيجة غير المرجوة

في الإجراءات أمام المحكمة؟ وماذا يُضْمَن لهم من تمثيل ودفاع قانونيين؟ وهذان سؤالان مشروعان يجدر بكل دولة ذات سيادة أن تطرحهما قبل أن تقدم مواطنيها للمحاكمة أمام ولاية قضائية أخرى. ومن وجهة النظر القانونية، فإن النصوص القانونية للمحكمة حافلة بالضمانات في ما يتعلق بحقوق الدفاع. كما يشتمل النظام الأساسي على ضمانات أساسية من بينها النص على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20) ومبدأ حظر سن قوانين بأثر رجعي (المادة 22) ومبدأ أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (المادة 31) ومبدأ قرينة البراءة (المادة 66). كما أن حقوق المتهم في محاكمة عادلة ومحايدة وعلنية ومنصوص عليها ضمن جملة أمور في المادة 67 من النظام الأساسي، وحقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة 67 تتسق والصكوك الدولية التي تكفل الضمانات ذاتها (مثلاً المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) وتكفل الرقابة القضائية من جانب دوائر المحكمة ممارسة هذه الحقوق ممارسة فعالة. فضلاً عن ذلك، تضع القاعدة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التزاماً قطعياً على عاتق مسجل المحكمة بأن ينظم "قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع، تمشياً مع مبدأ المحاكمة العادلة". واستناداً إلى الدروس المستفادة من تجربة المحاكم الخاصة المختلطة والمحاكم الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وبغية تحقيق "تكافؤ الإمكانات" بين الادعاء والدفاع، تطبق المحكمة أشد المنظومات صرامة. فمن ضمان حق المدعى عليهم في اختيار محامي الدفاع الرئيس عنهم من بين نخبة من المحامين المستقلين المؤهلين والاستعانة بفرق قانونية كفؤة تستفيد من مساعدة قانونية كبيرة يقدمها المكتب العمومي لمحامي الدفاع إلى وجود منظومة معونة قانونية موثوقة ومنسقة وغيرها من خدمات الدعم، تعد ركيزة الدفاع أمام المحكمة في حال جيدة ويتواصل تدعيمها. كما أن باب القبول في قائمة المحامين لدى المحكمة الذين يحق لهم تمثيل المشتبه بهم والمتهمين في الإجراءات التي تجري أمام المحكمة مفتوح لجميع المحامين من أرجاء العالم كافة ممن يستوفون شروطاً

الحصر. فضلاً عن ذلك، يمكن المحكمة حماية دول المنطقة من التهديدات الخارجية من قبيل حرب الخليج عام 1990 أو الغزو الأميركي للعراق عام 2003. إن دول الشرق الأوسط، حينما تصبح دولاً أطرافاً، ستسهل على المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يشملها النظام الأساسي والتي ترتكبها قوة عسكرية أجنبية أو جماعات مسلحة في أقاليمها حتى إن لم يكن المعتدي (المعتدون) من مواطني دولة طرف. والمثال الحي الذي يبرز أهمية التصديق هو حرب أوسيتيا الجنوبية التي نشبت عام 2008. فجورجيا كانت دولة طرفاً وقت نشوب النزاع الذي كان الجيش الروسي يجري إبانه عمليات في إقليم جورجيا. وقد ترتب على حقيقة كون جورجيا صدقت على النظام الأساسي أن كان للمحكمة اختصاص إقليمي وأنه كان بإمكانها التحقيق في جرائم ادعى أن جميع أطراف النزاع ارتكبتها في إقليم جورجيا. ويشمل هذا الجيش الروسي رغم أن روسيا ليست دولة طرفاً في المحكمة. ومسألة جورجيا هي حالياً قيد التحليل من جانب مكتب المدعي العام. ومن نافل القول إن التصديق سيكون من شأنه أيضاً أنه إذا ارتكبت دول أطراف الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة في إقليمها أو في سواه ضد سكانها أو ضد مواطني دولة أخرى، سواء أكانت دولة طرفاً أم لا، فإن أفعالها ستخضع للنظر بموجب اختصاص المحكمة - وهو ما يعد أيضاً نتيجة إيجابية إذا كنا بحق ملتزمين بحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب. وفي كل حالة من هذه الحالات، ينبغي استيفاء اختبار التكامل وغيره من المسائل المتعلقة بالمقبولية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها الفعلي. إلا أنه يمكن المرء أن يرى كيف أن من الممكن أن يكون للتصديق: (1) أثر رادع للمعتدين المحتملين؛ (2) وأن يوفر ملاذاً قضائياً لمقاضاة الانتهاكات التي ترتكبها أطراف داخلية وخارجية؛ (3) والمساعدة على غرس ثقافة حقوق الإنسان والوعي بالقانون الجنائي الدولي في المنطقة.

## 3 - حقوق الدفاع أمام المحكمة

من بين مواضع القلق الأخرى التي تغذي التحفظات عن الانضمام إلى المحكمة السؤالان الآتيان: ما هو مآل مواطني الدولة حال مشاركتهم

بتاريخ 8 تشرين الثاني 2001 بشأن ميلوسوفيتش وحكم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصادر بتاريخ 8 تموز 2009 بشأن كارادزيتش، على سبيل المثال لا الحصر). ويمكن القول هنا إن المعايير غير القابلة للتقييد المانعة للجرائم الدولية المروعة من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي قواعد أمرية ولا يُعقل أن تعتبر داخلية في نطاق ممارسة الدولة لمهامها المشروعة لتبرير الحماية من طريق الحصانة. ولئن كان رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين الحكوميين في الشرق الأوسط وغيره قد يشعرون بالقلق إزاء هذا الحكم، فإن الامتناع عن التصديق استنادا إلى هذا السبب وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون متوافقا مع التزام حقيقي بقضية حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي. وإننا جميعا ولا شك متفقون على أنه يجب عدم استخدام مبدأ الحصانة في القانون الدولي كدرع لحماية أعداء الجنس البشري من المقاضاة الواجبة. وأخيرا، فإنه بالتأكيد لموقف نبيل أننا نريد تطبيق العدالة بالتساوي على جميع أولئك الذين يرتكبون جرائم تهز الضمير الإنساني. وينبغي لنا أيضا أن نفهم أنه إذا كان ثمة مؤسسة قضائية دولية تقوم على تاريخ وأساس سليمين ولها من المقومات ما يمكنها من أن تكون محكمة دولية للعدالة الجنائية بحق فإن هذه المحكمة هي المحكمة الجنائية الدولية. فليس بالرفض يمكننا أن نضمن بصورة أفضل أن يظل ميزان العدالة الدولية مستقيما ومنزها عن التدخل السياسي إنما بالانخراط في المحكمة ودعمها. إن التصديق على النظام الأساسي ومساعدة المحكمة على تحقيق الولاية القضائية العالمية هما الكفيلان بتمكين المحكمة من أن تلقي بشباكها إلى مدى أوسع كيما تمسك بجميع أولئك الذين يتحملون المسؤولية الجنائية سواء في الداخل أو في الخارج.

"The original version of this article is published by "jurist"

نقلا عن جريدة النهار بتاريخ 24 كانون الثاني 2010

المرفق قائمة بهذه البلدان والتفاصيل ذات الصلة. وبالنظر إلى ما تقدّم، فإذا اتخذت دول الشرق الأوسط موقفا متصليا إزاء التصديق في الوقت الذي ترحب فيه الدول الأطراف في المحكمة بالقرن الحادي والعشرين بصدر مفتوح وتنتفع بالبيات الحماية التي توفرها المحكمة، ستجد المنطقة نفسها مكشوفة ومعزولة عن مجتمع دولي ما فتئ يتزايد ترابطا. إن من مصلحة دول الشرق الأوسط، التي تقع في منطقة معروفة تاريخيا بكثرة صراعاتها، أن تسلم بأن الانضمام إلى المحكمة هو في واقع الأمر من صميم مصالحها الوطنية. وإذا كانت هذه الدول ترغب في إدماج عناصر من الفقه الإسلامي، من بين عناصر أخرى، في قانون المحكمة، أي عناصر تتسق في منطقتها ونهجها مع المعايير القانونية المقبولة عالميا، فبإمكانها أن تفعل ذلك بالمشاركة والانخراط لا بالابتعاد والانعزال.

#### 6 - حصانة رئيس الدولة أو الحكومة

تخترق المادة 27 من النظام الأساسي الحصانة التقليدية الممنوحة لرئيس الدولة أو الحكومة بأن وسّعت نطاق اختصاص المحكمة ليشمل جميع أولئك الذين يرتكبون جرائم شنيعة بغض النظر عن مناصبهم أو مراكزهم. فالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها. وتتماشى هذه القاعدة مع سوابق أقدم في هذا المجال دُوّنت في قوانين وصدرت بها أحكام قضائية على السواء (انظر مثلا اتفاقية منع الإبادة الجماعية (المادة 4)؛ وميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (المادة 7)؛ والنظام الأساسي لميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (المادة 6)؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة 7(2)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 6(2) والمحكمة الخاصة لسيراليون (المادة 6(2).

أنظر أيضا المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلنجان في ما يتعلق بعدم صلاحية أوامر العفو؛ وحكم دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون الصادر بتاريخ 31 أيار 2004 بشأن تشارلز تاييلور؛ وحكم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصادر

قلق المجتمع الدولي عن أفعالهم. ووجه الحرب القبيح واحد في كل مكان وزمان. وكذلك شأن القوانين التي سُنّت لإضفاء العقلانية على جنون الحرب. ومن هنا فإن الموقف القائل بأن هذه القوانين ذات توجهات "غربية" ولذا يجب ألا تطبق على المجتمعات الإسلامية الشرقية يتهاوى أمام المراقب الأمين بأقل قدر من التفحص الموضوعي. وينطبق هذا بصورة خاصة في ضوء حقيقة أن القرآن ذاته، إلى جانب تبنيه مفهوم "العدالة" باعتباره أحد مبادئه الأساسية، يتضمن أحكاما عديدة تحدد السلوك غير المقبول أثناء القتال. فعلى سبيل المثال، لا يجوز وفقا للقانون الإسلامي شن الحرب إلا دفاعا عن النفس (سورة البقرة، الآيات 193-190). فضلا عن ذلك، يؤكد علماء المسلمين أن المفاهيم من قبيل "مبدأ التمييز"، وهو مبدأ مؤداه أنه ينبغي للمتحاربين التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ "الضرورة والتناسب"، ومعاملة أسرى الحرب معاملة حسنة (الآية الخامسة من سورة التوبة والآية الرابعة من سورة محمد) وتحريم قتلهم واسترقاقهم ونهبهم وتدمير الأعيان المدنية واستخدام الأسلحة السامة كلها مبادئ إسلامية منصوص عليها في القرآن والحديث (أي التقاليد الشفوية التي تستند إلى ما صدر عن النبي محمد من أقوال وسلوك أثناء حياته).

لذا فإن الزعم بأن بعض أحكام النظام الأساسي قد لا تكون مطابقة لأحكام القانون الإسلامي (الشريعة) - التي لا تطبق تطبيقا صارما إلا في حفنة من دول الشرق الأوسط - ولذا لا يمكن هذه البلدان التصديق على النظام الأساسي هو موقف واضح تهافتة للعيان لا سيما أن دولاً أطرافا عديدة في المحكمة تعتمد دساتير إسلامية والإسلام فيها هو الديانة الرسمية أو ديانة غالبية سكانها (قرابة الخمسين في المئة أو أكثر). ويتضمن الجدول

القانونية في العالم. لذا فإن دراسات القاضي الدينية أو خلفيته الشخصية ليست لها أهمية لأنه ليس لها من تأثير في القانون الذي يتعين تطبيقه. ويعني هذا أنه أيا كان المعتقد الشخصي لقاضي المحكمة الجنائية الدولية سواء أكان علمانيا أو مسلما أو يهوديا أو مسيحيا فهو ملزم التزاما صارما بتطبيق مصادر القانون المحددة في المادة 21 من النظام الأساسي وبالترتيب المنصوص عليه. وفي أفضل الأحوال، قد يكون لدراسة القاضي الدينية أو خلفيته الوطنية تأثير عند اللجوء إلى القوانين الوطنية كملان أخير. وحتى عندئذ، يجوز الاستناد إلى القوانين الوطنية شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي "ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا".



#### أيا كان المعتقد الشخصي لقاضي المحكمة الجنائية الدولية سواء أكان علمانيا أو مسلما أو يهوديا أو مسيحيا فهو ملزم التزاما صارما بتطبيق مصادر القانون



وعلى أية حال، إذا أصبحت أي دولة شرق أوسطية دولة طرفا، سيكون لها الحق في تسمية مرشحها لانتخابهم قضاة في المحكمة (المادة 36). ويشترط النظام الأساسي أيضا أن يُختار القضاة على نحو يراعى فيه تمثيل جميع النظم القانونية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل (المادة 36(8)). لذا فمن الإنصاف الخلوص إلى أن هناك احتمالا قويا لانتخاب قاض من هذا البلد. فضلا عن ذلك، من شأن عضوية المحكمة أن يكون للمدعين العامين والقضاة والمحامين وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة الحق في التقدم لشغل وظائف في جميع أجهزة المحكمة ليشهدوا عن كذب كيفية عمل المحكمة وفي الوقت ذاته المساهمة في تطورها.

#### 5 - عقبة "النسبية الثقافية"

إن القصد من القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي هو الردع وتقليل احتمال وقوع الحرب والمعاناة الناجمة عنها إلى أقل حد ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة التي تثير

## المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي

مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، توصل العالم لأول مرة إلى وضع آلية متفق عليها دولياً تتيح محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها كمرجع أخير عند عدم وجود قدرة أو رغبة جدية بالملاحقة لدى النظم القضائية الوطنية، وذلك حيال الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف قبلت باختصاص المحكمة أو التي يقترفها مواطن دولة طرف؛ أو حين يتم إحالة الحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن الدولي.

وحتى تاريخه، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة 110 دول، بينها ثلاث دول عربية: الأردن (أبريل/نيسان 2002)، جيبوتي (نوفمبر/تشرين الثاني 2002) وجزر القمر (أغسطس/آب 2006). إضافة إلى هذه الدول الثلاث، وقعت 10 دول من أصل 22 دولة عربية اتفاقية روما من دون أن تصادق عليها بعد، وهي: السودان، المغرب، الكويت، الإمارات، سوريا، البحرين، عُمان، مصر، الجزائر واليمن. وفي الإجمال، عزز تبني الدول الأطراف لأحكام نظام روما الأساسي ضمن تشريعاتها الوطنية من نظمها القضائية. وساهم ذلك بشكل ملحوظ أيضاً

### الحالة في دارفور (السودان)

الإحالة: تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي بالقرار 1593 الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بتاريخ 31 مارس/أذار 2005. القضايا: تنظر الغرفة التمهيدية الأولى في المحكمة حالياً في ثلاث قضايا في ما يتعلق بالحالة في دارفور: المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب؛ المدعي العام ضد عمر البشير؛ والمدعي العام ضد بحر إدريس أبو قرده. أوامر القبض: أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاثة أوامر بالقبض ضد أحمد هارون، علي كوشيب وعمر البشير بتهم تتعلق بجرائم حرب

## الحالة في فلسطين

إعلان السلطة الفلسطينية: في 22 يناير/كانون الثاني 2009، أودع وزير العدل في السلطة الفلسطينية الدكتور علي خشان إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدى قلم المحكمة. وأعلنت رئيسة القلم تبليغها الإعلان.

البلاغات المتعلقة بجرائم ارتكبت في غزة: حتى يناير/كانون الثاني 2010، تسلم مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية 388 بلاغاً مرسلًا من قبل أفراد أو منظمات غير حكومية وترتبط بجرائم يزعم أنها ارتكبت في غزة في ديسمبر/كانون الأول 2008 ويناير/كانون الثاني 2009.

البلاغات المتعلقة بجرائم ارتكبتها مواطنو دول أطراف: يمكن للحكومة أن تمارس اختصاصها حيال الجرائم التي يزعم ارتكابها من قبل مواطني دولة طرف في نظام روما. وفي هذا الشأن، أبلغ محامون من جنوب أفريقيا مكتب الادعاء معلومات حول جرائم يزعم ارتكابها في غزة من قبل أفراد يحملون الجنسية الجنوب أفريقية.

دراسة الحالة: أعلن مكتب الادعاء أنه "سوف يدرس كل المسائل المرتبطة باختصاص المحكمة، بما في ذلك ما إذا كان إعلان السلطة الفلسطينية بقبول ممارسة المحكمة لاختصاصها يتوافق مع متطلبات النظام الأساسي؛ وما إذا كانت الجرائم التي يزعم ارتكابها تقع ضمن فئة الجرائم المعرفة في النظام؛ وما إذا كان هناك إجراءات وطنية جارية في ما يختص بهذه الجرائم".

## الحالة في العراق

البلاغات المتعلقة بجرائم ارتكبت في العراق: مع بدء العام 2006، تلقى مكتب الادعاء حوالي 240 بلاغاً تتعلق بالحالة في العراق وبالخسائر الانسانية الناجمة عن شن عمليات عسكرية هناك.

البلاغات المتعلقة بجرائم ارتكبتها مواطنو دول أطراف: بعد تحليل المعلومات المتوفرة، تم التوصل إلى خلاصة مفادها أن هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتحديدًا القتل العمد والمعاملة غير الإنسانية. تدعم المعلومات المتوفرة في ذلك الوقت أساساً معقولاً للاعتقاد بمقتل بين أربعة و12 ضحية عن عمد، ووقوع عدد من ضحايا المعاملة غير الإنسانية يصل إلى 20 شخصاً. غير أنه لم يتم رصد جرائم ذات طابع جسيم. وأكثر من ذلك، قام مكتب المدعي العام بجمع معلومات حول الإجراءات الوطنية، وتضمن ذلك تعليقات من مختلف المصادر، وحول إجراءات قانونية وطنية بوشرت في ما يتعلق بكل من الحوادث المتعلقة.

دراسة الحالة: في فبراير/شباط 2006، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن متطلبات نظام روما الأساسي من أجل الحصول على إذن لفتح تحقيق في الحالة في العراق غير متوفرة؛ فالحالة في العراق لم يتم إحالتها إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي؛ والعراق ليس دولة طرفاً في نظام روما الأساسي؛ كما أنه لم يودع إعلاناً بالقبول باختصاص المحكمة.

أضاف المدعي العام في قراره أنه يمكن إعادة النظر في استنتاجه على ضوء أدلة جديدة.

لمزيد من المعلومات بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الرجاء زيارة موقعنا: <http://www.icc-cpi.int>

أو الاتصال بنا:

قسم الإعلام والوثائق/قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية  
Public Information and Documentation Section  
Registry, International Criminal Court  
Maanweg 174, 2516 AB, The Hague  
The Netherlands

الهاتف: +31 (70) 0 515 8289

الفاكس: +31 (70) 0 515 8555

عنوان البريد الإلكتروني: Outreach-Darfur@icc-cpi.int

## فشل تطبيق العدالة يكتشف نفاقاً غير مقبول

ريتشارد غولدستون

بطريقة مناسبة أي جندي أو قائد وُجد أنه قد انتهك القانون. لسوء الحظ، كل من إسرائيل وحماس لديهما سجل قائم بخصوص إجراء تحقيقات في تصرفات قواتهما الخاصة. أنا لا أدرك أي حالة عُوقب فيها مقاتل «حماس» لأنه أطلق عمداً صاروخاً على منطقة مدنية في إسرائيل، بل على العكس، فإن قيادات «حماس» أثنوا بصورة متكررة على أفعال كهذه. وبينما بدأت إسرائيل تحقيقاتها في انتهاكات مزعومة لقواتها خلال نزاع غزة، فإنها لا تبدو جديّة وموضوعية. وفي غياب التحقيقات المحلية ذات الصديقة، للمجتمع الدولي دور يؤديه. وإذا كان لا يمكن تحقيق العدالة للمدنيين من خلال السلطات المحلية، فعلى الحكومة الأجنبية أن تتصرف. وهناك آليات متعددة يمكن من خلالها تحقيق العدالة الدولية، ومن ضمنها محكمة العدل الدولية وممارسة الدول الأخرى للسلطة القضائية العالمية ضدّ منتهكي معاهدة جنيف. لكن جميعها تتشارك في هدف جامع: محاسبة أولئك الذين ينتهكون قوانين الحرب، التي تقوم على الفرضية التي تقول إن المقاتلين المخطفين وضباطهم يمكن أن يواجهوا العدالة، حتى وإن كانت حكومتهم أو سلطتهم الحاكمة غير راغبة في اتخاذ هذا الإجراء.

السعي وراء تطبيق العدالة في هذه الحالة أمر ضروري، لأنه يجب ألا تكون أي دولة أو جماعة مسلحة فوق القانون. تواجه الحكومات الغربية على وجه الخصوص تحدياً لأنها دفعت باتجاه المحاسبة في مناطق النزاعات كدارفور، لكن الآن عليها أن تفعل المثل مع إسرائيل، الدولة الحليفة والديموقراطية. الفشل في تطبيق العدالة في الانتهاكات الخطيرة التي جرت خلال القتال ستكون له عواقب في غاية الضرر على العدالة الدولية، وستكشف نفاقاً غير مقبول. خدمة لمئات المدنيين الذي ماتوا من دون أي حاجة، ومن أجل المساواة في تطبيق العدالة الدولية، الجناة الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة يجب أن يخضعوا للمحاسبة.

مقال نشره في صحيفة نيويورك تايمز في عدد 17 أيلول الماضي، بعدما أنهت لجنته التحقيق في العدوان الذي شنته الدولة العبرية على قطاع غزة في 27 كانون الأول 2008 على مدى 22 يوماً.

نقلا عن جريدة الأخبار اللبنانية بتاريخ 5 تشرين الأول 2009

## البتير يدخل التاريخ!

د. غانم النجار

خلال المداولات الأخيرة لإقرار اتفاقية روما عام 1998، التي تم بموجبها انشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان لافتاً اتفاق اسرائيل والولايات المتحدة الأميركية وأغلبية الدول العربية على الاعتراض على المحكمة بكل الوسائل الممكنة، هكذا، العرب وأميركا واسرائيل، فسبحان من جمعهم!

بالطبع من حق الرئيس السوداني، كما هو من حق غيره أن يعترض على مذكرة التوقيف الصادرة بحقه من المحكمة، ومن حقه أيضاً أن يفند تلك الخطوة بمبررات سياسية، كعودة الاستعمار، أو استهداف السودان لمنعه من أن يكون دولة عظمى - هكذا - فتحريك الدعوى من مجلس الأمن تشويه شوائب سياسية، فمجلس الأمن هو هيئة سياسية وليست قضائية، كما أن أعضاء مجلس الأمن وخصوصاً الدائمين منهم، ليست دولاً تتمتع بنقاء انساني، ويصح في هذه الحالة التشكيك في تغاضي مجلس الأمن عن الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في غزة والتي ترقى إلى جرائم حرب حسب وصف منظمة العفو الدولية، وبالتالي فإنه صار لزاماً علينا أن نتحرك في اتجاه المحكمة لبناء ملف قضية، وقد شاركت شخصياً في بعض تلك الجهود الدولية، وهي في أغلبها جهود فردية ومنظمات غير حكومية في سبيل ادانة العدوان الاسرائيلي على غزة، ومن المؤسف أن هذه الجهود تبقى محدودة الموارد، أما أغلبية الدول العربية فتمارس نفاقاً سياسياً، فهي تتحالف وتتواصل مع «الأعداء» ليلاً وتشتتهم نهاراً، لزوم البهارات السياسية.

وهكذا فإن تركيز الحملة المضادة على المحكمة هو أمر غير مجد، ويمثل إضراراً بحقوق ضحايا المجرمين من سياسيين وعسكريين ورؤساء في العديد من الدول، فالمحكمة هي جهة مستقلة أنشأتها اتفاقية روما، ولا سلطان لمجلس الأمن على قراراتها، باستثناء احالة القضايا وتأجيل الاجراءات، وهناك توجهات قوية لتعديلات حتى في هذه الجزئيات، ومع أن الطريق امام العدالة الجنائية الدولية مازال شائكاً، فإن المحكمة تظل

هي الإجابة المثلى لمعاناة الملايين من ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية.

ومن المؤسف جداً أنه في اطار الضجيج السياسي لن يسأل أحد عن الضحايا، ولماذا قتلوا؟، كما لن يكلف أحد نفسه الحديث عن أن كل الضحايا هم من المسلمين، حيث يبدو أنه حتى المسلمون على درجات، وهي حكاية مكررة، فالانتقائية والازدواجية في المعايير أمر يتوافق عليه البشر، غربيين كانوا أم غير ذلك.

أما وان قرار التوقيف قد صدر، فإنه لم يعد مهما البحث عن كيفية القاء القبض والاحضار، فالمحكمة لا تمتلك جيشاً ولا جهازاً أميناً لتنفيذ قراراتها، فهي تعتمد بشكل اساسي على مدى تجاوب مجلس الامن، وهو أمر مستبعد، فالاعتبارات السياسية هي التي تسيّر الدول وليست الحقوقية، وبالطبع أمام الحكومة السودانية خيار التعامل السياسي مع مجلس الأمن وهو الذي يبدو أنه سائر فيه، وان كان من خلال جهود المنظمات الاقليمية ودول المجلس عسى ان تثمر في التوصل الى تأجيل الاجراءات، وخيار آخر وهو التعامل مع المحكمة مباشرة وهو ما أغلق باب الرئيس السوداني. وبما أن تثبيت أركان العدالة الدولية سيأخذ وقتاً وجهداً، وبالذات بسبب عرقلة تلك العدالة من دول كأميركا واسرائيل وأغلب الدول العربية، فإن الرئيس السوداني يكون قد دخل التاريخ لأنه اصبح اول رئيس في العالم، والتاريخ كذلك، تصدر بحقه مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية، مما يعني رفع الحصانة عن رؤساء الدول في الجرائم الانسانية، وفتح الباب على مصراعيه لاجراءات مماثلة ضد رؤساء آخرين، غربيين او غير غربيين، وعسى الا يكون ذلك اليوم ببعيد.

لقد استغرق تأسيس المحكمة الجنائية الدولية اكثر من نصف قرن، وبدأت ملامحها تشكل في بداية التسعينيات من القرن الماضي بمحكمة البوسنة ثم رواندا، وها هي تؤسس لرفع الحصانة عن الرؤساء، وهي ليست إلا خطوة على الطريق، فالمسيرة قد انطلقت.

نقلا عن جريدة الجريدة الكويتية في 9 آذار/ مارس 2009



## عالمية الاختصاص القضائي

مقتطفات

من كتيب

لمنظمة مراقبة

حقوق الإنسان

يحاول هذا الكتيب رسم الخطوط العريضة لأهم عناصر قضية بينوشيه باعتبارها سابقة قانونية، خصوصاً "عالمية الاختصاص القضائي"، وذلك حتى يتمكن الضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان من مواصلة الجهد لإحالة سائر الساسة المجرمين إلى العدالة في الخارج، وحتى يتفهموا العراقيل الكثيرة التي تواجههم في هذا الجهد.

### ما هي عالمية الاختصاص القضائي؟

أهم ملامح قضية بينوشيه هو أن قاضي إسبانيا مارس سلطة الأمر باعتقال بينوشيه بسبب الجرائم التي ارتكب معظمها في شيلي، والتي كان معظم ضحاياها من أبناء شيلي. وتستند هذه السلطة إلى قاعدة "عالمية الاختصاص القضائي"، أي المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها.

ويعتمد الاختصاص القضائي بجريمة ما، في الأحوال العادية، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة: "أما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، على نحو ما أوضح أحد كبار المحامين، "فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعاً من أبناء البشر". والسبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الاختصاص القضائي هو أن يضمن عدم إتاحة "الملجأ الآمن" للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم.

وكانت جريمة القرصنة هي الجريمة "العالمية" المعهودة في سالف الأزمان، ثم أضيفت إليها تجارة الرقيق. ولكن هذين اللذين من الجرائم كانا يرتكبان عبر حدود الدول أو في عرض البحار. وقد ازداد عدد الجرائم التي تتطلب عالمية الاختصاص القضائي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وطالت القائمة

فأصبحت تتضمن كثيراً من الفظائع التي ترتكب داخل الحدود الوطنية، مثل جريمة الإبادة الجماعية، والتعذيب، والفصل العنصري، وغيرها من "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وقد نظرت إحدى محاكم الولايات المتحدة قضية هامة أصبحت من معالم تاريخ القضاء، وهي قضية فيلارتيغا التي رفعت فيها أسرة شخص من باراغواي كان من ضحايا التعذيب ثم انتقل للإقامة في الولايات المتحدة، دعوى مدنية ضد من قام بتعذيبه بعد أن انتقل هو أيضاً إلى الولايات المتحدة؛ وقالت المحكمة في حكمها: "لقد أصبح مرتكب التعذيب، مثل القرصان وتاجر الرقيق من قبله، عدواً للبشرية بأسرها".

### ما هي الجرائم التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي؟

إذا أردنا تحديد الجرائم التي تنص عليها عالمية الاختصاص القضائي بموجب القانون الدولي، فعلينا أن ننظر في المعاهدات الدولية - مثل "اتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة، أو اتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب - وكذلك في العرف السائد بين الدول (أو بما يسمى "بالقانون الدولي القائم على العرف") وهي التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية و"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" جرائم تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي. ولكننا نرى في كل حالة أن أساس البت فيما إذا كان من الممكن إقامة الدعوى استناداً إلى عالمية الاختصاص القضائي هو قوانين الدولة التي

تقام فيها الدعوى (والتي تسمى "دولة الادعاء"). ومن بين الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي، بموجب القانون الدولي، الجرائم التالية:

### التعذيب

تنص "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1984 - والتي رفعت بموجبها الحصانة عن الجنرال بينوشيه وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى إسبانيا - على أن "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه [للتعذيب]... بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه". وكما قال اللورد براون ويلكنسون، كبير القضاة في قضية بينوشيه "إن هدف الاتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب، أي أن على الدولة أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه". والقضية السنغالية المرفوعة ضد حسين حبري تستند في المقام الأول كذلك إلى "اتفاقية مناهضة التعذيب".

### الإبادة الجماعية

على الرغم من عدم وجود نص محدد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فإنه يجوز لأي دولة، استناداً إلى القانون الدولي القائم على العرف، أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي.

### الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

لم يتخذ مفهوم "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" شكل القانون المكتوب إلا بعد وضع "ميثاق محكمة نورمبرغ" التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة قادة النازي. أما القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الناشئة فيتضمن (في المادة السابعة) تعريفاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قائلاً إنها أفعال معينة، مثل القتل العمد، والإبادة، والتعذيب، والاسترقاق، و"الإخفاء"، والأغتصاب، والاستعباد الجنسي، وما إلى ذلك بسبيل، إذا ارتكبت في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه

ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم". وتوجد تعريفات مماثلة لهذا المفهوم في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وتلك الخاصة برواندا. والذي يجعل جريمة ما في عداد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو ما تنسم به من اتساع نطاقها وطابعها المنهجي.

ويقضي القانون الدولي القائم على العرف بعالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهنا يجب أن نعرب عن ضرورة الحذر: إذا ما أقل الدول التي انتهت من وضع تعريف للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإدراجها في نصوص قوانينها الوطنية (مثل بلجيكا وفرنسا وإسرائيل). ولن تقدم دول كثيرة على رفع الدعوى القضائية أو قبولها إذا كانت قائمة على جرائم غير منصوص عليها في قوانينها الوطنية، حتى ولو كانت جريمة يعترف بها القانون الدولي، وتتضمن بعض الأفعال المحظورة بالفعل في القوانين الوطنية (مثل القتل العمد أو التعذيب). كما أن قضاة المحاكم الوطنية ممن لم يتمرسوا في القانون الدولي، مثل قضاة مجلس اللوردات البريطاني الذين نظروا قضية بينوشيه، لا يطمئنون إلى استعمال مفاهيم القانون القائم على العرف اطمئنانهم لاستخدام اللغة الواضحة للمعاهدات.

وهكذا فإن النظرة الواقعية قد تجعل من "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" أسساً أقل ثباتاً لرفع الدعوى القضائية خارج حدود البلد من جرائم التعذيب أو جرائم الحرب التي تحظى بتعريفات واسعة النطاق في المعاهدات الدولية، بل وأصبح منصوصاً عليها في التشريعات الوطنية.

### جرائم الحرب

كانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب تقصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في الصراعات الدولية المسلحة، أو كانت تقصره بتعبير أدق على "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها عام 1977. ولكن هناك من يسوق الحجج على أن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم بحيث أصبح يشمل الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب، سواء ما يرتكب منها في الصراعات المسلحة الدولية أو الصراعات المسلحة الداخلية. ولا خلاف



## المحكمة الخاصة بلبنان

# عدالة انتقائية؟

في 1 مارس/ آذار 2009، انعقدت للمرة الأولى بصورة رسمية في لاهي المحكمة الخاصة بلبنان (المحكمة الخاصة)، بعد سنتين من تأسيسها من قبل مجلس الأمن الدولي، وأربع سنوات من اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، رفيق الحريري، في 14 فبراير/ شباط 2005. حيث أدى التفجير الهائل الذي استهدف موكبه بالقرب من شاطئ بيروت إلى مقتل 22 شخصاً آخر، بمن فيهم حراس شخصيون وأشخاص كانوا في المكان بالصدفة، بينما جرح في الحادثة 220 شخصاً آخر.

### منظمة العفو

### الدولية،

### مقتطفات من

### وثيقة رقم:

MDE 18-001-2009

المحاربين أو إصابتهم بجروح بعد استسلامهم؛ والتشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأفراد رغماً عنهم؛ والسلب والنهب؛ واستخدام أنواع معينة من الأسلحة التي لا تميّز بين الضحايا؛ والاعتصاب؛ والاسترقاق الجنسي والإرغام على الدعارة؛ وتعمد تجويع السكان؛ وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو إلحاقهم بصفوف المقاتلين أو استخدامهم في العمليات العسكرية. كما يضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدداً كبيراً من جرائم الحرب التي ترتكب في غمار الصراعات المسلحة الدولية والتي لا تعتبر من "الانتهاكات الخطيرة".

وقد شهدت السنوات الأخيرة توسيع مفهوم جرائم الحرب بحيث أصبح يتضمن ما يرتكب منها في غضون الصراعات الداخلية أيضاً مما يعطي الدولة الثالثة الحق في ممارسة الاختصاص العالمي (وإن لم يكن يلزمها بذلك بالضرورة).

وقد حظيت المادة الثالثة المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف بالقبول على أوسع نطاق باعتبارها المعيار المعتمد للسلوك في الصراعات المسلحة غير الدولية، وهي التي تحرّم "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ وأخذ الرهائن؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

وإلى جانب ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف الجرائم التي تقع في غمار الصراعات الداخلية بحيث تشمل أفعالاً من قبيل:

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل؛ ونهب أي بلدة أو مكان؛ والاعتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على ممارسة البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري.

ملاحظة: لقراءة نص الكتيب كاملاً، يرجى العودة إلى موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان

<http://www.hrw.org>

على عالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977. إن إن كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع، وقد صادقت جميع البلدان تقريباً عليها كلها، تنص على "أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم".

والانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تتضمن ما يلي على سبيل المثال: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛ وتعمد إحداث المعاناة الشديدة، أو الأذى الخطير للبدن أو للصحة؛ وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، دون مبرر من حيث الضرورة العسكرية، إذا حدث ذلك عمداً ودون وجه حق؛ وإرغام أسير الحرب أو غيره ممن يتمتعون بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية؛ وتعمد حرمان أسير الحرب أو غيره من الأشخاص المحميين من حقوق المحاكمة العادلة والمعتادة؛ واحتجاز الرهائن؛ واتخاذ السكان المدنيين أو أي فرد من المدنيين هدفاً للاعتداء؛ وشن الهجوم دون تمييز مع الوعي بأنه سوف يتسبب في إحداث خسائر أكثر مما ينبغي في الأرواح، أو إحداث الإصابات بالمدنيين أو الإضرار بأهداف مدنية؛ وقيام سلطات دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله، أو نقل جميع أو بعض سكان الإقليم المحتل إلى أمكنة أخرى داخل ذلك الإقليم أو خارجه. ومن المرجح أن تكون عالمية الاختصاص القضائي سارية على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الخاصة بالصراعات الدولية المسلحة، حتى ولم تكن تعتبر "انتهاكات خطيرة" لاتفاقيات جنيف، مما يسمح للدولة بملاحقة المسؤولين عنها، وإن لم تكن ملزمة بذلك. وتتضمن هذه الفئة ما يلي:

تعمد شن الهجمات على السكان المدنيين، وفق المفهوم السائد، أو على الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في العمليات العسكرية؛ وتعمد توجيه الهجمات إلى الأهداف المدنية (أي الأهداف التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية) وشن الاعتداء مع الوعي بأنه قد يتسبب عرضاً في إحداث خسائر في الأرواح أو إصابة المدنيين أو إحداث الأضرار بالأهداف المدنية؛ والهجوم على بلدات أو مبان لا يدافع عنها أحد وليست من الأهداف العسكرية؛ وقتل

الضحية المستهدفة، ونمط الهجمات (الأسلوب الذي نفذت به)، ومرتكبو الجرم". أما نطاق الصلاحيات فهو الأضيق بين ما تمتعت به أية محكمة خاصة ذات طبيعة دولية. فهي لا تملك ولاية قضائية على عدد هائل من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في لبنان في السنوات أو العقود الأخيرة، ما يثير بواعث قلق بأن ثمة انتقائية سياسية تقف وراء ما يجري الترويج له من عدالة.

#### 2.4 البنية والتشكيل

تتألف المحكمة الخاصة من أربعة أجهزة: غرف المحاكمات، والمدعي العام، والسجل، ومكتب الدفاع. وتضم غرف المحاكمات قاضياً دولياً لما قبل المحاكمة؛ وغرفة محاكمة تضم قاضياً لبنانياً واحداً وقاضيين دوليين؛ وغرفة استئناف تضم قاضيين لبنانيين وثلاثة قضاة دوليين وقاضيين مناوبين (أحدهما لبناني والآخر دولي). وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 دانييل بيلمارمدعيًا عامًا، وفي الوقت نفسه عين مفوضاً للجنة التحقيق، بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية، وبناء على توصية من لجنة اختيار هيئة المحكمة. وسيدير مأمور التسجيل شؤون مكتب السجل (قلم المحكمة)، الذي سيعالج الأمور الإدارية والتشغيلية. وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة في مارس/آذار 2008 روبين فنسنت من المملكة المتحدة، وهو مأمور سجل سابق للمحكمة الخاصة بسيراليون، لإشغال هذا المنصب. ويتمتع مكتب الدفاع بصلاحيات تخوله العمل من أجل حماية حقوق الدفاع ويرأسه شخص يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة.

وتضم هيئة المحكمة الخاصة 11 قاضياً، أربعة من لبنان وسبعة من دول أخرى، تم تعيينهم بناء على قرار لجنة لاختيار القضاة عينها الأمين العام. ففي أغسطس/آب 2007، دعا الأمين العام للأمم المتحدة لبنان ودولاً أخرى إلى تقديم أسماء قضاة المرشحين لإشغال المناصب، وقامت لجنة انتقاء القضاة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2008

1 مارس/آذار 2009، بعد أن تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 الصادر في 30 مايو/أيار 2007. وجاء القرار بناء على توقيع الأمم المتحدة ولبنان اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة، وصياغة نظامها الأساسي في وقت سابق من عام 2007. ولم يتم التصديق أبداً على الاتفاقية من جانب البرلمان اللبناني بسبب المواجهة بين الكتلتين اللبنانييتين الرئيسيتين المتعارضتين، ائتلاف في 8 مارس/آذار و14 مارس/آذار، بشأن المسألة، ما أدى برئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة إلى الطلب من مجلس الأمن الدولي إعمال المحكمة الخاصة بقرار منه.

والمحكمة الخاصة في الأساس محكمة وطنية لبنانية تشتمل على بعض المكونات الدولية، حيث تضم قضاة لبنانيين ودوليين في الوقت نفسه، بينما تطبق القانون الوطني في تعريفاتها للجرائم. وسيكون مقر المحكمة الخاصة في لاهي، وجزئياً لاعتبارات تتعلق بالأمن.

وتنتهي صلاحيات لجنة التحقيق عشية افتتاح المحكمة الخاصة، التي ستواصل التحقيقات التي بدأتها لجنة التحقيق دون انقطاع. وستسلم المعلومات التي جمعتها لجنة التحقيق إلى المحكمة الخاصة، وفقاً للمادة 19 من نظامها الأساسي.

#### 1.4 نطاق الصلاحيات

تم تحديد صلاحيات المحكمة الخاصة بموجب المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، الذي يمنحها الولاية القضائية للتحقيق ومن ثم لمقاضاة القتلة المزعومين لرفيق الحريري و22 شخصاً آخر. كما تتمتع بالولاية القضائية على جرائم قتل ومحاولات اغتيال أخرى ارتكبت ما بين 1 أكتوبر/تشرين الأول 2004 و12 ديسمبر/كانون الأول 2005، أو في أي موعد لاحق تحدده الأمم المتحدة ولبنان بموافقة مجلس الأمن، ولكن فقط إذا تبين أن لها صلة باغتيال رفيق الحريري، وأنها تماثله من حيث طبيعتها وجسامتها. أما العوامل التي يمكن أن تتضمنها مثل هذه الصلة، بحسب المادة 1، فهي "مجموعة من العناصر التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغرض من وراء الهجمات، وطبيعة

جريمة قتل رفيق الحريري وعدد صغير نسبياً من الهجمات الأخرى إلى ساحة العدالة، بينما يستمر إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الأخرى المماثلة من العقاب ومن أية مساءلة. وبالنتيجة، فإن من الأمور الأساسية لمصادقية المحكمة الخاصة ليس فحسب تسيير أعمالها في اتساق تام مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وإنما أيضاً أن تتخذ السلطات اللبنانية تدابير تكميلية للتصدي للجرائم الجسيمة ضد حقوق الإنسان التي لا تطالها الولاية القضائية للمحكمة الخاصة. والعديد من هذه الجرائم تم ارتكابها قبل اغتيال رفيق الحريري، ولكن لم يجر التحقيق فيها، كما لم يواجه مرتكبوها العدالة بعد.

ويصف هذا التقرير الموجز خلفية إنشاء المحكمة الخاصة وصلاحياتها وإجراءاتها، كما تم تحديدها حتى الآن، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بمحاكم دولية خاصة أخرى ومحاكم خاصة مختلطة ذات أبعاد وطنية ودولية. كما يصف التقرير بإيجاز إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في لبنان التي لم يتم التصدي لها بعد، والتي لا يشملها نطاق صلاحيات المحكمة الخاصة، وكذلك انتهاكات حديثة لحقوق الإنسان وأوجه الخلل في النظام القضائي التي لم تقم السلطات اللبنانية حتى الآن بمعالجتها بالقدر الكافي.

ويخلص التقرير إلى تقديم توصيات باتخاذ تدابير محددة لجسر الهوة القائمة. فمثل هذه الخطوة ضرورية على نحو ملح لكسر الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب التي طالما شكلت مظلة للجناة من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في لبنان. وهي ضرورية كذلك، سواء من أجل تكملة عمل المحكمة الخاصة، وعلى وجه الخصوص من أجل إظهار أن المحكمة الخاصة ليست سوى جزءاً من عملية أوسع نطاقاً لطي صفحة انتهاكات الماضي وضمان تكافؤ الفرص أمام جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التماس العدالة.

#### 4. المحكمة الخاصة

باشرت المحكمة الخاصة بلبنان أعمالها في

بعد فترة وجيزة من الاغتيال، أرسلت الأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق حول عملية الاغتيال وما أجرته السلطات اللبنانية من تحقيق فيها. وأشارت البعثة إلى دور سلمي للاستخبارات العسكرية السورية ولقيادات الأجهزة الأمنية اللبنانية في البلاد، ووجدت أن ثمة نواقص خطيرة تشوب التحقيقات. وأقر مجلس الأمن توصية البعثة بفتح تحقيق مستقل وقام بإنشاء "لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة" (لجنة التحقيق). وكلفت هذه في وقت لاحق أيضاً بالتحقيق في حوادث قتل وهجمات أخرى بعينها. وقامت السلطات بالقبض على عدة مسؤولين رفيعي المستوى في الاستخبارات اللبنانية وآخرين، علماً بأنه لم يوجه إليهم، حتى الآن على الأقل، أي اتهام.

ويشكل قرار إنشاء لجنة التحقيق، ومن ثم المحكمة الخاصة، خروجاً عن نمط الإفلات من العقاب ساد في لبنان فيما مضى، حيث تمكن مرتكبي أعمال القتل السياسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الإفلات من المساءلة على جرائمهم على مدار سنين عديدة. إذ ذهب آلاف اللبنانيين من المنتمين إلى مختلف الطوائف والجماعات السياسية ضحايا للقتل بدوافع سياسية والاختفاء القسري خلال الحرب الأهلية وما بعدها. وظل الجناة يستفيدون من مناخ الإفلات الكامل من العقاب السائد حتى الآن بسبب تقاعس الحكومات المتعاقبة عن الاستجابة لمطالبات أهالي المفقودين وسواهم بمعرفة الحقيقة وتطبيق العدالة.

وفي واقع الحال، تعترض قوانين العفو التي أصدرتها السلطات اللبنانية في 1991 و2005، على وجه التحديد، سبيل إمكان تقديم المسؤولين عن أعمال القتل السياسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت إلى ساحة العدالة، ناهيك عن التوصل إلى الحقيقة وما يعنيه ذلك من فرصة لإغلاق الأبواب أمام ارتكاب المزيد من الجرائم.

وفي الوقت نفسه، يشير نطاق الصلاحيات والولاية القضائية المحدودان للمحكمة الخاصة من النظرة الأولى إلى أن البعض سيرى فيها مثلاً على العدالة الانتقائية، التي يُقدّم بموجبها مرتكبي

الإجراءات. وبالنتيجة فإنه ينبغي، في رأي منظمة العفو الدولية، إذا ما تم القبض على المتهم عقب إدانته غيابياً لسبب خلاف هذين السببين، اعتبار الحكم الصادر غيابياً باطلاً وعقد محاكمة جديدة تفصل فيها هيئة قضاة خلاف الأولى.

وأخيراً، تملك المحكمة الخاصة سلطة "تحديد الضحايا الذين تضرروا كنتيجة لارتكاب جرائم من قبل المتهم الذي تدينه المحكمة"، وذلك بحسب المادة 25 من النظام الأساسي، ولكن يظل من حق الضحية وحدها تقرير أمر "تحريك دعوى في محكمة وطنية أو أمام أية هيئة مؤهلة أخرى للحصول على التعويض".

وثمة باعنا قلقاً محتلمان في هذا الصدد. أولهما هو ما يبدو من أن الضحايا لا يستطيعون المطالبة بالتعويض، سواء أكان هذا مالياً أو في أشكال أخرى معترف بها للانتصاف، من قبيل رد الاعتبار وإعادة التأهيل والإرضاء والضمانات بعدم تكرار ما حدث، أمام المحكمة الخاصة مباشرة.

وثانيهما هو عدم وجود أية أحكام محددة لطلب الانتصاف بالنسبة للأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يتم توقيفهم على نحو غير قانوني بالعلاقة مع تحقيقات المحكمة.

وفضلاً عن ذلك، فسيكون من الأهمية بمكان تأويل عبارة "ضحية" بمفهومها الأوسع لتشمل جميع من "لحق بهم الضرر"، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما هو الحال بالنسبة لأفراد عائلات الضحايا ممن تعرضوا للهجمات.

الإجرائية، بيد أن مجموعة القواعد الرئيسية التي سيطبقها قضاة المحكمة سيتم تحديدها في "قواعد الإجراءات والأدلة".

وقد تم تشكيل مجموعة عمل من الخبراء في مارس/ آذار 2008 كي تتكفل بالعمل التحضيري المتعلق بصياغة هذه القواعد، التي سيتم وضع اللمسات الأخيرة عليها وتبنيها من جانب القضاة حالما يسمح الوضع العملي بذلك بعد انعقاد اجتماعهم الأول. وطبقاً للمادة 28 من النظام الأساسي، ستعالج هذه القواعد "المسار الذي تتخذه إجراءات ما قبل المحاكمة والمحاكمة نفسها وإجراءات الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة الضحايا، وحماية الضحايا والشهود، والأمر المناسبة الأخرى".

وستكون اللغات الرسمية المعتمدة من جانب المحكمة الخاصة العربية والإنجليزية والفرنسية. أما حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق، والمتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة، فتتدرج في المادتين 15 و16 من النظام الأساسي، اللتين تنصان أيضاً على التدابير الوقائية والأحكام المتعلقة بنزاهة المحاكمات التي يكفلها القانون الدولي. وسيكون من الأهمية بمكان احترام هذه الحقوق بثبات في التطبيق العملي.

وبموجب المادة 22 من النظام الأساسي، يمكن أن تتم إجراءات المحاكمات في غياب المتهم بحسب بعض السيناريوهات، وعلى وجه التحديد إذا كان/كانت قد تنازل/تنازلت عن الحق في حضور المحاكمة؛ أو "لم يتم تسليمه/تسليمها إلى المحكمة الخاصة من قبل سلطات الدولة المعنية"؛ أو "قد فر/فرت من وجه العدالة وتعذر العثور عليه/عليها بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان إحضاره/إحضارها أمام المحكمة الخاصة وإبلاغه/إبلاغها بالتهمة التي أكتدها قاضي ما قبل المحاكمة". وتعتقد

منظمة العفو الدولية أنه ينبغي للمحاكمات عموماً أن لا تجري في غياب المتهم، ما لم يكن المتهم قد تغيب عن سابق قصد عن حضور الإجراءات بعد أن تكون قد بدأت، أو سلك سلوكاً يعطل عمل المحكمة وتم إبعاده مؤقتاً. وحتى في مثل هذه الحالة، ينبغي استخدام الاتصال عن طريق الفيديو أو عبر الوسائل السمعية لإتاحة الفرصة أمام المتهم كي يتابع

وسيتساءل عديدون في داخل لبنان وخارجه حول ما إذا كان الاستثمار على هذا النحو في مقاضاة من اغتالوا رفيق الحريري وما يتصل بمقتله من اعتداءات أمراً متناسباً، نظراً لضخامة عدد عمليات القتل والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأخرى التي يستثنىها التحقيق.

### 3.4 القانون والإجراءات النافذة

تملك المحكمة الخاصة الولاية القضائية للبت في عدد محدود من الجرائم وفق القانون الوطني اللبناني. فالمادة 2 من نظامها الأساسي ينص على أن هذه تنحصر في "الأحكام المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بمقاضاة ومعاينة الأعمال الإرهابية والجرائم والأفعال الجرمية ضد الحياة والسلامة الشخصية، والشراكات غير المشروعة والامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم والأفعال الجرمية، بما في ذلك القواعد الخاصة بالعناصر المادية للجريمة، والمشاركة الجرمية والتآمر".

وخلافاً للمحاكم الأخرى ذات الطابع الدولي، لا تتمتع المحكمة الخاصة بالولاية القضائية على جرائم دولية خطيرة من قبيل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

وتملك المحكمة الخاصة سلطة فرض عقوبات يمكن أن تصل إلى وتشمل السجن المؤبد. أما عقوبتا الإعدام أو الأشغال الشاقة، المطبقتان بموجب القانون اللبناني، فقد تم استثنائهما.

وخلافاً لما هو سائد في حالة بعض المحاكم الدولية الخاصة الأخرى ذات الطابع الدولي<sup>5</sup>، فإن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لا يتضمن أي أحكام تقيّد الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول، وأحياناً لبعض المسؤولين الحكوميين الآخرين رفيعي المستوى. ويمكن لمثل هذه الحصانة أن تعفي هؤلاء المسؤولين الرسميين من المسؤولية الجنائية، إذا ما وجه إليهم الاتهام، أو أن تشكل أساساً لتخفيف الحكم عنهم إذا ما أدينوا.

وعلى النقيض من ذلك، تورد المادة 6، تخصيصاً، أن قرارات العفو لن تشكل عائقاً أمام المقاضاة من قبل المحكمة.

ويتضمن النظام الأساسي بعض العناصر

بمقابلة المرشحين ورفعت توصياتها إلى الأمين العام، الذي أقر خياراتها. وكان "مجلس القضاء الأعلى اللبناني" قد تقدم بأسماء 12 مرشحاً إلى وزارة العدل لاختيار القضاة اللبنانيين الأربعة في هيئة المحكمة. وأحد أوجه الضعف المحتملة لهذه العملية هو أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لا يتضمن أية معايير تفصيلية بشأن من يتم تعيينهم، من قبيل ضرورة توافر الخبرات والتجربة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي. وستعطي نسبة 51 بالمئة من كلفة نفقات المحكمة الخاصة من خلال مساهمات طوعية من الدول، بينما ستتکفل الحكومة اللبنانية بتغطية نسبة 49 بالمئة المتبقية<sup>4</sup>.

وقد صرح مأمور التسجيل، روبين فنسنت، في مؤتمر صحفي عقده في 24 فبراير/شباط 2009 بأن الوضع التمويلي للمحكمة الخاصة "في صحة جيدة للغاية". بيد أن استقلالية المحكمة الخاصة قد تتأثر سلباً إذا ما انتهى الأمر إلى تصور أنه ينبغي الاعتماد في تمويلها على كرم قلة من الدول المانحة الكبيرة. إذ تظهر تجارب المحكمة الخاصة بسيراليون وغرف المحاكمات الاستثنائية الخاصة بكمبوديا في هذا الجانب أن ثمة شكوكاً ومشكلات تشغيلية يمكن أن تنجم عن امتناع الدول عن تسديد مساهماتها بصورة ثابتة وعلى نحو كاف لقيام المحكمة بواجباتها.

أما التمويل من جانب الحكومة اللبنانية فلا يخلو من مشكلات لسببين مختلفين. فمن ناحية، يمكن للتغيير في حكومة لبنان أن يؤدي بصورة مفهومة إلى وضع يجذب فيه من هم في سدة الحكم وقف التحقيق أو تقويضه، وقد يوقفون تمويل حصتهم من التكاليف. ومن ناحية ثانية، لا يمكن التقليل من حجم العبء المالي الذي تتطلبه نفقات التحقيق والمحكمة. ففي 24 فبراير/شباط 2009، قال مأمور التسجيل، روبين فنسنت، إن ميزانية المحكمة الخاصة لعام 2009 سوف تبلغ 1.45 مليون دولار أمريكي، وإن لبنان قد قدّم منذ الآن دفعة أولى معتبرة. وهذا يعني أن إسهام السلطات اللبنانية سوف يزيد بعدة ملايين من الدولارات عن الميزانية السنوية المخصصة لوزارة العدل بكاملها.

## 1.6 خاتمة

تشكل "لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة" ومعها "المحكمة الخاصة بلبنان" تحولا كبيرا فيما يتعلق بنمط الإفلات من العقاب الذي ساد في لبنان لفترة طويلة من الزمن. بيد أنهما لا يشكلان وحدهما رداً كافياً. فما لم ترافقهما تدابير أخرى، ستظل هناك مجازفة بأن ينظر إليهما على أنهما مجرد أداة سياسية انتقائية، وستفتقران إلى المصداقية والثقة العامة اللتين ينبغي أن تتمتعاً بهما إذا ما أُريد لهما أن تمثلتا نقلة نوعية حقاً نحو احترام أكبر لحكم القانون في لبنان. ومع مرور الوقت، يصبح من المُح على نحو متزايد أن تقر الحكومة اللبنانية تدابير تكميلية تعالج إرث الانتهاكات الجسيمة السابقة الأخرى لحقوق الإنسان، وأن تقر كذلك أنظمة للتصدي للانتهاكات الراهنة. فإذا ما تركت المحكمة الدولية لشأن سبيلها لتسيير العدالة على نحو انتقائي، ثمة خطر حقيقي في أن يؤدي ذلك إلى تفاقم الانقسام السياسي داخل لبنان ويساعد على فتح جراح الماضي.

### هوامش

- 1 تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى لبنان للتحقيق في أسباب وظروف ونتائج اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، 25 فبراير/شباط - 24 مارس/آذار 2005، رقم الوثيقة: S/2005/2003/24 مارس/آذار 2005.
- 2 أنظر التقرير الحادي عشر "لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة"، الوثيقة رقم: 2 S/2008/752، ديسمبر/كانون الأول 2008، والتقرير العاشر للجنة التحقيق، الوثيقة رقم: 28 S/2008/210، مارس/آذار 2008.
- 3 أنظر، على سبيل المثال، التقرير الثالث للجنة التحقيق، الوثيقة رقم: S/2006/161، الفقرة 51.
- 4 المادة 5 من الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان، الملحق بقرار مجلس الأمن الدولي 1757.
- 5 أنظر المادة 27 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

أمام المحاكم العسكرية فشلاً ذريعاً على الدوام في تلبية مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولا سيما بسبب كون قضاة هذه المحاكم، بصورة طاغية، من الضباط الذين لا يزالون في سلك الخدمة العسكرية، ولا يمكن بالتالي اعتبارهم قضاة مستقلين، ناهيك عن افتقارهم إلى التدريب القضائي الكافي، وإصدارهم أحكاماً لا تتضمن توضيحات وافية تعلل ما توصلوا إليه من قرارات. أما "المجلس العدلي"، فينظر إليه على نطاق واسع بأنه خاضع للاعتبارات السياسية في أدائه لمهامه؛ كما كما إن صلاحياته لا تنص على الحق في الاستئناف، حتى في القضايا التي يمكن أن تصدر فيها أحكام بالإعدام؛ بينما تخضع جلسات الاستماع التي يعقدها في كثير من الأحيان لعمليات تأخير مطوّلة تقوض الحق في محاكمة عادلة.

وفي كل الأحوال، فإن النظام القضائي، بكافة فروعها، ما انفك يثير بواعث قلق بشأن ما يرتكب في تلافيفه من تعذيب واعتقال تعسفي، بينما يتمتع مرتكبو هذه الانتهاكات ومن يأمرون بها في ظلّه بالإفلات من العقاب. ففي السنوات القليلة الأخيرة، اشتكى عشرات المعتقلين من أنهم قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء فترة اعتقالهم، بينما تقاعست السلطات اللبنانية، في جميع الحالات تقريباً، عن ضمان التحقيق في مثل هذه المزاعم على وجه السرعة وبصورة مستقلة وغير متحيزة، وفق ما تستوجبه التزامات لبنان بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". فضلاً عن ذلك، ما زالت المحاكم تقبل "الاعترافات" التي يُزعم أنها انتزعت تحت التعذيب أو الإكراه، ولا سيما أثناء احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي للاستجواب، كأدلة ضدّهم في المحاكمات ودون التحقق على نحو كاف من الظروف التي تم الإدلاء فيها بهذه "الاعترافات"، أو اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان أنه لم يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو الإكراه.

...

نهر البارد ومخيم البداوي للاجئين. وأثناء نزاع 2006 بين إسرائيل و"حزب الله"، قتل نحو 1.000 من اللبنانيين المدنيين بينهم مئات الأطفال، كما لقي ما لا يقل عن 28 مدنياً مصرعهم بعد توقف العمليات القتالية جراء انفجار الذخائر العنقودية التي لم تنفجر أثناء قصف القوات الإسرائيلية للأراضي اللبنانية. ومع ذلك، فإن السلطات ما زالت غير قادرة على مقاضاة الجناة، أو غير راغبة في ذلك، حين يتعلق الأمر بنزاع 2006. وبالمثل، لم يعر المجتمع الدولي أي اهتمام لمسألة تحقيق العدالة بشأن ما حدث.

إن دور الأمم المتحدة في التحقيق في مقتل رفيق الحريري وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة قد استند إلى الاعتراف بأن نظام القضاء اللبناني يعاني من غياب الاستقلالية والحيطة السياسية. وهذا الأمر وغيره من أوجه القصور موثّق بصورة جيدة من قبل هيئات الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، وهو مسألة يعترف بها كبار السياسيين اللبنانيين. بيد أنه لا يبدو أن لدى السلطات اللبنانية أي خطط ملموسة للتصدي لهذه الإخفاقات. ونتيجة لهذه

النواقص، ولو جزئياً، فإن ثمة مزاعم متواترة عن استمرار تفشي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاعتقال التعسفي والعنف ضد المرأة.

ومما يثير القلق على وجه خاص وجود نظامين للمحاكم، هما المحاكم العسكرية و"المجلس العدلي". وقد أوصت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" منذ 1997 بأنه ينبغي تقييد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية لتشمل الجرائم العسكرية فحسب، بينما ينبغي وقف محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم. فقد فشلت المحاكمات

فإبان الحرب الأهلية ما بين 1975 و1990، لقي ما لا يقل عن 100.000 شخص مصرعهم، حسبما يعتقد، على أيدي مختلف أطراف النزاع، بينما ورد أن ما لا يقل عن 17.000 شخص "اختفوا" قسراً. بيد أن السلطات اللبنانية لم تتخذ أي خطوات فعالة تذكر من أجل كشف الحقيقة وتحقيق العدل للضحايا. وثمة حالة مشابهة من الإفلات من العقاب على ما ارتكب من انتهاكات أثناء وجود القوات العسكرية الأجنبية في العقود الأخيرة. فأثناء الهجمات الإسرائيلية في 1978، قُتل ما يربو على 1.000 مدني، بينما قُتل 17.000 لبناني آخر أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان في عام 1982 وما تلاه من احتلال. وأثناء الوجود السوري في لبنان في الفترة 1975 - 2005، حدثت مئات عمليات القتل والاختفاء القسري.



إلا أن السلطات الإسرائيلية أو السورية لم تجر، بحسب علم منظمة العفو الدولية، أي تحقيق مُرض في الحالات التي زُعم فيها أن قواتهما كانت مسؤولة عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، بينما لم يبد المجتمع الدولي أي اهتمام بفتح تحقيقات على المستوى الدولي.

إن النظام القضائي اللبناني بكافة فروعها، ما انفك يثير بواعث قلق بشأن ما يرتكب في تلافيفه من تعذيب واعتقال تعسفي



## 2.5 الانتهاكات القريبة والمستمرة

قُتل مئات المدنيين جراء العنف السياسي أو إبان النزاع المسلح منذ 1 أكتوبر/تشرين الأول 2004، وهو تاريخ مباشرة لجنة التحقيق صلاحياتها المؤقتة، وتشكيل المحكمة الدولية. فقد أدى العنف السياسي إلى مقتل عشرات المواطنين السوريين، الذين ورد أنهم قتلوا ضمن رد الفعل على اغتيال رفيق الحريري؛ وما لا يقل عن 40 مدنياً أثناء الاشتباكات المسلحة في مخيم نهر البارد للاجئين في 2007؛ وثلاثة متظاهرين أثناء مظاهرة سلمية خرجت في 29 يونيو/حزيران 2007 ما بين مخيم

## عدالة انتقائية

## المحكمة الخاصة بلبنان أو محفزا للمساواة؟

14 شباط 2010: لقد مرت خمس سنوات على الانفجار الذي أودى بحياة رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري و 22 آخرون. بعد خمس سنوات على المطالبة "بالحقيقة" من خلال المظاهرات الحاشدة التي أعقبت حادثة الاغتيال، بقيت الحقيقة غائبة. يبقى الجناة في حادثة الاغتيال غير معروفين حتى الآن بالرغم من تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة من قبل الأمم المتحدة (UNIIC) استمرت بأعمالها لمدة أربع سنوات وإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان (STL) وولايتها التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة.

تأليف لين معلوف وحبيب نصر  
وتحرير هاني مجلي

مقال من المركز الدولي للعدالة الانتقالية  
مساهمة في مجلة موارد

طريقها إلى وفاة ميكرة بسبب مجموعة متغيرات صارخة في السياسية الدولية وإثر قصور التحقيق الدولي عن التوصل إلى أدلة دامغة وهو ما وصفه البعض "بخيانة الأمم المتحدة - UN Betrayal". ولكن الوقت ما زال مبكراً لاستبعاد خيار المحكمة بسبب عدم وجود حالات سابقة مشابهة نستطيع من خلالها تقييم أو توقع جدول زمني.

قبل عشرة أيام من الذكرى الخامسة للاغتيال سعى رئيس المحكمة الخاصة بلبنان، أنتونيو كاسيسي، لتبديد المخاوف وذلك من خلال توضيحه ولاية المحكمة الفريدة وبالتالي استحالة قياس أداءها بالمقارنة مع محاكم دولية أخرى أو مختلطة. قال أنتونيو كاسيسي لجريدة السفير اليومية خلال زيارته الأولى للبنان: "إننا نتعامل مع قضية معقدة جدا متعلقة بجريمة إرهابية. جريمة هي الأولى من نوعها في حقل العدالة الدولية".

## المحكمة الخاصة بلبنان: نموذج فريد

لقد تم إنشاء المحكمة الخاصة بناء على قرار مجلس الأمن 1757 (2007). وهي محكمة مختلطة أو 'هجينة' تهدف لمحاكمة جناة مزعومين كانوا وراء سلسلة من محاولات اغتيال واغتيالات استهدفت

شخصيات سياسية وإعلامية لبنانية بارزة، بدأت في عام 2004. تطبق المحكمة القانون اللبناني ولكن مقرها في هولندا. وتتكون المحكمة من قضاة لبنانيون ودوليون فضلا عن موظفين لبنانيين ودوليين. ويتم تمويل المحكمة من تبرعات طوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبمساهمة من لبنان.

تمثل المحكمة الخاصة بلبنان في كل من لبنان ولاهاي نموذج فريد من نوعه: محكمة أنشأت للتعامل مع جرائم سياسية بما فيها "الإرهاب". ومن هنا فهي تثير قضايا تشغيلية وفنية تختلف كثيرا عن سابقتها ومنها: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) ورواندا (ICTR) وقد تم تسميتهم ( محاكم مخصصة ad hoc tribunals، أو المحاكم "الهجينة" الخاصة بسيراليون وكمبوديا والتي ركزت على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لقد استمدت تلك المحاكم شرعيتها من طبيعة الانتهاكات والتي اعتبرت ليس فقط جرائم بحق الضحايا كأفراد وإنما جرائم ضد المجتمع الدولي ككل.

وفي حين تستمر كل من هذه المحاكم بمواجهة العديد من التحديات مع تطور نظام العدالة الدولية الحديث العهد، ولدت المحكمة الخاصة بلبنان وسط حالة من عدم الاستقرار السياسي الحاد الذي سيطر حينها على المشهد اللبناني، وتمثل بسلسلة من الاغتيالات السياسية، وبحرب شاملة مع إسرائيل، وأشهر طويلة من الشلل السياسي تخللها جولات من العنف تذكر بشيخ الحرب الأهلية اللبنانية التي استمرت زهاء 15 عاما.

لقد تم دمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام الداخلي للمحكمة، كما في المحاكم التي سبقتها، على أن يحظى جميع المشتبه بهم (المادة 15) والمتهمين (المادة 16) بالضمانات الأساسية الدنيا للحصول على محاكمة عادلة. وتراعي مواد النظام الأساسي القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالأخص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتمثل هذه الحقوق في اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته؛ وأن يكون على معرفة تامة بالتهمة الموجهة

إليه؛ والحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة بلا تأخير غير مبرر؛ والحق بالطعن في قانونية وظروف الاعتقال، بما في ذلك أي تغيير طرأ على هذه الظروف منذ الاعتقال؛ والحق في التمثيل القانوني من خلال محام فرصة استشارة المحامي خلال مختلف مراحل المحاكمة. إن ضمان احترام جملة هذه الحقوق أمر بغاية الأهمية لضمان مصداقية المحكمة الخاصة بلبنان. وعلى سبيل المثال، شكل الفشل في احترام حقوق المتهمين من المسؤولين العراقيين السابقين بشكل مستمر ولا لبس فيه أمام المحكمة العراقية الخاصة، مادة رئيسية لانتقاد أدائها.

بالإضافة إلى ما سبق، وشأنها شأن جميع المحاكم التي ساهمت في إنشائها الأمم المتحدة، لا يمكن للمحكمة الخاصة بلبنان تطبيق عقوبة الإعدام على الرغم من أن العديد من الجرائم الواقعة ضمن ولايتها تعاقب بعقوبة الإعدام بموجب القانون اللبناني.

وعلى الرغم من أوجه التشابه التي سبق ذكرها - فضلا عن غيرها - بين المحكمة الخاصة بلبنان وغيرها من المحاكم الدولية، فإن اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان يجعل منها نموذجا فريدا، واختصاصها أضيق من المحاكم الدولية الأخرى، ولايتها لا تشتمل على محاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو الجنائي. وتعرف المادة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة ولايتها على أنها "تطال الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 وقتل فيه رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري كما قتل وجرح فيه أشخاص آخرون"، كما أن ولايتها تمتد لهجمات أخرى إذا كانت على صلة بذلك الهجوم بحسب قواعد العدالة الجنائية وإذا ما كانت من نفس الطبيعة أو بحجم الهجوم الذي استهدف الحريري.

إن المحكمة الخاصة بلبنان تتعامل مع مجموعة محددة من الاغتيالات السياسية وقعت في فترة محددة، وهي بالحد الأدنى سوف تعمل على محاسبة الأشخاص المسؤولين، عن الهجوم الذي قتل الحريري، من خلال محاكمة عادلة ومحايدة. وفي لبنان الذي شهد اغتيالات سياسية كثيرة، بما في ذلك اغتيال رئيسي جمهورية وثلاثة رؤساء

## المحاكمات

### مقتطفات

### من وثيقة

### للمركز الدولي

### للعدالة

### الانتقالية

تلتزم كل الدول بموجب القانون الدولي بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير قضائية لا تتنافى كثيرا مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية.

الجنائية في المراحل الانتقالية: إعادة/المساعدة على إعادة الكرامة للضحايا وإعادة بناء/المساعدة على إعادة بناء الثقة الضرورية بين المواطنين والمؤسسات بالدولة والتي لا بد منها؛ من أجل ديمقراطية سليمة تعمل جيدا.

وعندما تتعامل إحدى المحاكمات مع انتهاكات جماعية أو انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان، قد يشعر الضحايا بأن معاناتهم معترف بها بشكل أفضل عندما تكون استراتيجيات المتابعة موجهة بشكل واضح إلى أولئك الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم. وعندما تجري متابعة مثل أولئك المتهمين من ذوي المراتب العليا، تتم مواجهة عدد أكبر من الضحايا والجرائم بأقل عدد من المتابعات، مما يكون ذا فائدة عملية عندما تكون القدرة والموارد محدودتين.

### المحاكمات المحلية/الوطنية

رغم وجود العديد من الخيارات التي قد تتوفر بالنسبة إلى النظام القضائي في أفق العدالة الانتقالية، إلا أنه يفضل على العموم اللجوء إلى المتابعات المحلية. فبإمكان المحاكمات المحلية أن تقوي القدرة المحلية في المتابعة وأن تكون مواكبة للسياق الاجتماعي والسياسي المتغير في مرحلة الانتقال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات المحلية هي بالأکید أقل تكلفة في ممارستها. كما أنها تسمح بالاتصال بشكل أفضل بالضحايا والشهود والأدلة، وهي عموما أكثر محاسبة ومصداقية على الصعيد

تمت المصادقة على الصعيد العالمي تقريبا على أغلب المعاهدات الإقليمية والدولية التي تؤكد صراحة على هذه الالتزامات العامة. وثمة كذلك العديد من قرارات وإعلانات الأمم المتحدة وكذلك العشرات من القرارات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات والمحاكم فوق الوطنية مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد هذه الالتزامات. كما أن الطبيعة العادية لهذه الالتزامات قد تم كذلك التأكيد عليها من خلال تجريم انتهاكات حقوق الإنسان وتخصيص مقتضيات دستورية لها في القانون الوطني لعدد كبير من الدول.

وعلى صعيد أوسع، يمكن أن تساعد المحاكمات في إعادة الشعور بالثقة بين المواطنين حول سيادة القانون. ويمكن أن تخلق المحاكمات الناجحة لمنتهكي حقوق الإنسان في الماضي إحساسا بأن النظام "يعمل" وأن الأمر يستحق الاستمرار في بناء الديمقراطية. وثمة كذلك أسباب إضافية تجعل المحاكمات ذات أهمية ولاسيما على الصعيد الوطني وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بجرائم حقوق الإنسان. ويمكن أن تساهم المحاكمات في إرساء روادع خاصة وعامة والتعبير عن إدانة عامة الناس للسلوك الإجرامي وتوفير شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الأعمال والعدالة للضحايا، والمساهمة في زيادة ثقة الجماهير الناس في قدرة الدولة ورغبتها في إنفاذ القانون، وفي بعض الحالات، المساعدة على إعادة تأهيل المجرمين. وأخيرا، ثمة هدفان يمكن تحديدهما بالنسبة إلى المتابعات

داخلية متناحرة.

جاء دخول المحكمة الخاصة بلبنان في مواجهة هذا التاريخ المطول من الإفلات من العقاب، وفي محاولة لوقف عمليات الاغتيال السياسي. وبحسب التعريف، سوف تكون العدالة التي سوف ترسيها المحكمة انتقائية بطبيعتها بموازاة الجرائم الأخرى التي حصلت في لبنان.

إن إرث المحكمة الخاصة بلبنان يمكن أن يشكل إلهاما بما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة الانتشار. إن وجود المحكمة بحد ذاته يمكن أن يشكل تذكيرا للسياسيين اللبنانيين والمشرعين بأهمية المساءلة حول انتهاكات حقوق الإنسان. في حين وضعت المحكمة لبنان في قلب مشهد العدالة الدولية، أدخلت المحكمة معايير العدالة الدولية إلى الخطاب العام اللبناني ولو على نطاق محدود، من خلال التدريب الذي نظمه مكتب التوعية الخاص بالمحكمة في لبنان وغيره من جماعات المجتمع المدني المحلي والدولي والذي استهدف إعلاميين، ومحامين، وقضاة وتلامذة. وبدأ صناع القرار بمناقشة إدخال إصلاحات تتلاءم أكثر والمعايير الدولية، مثل فترة احتجاز إداري محدودة وإلغاء عقوبة الإعدام.

لقد ناصرت جماعات الضحايا المطالبة بالحقيقة حول اغتيال الحريري لوضع قادتهم أمام مسؤولياتهم في الكشف عن حقيقة مصير أقربائهم الذين فقدوا في الحرب الأهلية وهم يسعون وراء معالجة قضائية أمام المحاكم اللبنانية لجلاء الحقيقة. وفي حين يبقى التقاضي جاريا، فإن تجاوب القضاء إيجابي حتى الآن باعترافة بحق الضحايا بالوصول للمعلومات.

إن هذه مؤشرات تغيير في العقلية السائدة اليوم، ولكنها مؤشرات إيجابية ويمكن أن تبشر بعملية واسعة النطاق تعالج انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحديثة. ولا يمكن بطبيعة الحال أن ننسب هذه المتغيرات لإنشاء المحكمة الخاصة فحسب، إلا أن وجود المحكمة بحد ذاته، والآمال المعلقة عليها أو خلاف ذلك، والمفاهيم التي تدخلها إلى الخطاب العام، تسهم في ولادة ثقافة من المساءلة وحكم القانون بغض النظر عن نجاح أو فشل المحكمة في ولايتها.

حكومات، يمكن أن تشكل المحكمة، في حال نجاحها بداية مرحلة من المساءلة حول أعمال العنف هذه. وتشكل المحكمة الخاصة بلبنان بفعل نظامها آلية انتقائية للعدالة، ولدت بمشيئة دولية- مشيئة لا تتوافر لمعالجة إرث لبنان الثقيل في مجال انتهاكات حقوق الإنسان أو حتى الانتهاكات حديثة العهد.

### نظام عدالة بمستويين؟

شهد لبنان حربا وحشية بين عامي 1975 و1990، أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 140.000 من المدنيين. واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان فيما عانى لبنان الاحتلال السوري والإسرائيلي. ولم يتم التحقيق تقريبا في أي من الجرائم التي وقعت في المرحلتين التين سبق ذكرهما. لم يتم الكشف عن المقابر الجماعية؛ ويبقى العديد من الأشخاص "مفقودين" أو بلا أثر؛ كما لم يتم الاعتراف بمحنة الضحايا. وبقيت المساءلة حول 15 عاما من القتل محجوبة بموجب قانون عفو عام لم يعالج جذور الحلقة المفرغة لجولات العنف التي تعصف بلبنان فضلا عن تفتته السياسي. وفي عام 2006، قتل أكثر من 1000 مدني خلال حرب استمرت شهر مع إسرائيل. لقيت الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وثقتها خبراء الأمم المتحدة المستقلين، والجماعات الدولية لحقوق الإنسان اهتماما محدودا جدا من قبل المجتمع الدولي. كذلك، لم تفعل السلطات اللبنانية سوى القليل للرد على تلك الانتهاكات.

وفيما خصها، لم توفر السلطات اللبنانية أية سياسات خاصة تخفف من معاناة الضحايا. لم يفي المجلس النيابي اللبناني، وعلى سبيل المثال، بوعده بنشر تقرير عن الضحايا المدنيين الذين سقطوا خلال حرب تموز 2006. وفي حين ورد في خطاب القسم والبيان الوزاري تعهد بمعالجة موضوع عشرات آلاف من المفقودين في الحرب الأهلية، على السلطات أن تقوم بخطوات ملموسة لمعالجة هذه المسألة بشكل جدي. ولم تقم السلطات بأي تحقيق رسمي في مقتل العديد من المدنيين أثناء جولات العنف التي حدثت في مايو/ أيار 2008 بين فصائل

في إنجاز متابعات على أعلى مستوى - بما في ذلك المحاكمة الجارية لسلوبودان ميلوزوفيتش، الرئيس السابق ليوغوسلافيا وإدانة جان كامباند، رئيس الوزراء السابق لرواندا (المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة من أجل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية). غير أنه ونظرا لكونهما آليات دولية، فهي تفتقد إلى القرب الجغرافي والثقافي من الضحايا والمواطنين في البلقان ورواندا. ويكاد يكون جميع العاملين بهما موظفين دوليين، ومن ثم فإن الأثر الإصلاحي لهما كان ضعيفا على مؤسسات الدولة الوطنية. وأخيرا، فإن التكاليف الباهظة والموارد المطلوبة لإقامة المحاكم الخاصة والإبقاء عليها تجعل من إعادة تكرار هذا النموذج أمرا ضعيف الاحتمال - وربما غير ضروري، حيث أنه توجد الآن محكمة جنائية دولية دائمة.

### مسألة النوع الاجتماعي (الجنس) والمحاكم الجنائية الدولية

ثمة مجال كان فيه للمحاكم الجنائية الدولية أثر إيجابي هام وهو اعترافها بالحاجة إلى تبني منهج يراعي الاعتبار الجنسي (بين الرجل والمرأة) في العدالة الجنائية الدولية. وقد أحرزت المحاكم تقدما في هذا الصدد بعدة طرق. ومن حيث الجوهر، اعترف النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن الاغتصاب يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وأوضحت أحكام لاحقة بأن العنف الجنسي يمكن أن يصبح جريمة حرب أو تعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية. وقد اهتمت المحكمتان باعتباريات النوع الجنسي من حيث الحماية الإجرائية فيما يتعلق بالضحايا والشهود وتدريب العاملين وتوظيفهم.

### المحاكم المختلطة

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (الإيجابية منها والسلبية) برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية: المحاكم المختلطة أو الهجينة والتي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول

### المحاكمات الدولية

وثمة خيار آخر ذو أهمية خاصة ولكنه محدود النطاق فيما يخص محاكمة جرائم حقوق الإنسان ألا وهو المحاكم الدولية. ففي سنة 1993، وفي خطوة غير مسبوقه تحققت بفضل نهاية الحرب الباردة، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا، وهي أول محكمة دولية لجرائم الحرب منذ المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو. وجاءت بعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمتابعة مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية في رواندا في سنة 1994 التي تعرض فيها نحو 800.000 من التوتسي والهوتو المعتدلين للإبادة.

وقد كلفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمسؤولية التحقيق ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991. وكانت المهمة المناطة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا واسعة وتضمنت ما يلي: تقديم الأشخاص المسؤولين عن الجرائم للمحاكمة تحت اختصاصها القضائي، والكشف عن مزيد من الجرائم والمساهمة في إرساء السلام والمحافظة عليه. وكانت للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا ميزانية في سنة 2002 - 2003 تقدر بنحو 223 مليون دولار أمريكي، ويبلغ عدد العاملين بها 1.100 شخص، من قضاة ومدعين عامين ومستشاري الدفاع وموظفين من جميع أنحاء العالم. وحتى نهاية أبريل/نيسان 2003، تمت إدانة 29 شخصا بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة. وبلغ المعدل 3 محاكمات في كل سنة في فترة تربو على نحو عشر سنوات منذ نشأة المحكمة. وأكدت النائبة العامة الحالية للمحكمة، السيدة كارلا ديل بونتي، عزمها على تصفية التحقيقات بحلول 2004، ومن المحتمل أن المحكمة ستنتهي عملياتها في 2008.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كانت لهما أهمية خاصة كوسيلتين لتأكيد الالتزام الدولي بمحاسبة مجرمي حقوق الإنسان، وقد حظيتا بنجاح واضح

وجود "جرائم النظام" - جرائم مرتكبة تبعا لسياسة موضوعة، عندما يكون المخططون والمنفذون ينتمون إلى كيانات منفصلة حسب هيكله ترمي إلى إخفاء علاقتهم. ويمكن للتحقيق في تلك الجرائم وإثباتها أن يكشف عن المستويات العليا في المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية ولكن يتضمن تعقيدات بديهية لها علاقة بالإرادة السياسية وسلامة الشهود والتعاون ونزاهة المؤسسات. **ورابعا،** إن استعمال المحاكمات الجماعية والمساومة حول قبول التهمة قد يمنح مرونة وفعالية أكبر لجهود العدالة الوطنية، شريطة أن تكون متطابقة مع المعايير الدولية الواجبة في تلك العملية. **وخامسا،**

عندما لا تكون المتابعات قابلة للاستمرار فورا، من المهم الإبقاء على إمكانية إقامة العدالة في وقت لاحق مفتوحة، مثلا، من خلال مقاومة الأصوات المناهية بعفو عام. وفي الوقت نفسه، قد يكون ممكنا أو مرغوبا فيه إقامة آليات خاصة لإحراز تقدم في تحضير الدعاوى من أجل محاكمة مستقبلية، مثلا تعيين مدع خاص مستقل و/

أو توفير الإمكانية للمواطنين بإقامة دعاوى من جانبهم. **وسادسا،** يجب أن تكون أجنحة المتابعات مبنية أكثر ما يمكن على مصالح الضحايا وليس على رغبات الحكومة. وسيساعد ذلك في إضفاء مشروعية على المتابعات وإزالة الطابع السياسي عنها، وسيساعد على منح الضحايا إحساسا أكبر بالمشاركة والترضية بواسطة العملية. وسابعا وأخيرا، يجب استباق المسائل التقنية والتدبير لها: كيف ستنجز المتابعة بدءا من الشكوى الأولية إلى انتهاء بالمحاكمة؟ ما هي مجموعة المهارات التي يحتاجها أعضاء فريق العمل؟ من سيوفر التدريب؟ إن التفاصيل الدقيقة لعملية المتابعة ذات أهمية حيوية، ولكن غالبا ما يندمج تقدير هذه الصعوبات التقنية.

المحلي من المحاكم الأجنبية أو المحاكم الدولية. وفي الوقت الذي يوجد فيه إجماع على أن أهداف المصالحة وإعادة التأهيل تتم بشكل أفضل من طرف العدالة المقامة محليا، فإن (رانتز) و(أبرامز) يقترحان أربع متطلبات أولية يجب أن تتوفر قبل إقامة عملية محلية ذات مصداقية. وهذه المتطلبات هي: الإطار التشريعي للقانون والإجراءات الجنائية، وقضاة مدربون وبنيّة أساسية مناسبة قادرة على تحمل العملية، وجو ثقافي يحترم العملية القانونية. وانطلاقا من تجارب متنوعة في بلدان من جميع أنحاء العالم - بدءا من غرب أوروبا عند نهاية الحرب العالمية الثانية، مروراً بأمريكا اللاتينية

”

يجب أن تكون أجنحة المتابعات مبنية أكثر ما يمكن على مصالح الضحايا وليس على رغبات الحكومة

”

بعد التخلص من الحكومات العسكرية في السبعينيات والثمانينيات وأوروبا الشرقية والوسطى عند نهاية الحرب الباردة، تستخلص عدة دروس تتعلق بالمتابعات الوطنية. **فأولا** بسبب القيود الزمنية وقلة الموارد، لن تتم محاكمة الأغلبية الواسعة من منتهكي حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، يلزم كبح تطورات عامة الناس وإقامة آليات إضافية

للعادلة - ولاسيما إجراءات التصحيح (والتي يمكنها أن توفر شكلا مستمرا وفعالا للمحاسبة) وبرامج تعويض الضحايا (التي يمكن أن تغني عن بعض احتياجات المتابعات والتكاليف المرتبطة بها). **وثانيا** إذا كانت إستراتيجية المتابعة بالغه القسوة منذ الشروع فيها، فقد تؤدي بسرعة إلى انعدام الأمن العام وطلبات للعفو أو إسقاط لتواريخ والتي قد تكون غير ضرورية في غياب تلك الإستراتيجية. **وثالثا** من الوجهة الأخلاقية والسياسية والعملية، من الأفضل عموما التركيز على الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤوليات الكبرى، قياسا على خليط من المعايير تشمل المنصب وطبيعة الجرائم المزعومة وعدد تلك الجرائم وشكل المشاركة في كل واحدة منها. كما أنه من المفيد كذلك التركيز على المتابعات التي تثبت



المعنية. وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية (مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي على مؤسسات الدولة المحلية) مع فوائد المشاركة الدولية (الموارد والموظفين والأمن). وقد أقيمت المحاكم المختلطة في سيراليون - المحكمة الخاصة، المقامة بالبلد والتي شرعت مؤخرا في أعمالها، وتتكون من قضاة محليين وقضاة دوليين يطبقون كلا من القانون الوطني والقانون الدولي. ويوجد نوع آخر من النموذج المختلط في تيمور الشرقية والبوسنة وكوسوفو. وإمكانية إقامة المحاكم المختلطة أكبر من المحاكم الدولية الصرف - على سبيل المثال تبلغ تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريبا خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. وتمتاز كذلك المحاكم المختلطة بكونها تقام على البلد، وموظفوها إلى حد كبير ينتمون إلى الوطن وتجد مساندة مباشرة من لدن الأنظمة القانونية الوطنية. ومن المحتمل أن يصبح النموذج المختلط أكثر انتشارا خلال السنوات القليلة المقبلة، لأنها توفر حلا للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات. وفي الآن نفسه، قد تواجه هذه المحاكم

### وتأضح لاحقا بأن العنف الجنسي يمكن أن يصبح جريمة حرب أو تعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية

المختلطة انعدام التعاون من طرف الدولة التي تقام عليها أو من طرف دول أخرى؛ وعلى النقيض من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، لن تكون لها علاقة مباشرة مع مجلس الأمن وسلطات "الباب السابع" من ميثاق الأمم المتحدة. وقد تؤدي الرغبة في اكتساب الاستقلال المحلي إلى أقصى حد إلى نتائج عكسية بما أنه قد يكون من الصعب العثور في بلد عدالته ممزقة على موظفين ذوي خبرة ومدربين بشكل مناسب. وأخيرا، وكما هو الشأن بالنسبة إلى المحاكم الدولية، قد تثير المحاكم المختلطة آمالا وطنية تتجاوز ما هو ممكن عمليا بالنظر إلى الموارد المحدودة والقيود الداخلية

التي ترجع إلى عملية العدالة القضائية.

### تحديد وقت المحاكمات

عندما تقام المتابعات بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، من الأفضل الشروع فيها في أسرع وقت ممكن قصد التمكن من جمع أقصى كمية من الأدلة وإثارة انتباه الرأي العام في أوانها وتفادي هروب المتورطين إلى بلدان يكون التسليم فيها صعبا أو ربما مستحيلا. غير أن الاستجابة السريعة قد تكون معقدة من الناحية السياسية أو العملية. وكانت ثمة اختلافات واسعة في سرعة التنفيذ الوطني والدولي للمتابعات. فمثلا في سيراليون، وبعد إبرام اتفاق السلام في 1999، تم أولا النص على إقامة محكمة خاصة في قرار مجلس الأمن رقم 1315 في شهر أغسطس/ آب 2000، وتم التوصل إلى اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الوطنية في 16 يناير/كانون الثاني 2002 وبدأت المحاكمات في مارس/ آذار 2004. وعكس ذلك، تطلب الأمر عدة سنوات لتتوصل الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية إلى اتفاق حول إنشاء محكمة خاصة بكمبوديا وإلى غاية مارس/ آذار 2004 - بعد مرور 30 سنة على بعض أفظع الانتهاكات

التي وقعت - ليس ثمة ما يدل على قرب الشروع في اتخاذ خطوات واقعية.

وقد أسست المحكمتان الجنائيتان ليوغوسلافيا ورواندا بسرعة ولكن التقدم كان بطيئا منذ إقامتهما. وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بشكل رسمي في مايو/أيار 1993، ولكن كان لا بد من الانتظار إلى نهاية مايو/أيار 1997 لتصدر أول إدانة لها وبحلول سنة 2004، أصدرت المحكمة اتهامات في حق 140 شخصا. وشرعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاكماتها في 1997، ولكن حتى نهاية 2003، لم تصدر سوى 15 حكما في حق 21 متهما. ولازال 120.000 متهم في

السجن في انتظار المحاكمة: وعلى أساس هذا المعدل البطيء في المتابعة، ستحتاج هذه القضايا إلى أكثر من قرن من الزمن للبت فيها. غير أن السرعة ليست العامل الأكثر أهمية في العدالة الجنائية الدولية، كما اتضح منذ السنة الأولى من عمل برنامج تيمور الشرقية الخاص بالجرائم الخطيرة. واشتغلت هذه الآلية الخاصة بشكل سريع جدا، مصدرة 21 حكما خلال سنة واحدة، ولكنها تعرضت لانتقادات مراقبي حقوق الإنسان خلال تلك السنة لفشلها في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي نهاية 2003، أصدرت وحدة الجرائم الخطيرة نحو 46 إدانة وبراءة واحدة وتم رفض إدانتين.

### العدالة خارج الاختصاص الترابي

وثمة خيار آخر أمام المحاسبة القضائية ويتم من خلال المتابعة خارج الاختصاص الترابي، عندما تمارس إحدى الدول سلطة القضاء فيما يخص بعض الجرائم المرتكبة خارج حدودها الترابية. وذلك يتطابق فيما يخص بعض الجرائم مع مبادئ القانون الدولي، ولكن من الناحية العملية، تميل الدول إلى الاعتماد على القواعد القضائية الأكثر كلاسيكية مثل الاختصاص الترابي (أي عندما ترتكب الجريمة داخل حدود الدولة) والجنسية (أي عندما يكون المجرم من رعايا تلك الدولة). ومن المقبول كذلك أن الدول بإمكانها ممارسة اختصاصها على التصرفات التي تشكل تهديدا لمصالحها (القضاء الوقائي).

أما القواعد الأقل كلاسيكية في القضاء خارج الاختصاص الترابي فهي الشخصية السلبية (عندما يكون الضحية - وليس المجرم - من رعايا الدولة) والعالمية (عندما تعتبر الجريمة المرتكبة تثير المخاوف الدولية التي يكون لأي دولة حق في متابعتها). وهي أيضا من القواعد القضائية التي توفر أكبر الإمكانيات للمتابعة من طرف الدول دون صلة مباشرة مع انتهاكات حقوق الإنسان.

إن الاختصاص العالمي هو مبدأ القانون الدولي الذي يسمح لدولة ما بممارسة ولايتها فيما يخص بعض الجرائم المرتكبة خارج حدودها الترابية على أساس أنها تعتبر من الأمور التي تثير القلق من طرف المجتمع الدولي وعندما لا تكون ثمة قاعدة قضائية

أخرى للمتابعة. وفي العقد الأخير، تم فتح متابعات قضائية عالمية في عدة بلدان من أوروبا الغربية (بالخصوص في بلجيكا) ضد مواطنين أجنبية يزعم أنهم مسؤولون عن جرائم دولية مرتكبة في بلدانهم الأصلية.

ويحاول المدعون العامون أو قضاة التحقيق الأجانب متابعة هذه الحالات بمساعدة أو ضغط في غالب الأحيان من طرف المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ومجموعات الضحايا. ولكن التشريع الوطني المتقدم في بلجيكا في هذا المجال قد ألغى مؤخرا ونظراً إلى انعدام مساندة واسعة من لدن دول العالم فمن غير المحتمل أن يصبح الاختصاص العالمي في يوم من الأيام مقبولا على نطاق واسع.

ويمكن كذلك للمحاكم الأجنبية أن توجه نحو المجالات التي يسمح فيها قضاء مؤسس على معاهدة بالقيام بذلك (مثلا الإجراءات التي اتخذت ضد بينوشي في 1999 بالمملكة المتحدة كانت على أساس الوفاء بالتزام ورد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) أو عندما يوجد قضاء شخصية إيجابية أو سلبية. كما أنه يمكن في الولايات المتحدة للمشتكين الأجانب أن يرفعوا دعاوى مدنية من أجل الجرائم الدولية المرتكبة من طرف المواطنين الأجانب في بلدهم الأصلي بموجب أحد النظامين التاليين: قانون رفع الشكاوى من طرف الرعايا الأجانب (ATCA) أو قانون حماية ضحايا التعذيب (TVPA). أما التحديات الموجودة عموما أمام نجاح هذه القضايا فتشمل: التمكن من حبس المتهمين عندما يكون ذلك ضروريا قانونا؛ تجاوز العرائل القانونية المحتملة مثل قاعدة الصفة الجرمية المزدوجة، واستثناء "الجريمة السياسية"، والأنظمة المطبقة فيما يخص القيود والحصانات الدبلوماسية والرئاسية، وفي حالة القانونين السالفي الذكر، تنفيذ الأحكام.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول الوثيقة يمكنكم العودة لنصها كاملا على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

<http://www.ictj.org>

## المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: IOR 61-003-2010

## دخول البروتوكول رقم 14

المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

### حيز التنفيذ

كنا قد قدمنا، في دراسة سابقة نُشرت بدمشق عام 2005، "البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (1)، ونشرت لنا دراسة أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، وعنوانها: "البروتوكول 14 (مكرر) وتفعيل آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" (2).

وسيدخل أخيرا البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ في 1/6/2010.

ونريد أن ننتهز مناسبة دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في حق كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لنقدم مجددا أحكام هذا البروتوكول، ونرى ما هي التطورات التي أدخلها على آلية هذه الاتفاقية الأوروبية.

سنبدأ إذن، بالتذكير بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والآلية التي اعتمدها والتطورات التي طرأت عليها **أولا**، لننتقل بعدها للأسباب التي دفعت بخبراء مجلس أوروبا لتعديل آلية حماية حقوق الإنسان **ثانيا**، ونستعرض بعدها مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14 **ثالثا**، وأخيرا ما تضمنه هذا البروتوكول من تعديلات على هذه الآلية **رابعا**.

**أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وآليتها**

إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، هي "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (3)، التي تم

**الدكتور محمد أمين الميداني**  
رئيس المركز العربي للتربية على القانون  
الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ،  
فرنسا



لقد صادقت، خلال فترة قصيرة، كل دول منظمة مجلس أوروبا، وعددها 47 على البروتوكول رقم 14 باستثناء دولة واحدة وهي الاتحاد الروسي. وكان من بين شروط دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ هو مصادقة كل دول هذه المنظمة عليه، وهو ما دفع لاحقا خبراء مجلس أوروبا لاعتماد البروتوكول رقم 14 (مكرر)، في محاولة منهم لتسريع النظر في القضايا التي تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والبت فيها، ويانتظار مصادقة الاتحاد الروسي على البروتوكول 14.

وكان أن وافق أخيرا البرلمان الروسي، وفي جلسته تاريخ 15/1/2010، وبأغلبية 392 صوتا، مقابل 56 صوتا على المصادقة على البروتوكول 14. وصادق لاحقا المجلس الفيدرالي الروسي، وبتاريخ 27/1/2010، على هذا البروتوكول، وتم أخيرا تسليم وثائق التصديق إلى الأمين العام لمجلس أوروبا،

بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة)، ومقرها في ستراسبورغ، فرنسا، عملها عام 1959. وقد أنشأت المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية) لعام 1950 الموقعة من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كوسيلة لفرض احترام الدول لحقوق الإنسان.

وعلى جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أن تكون طرفا في الاتفاقية الأوروبية، وهي بالتالي تخضع لاختصاص المحكمة. وعلى كل دولة عضو واجب ضمان حصول جميع من هم ضمن ولايتها القضائية بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية.

وفي أعقاب اعتماد معاهدة لشبونة، من المتوقع أن يصبح الإتحاد الأوروبي طرفا في الاتفاقية الأوروبية وخاضعا للولاية القضائية للمحكمة في المستقبل.

منذ عام 1998، أصبح بإمكان أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية، كان انتهاك حقوقه بموجب الاتفاقية الأوروبية من جانب دولة طرف فيها، واستنفذ سبل المقاضاة المتاحة في تلك الدولة، مع مراعاة شروط معينة، التوجه مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

منذ عام 1998، أصبح بإمكان أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية، كان ضحية لانتهاك حقوقه بموجب الاتفاقية الأوروبية من جانب دولة طرف فيها، واستنفذ سبل المقاضاة المتاحة في تلك الدولة، مع مراعاة شروط معينة، التوجه مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لمزيد من المعلومات حول المحكمة زوروا موقعها الإلكتروني:

<http://www.echr.coe.int>

التوقيع عليها في مدينة روما في 4/10/1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3/9/1953.

وتم أيضا تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم 4، أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكولين رقم 3 ورقم 4، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم 2، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم 6، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم 11. وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن 14 بروتوكولا، ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها (4)، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهرة على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فقد كرسست هذه الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من 19 إلى 51) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها (5). لقد مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل بين أعوام 1953-2004.

فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 9 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكاوهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في 1/11/1998، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات. وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف.

### ثانيا: أسباب تعديل آلية حماية حقوق الإنسان

جاء اعتماد البروتوكول 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كأخر المستجدات، وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية هذه الاتفاقية الأوروبية وتطويرها.

وتتضمن مواد البروتوكول رقم 14 أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها. فقد بينت سنوات التسعينيات من القرن الفائت بأن هذه المحكمة أصبحت ضحية نجاحها في تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية، وسعيها للفصل فيما يعرض عليها من شكاوى حكومية أو فردية يدعي فيها أصحابها بأنهم ضحايا انتهاك الدول الأطراف في الاتفاقية لموادها وأحكامها.

فقد تزايدت بشكل كبير هذه الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية، ويعود ذلك إلى انضمام عدد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا وتصديقها على الاتفاقية الأوروبية مما سمح بالتالي بتقديم مختلف أنواع الشكاوى (6). فقد انضمت 13 دولة أوروبية إلى المجلس ما بين عام 1998، تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، وتاريخ اعتماد البروتوكول رقم 14 في 15/5/2004، ليصبح حاليا عدد الدول الأعضاء في المنظمة 47 دولة، مما استدعى تعديل آلية الحماية التي اعتمدها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

### ثالثا: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14

تدارس المؤتمر الوزاري الأوروبي حول حقوق الإنسان والذي انعقد في مدينة روما في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بمناسبة الاحتفال بمرور نصف قرن على اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ آلية هذه الاتفاقية والمصاعب التي تعترض تطبيقها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين تنظر في القضايا المعروضة عليها، وسعيها للبت في هذه القضايا وإصدار أحكامها في أقصر مهلة. واتخذ المؤتمر قرارا في هذا الصدد تحت عنوان: "التطبيق المؤسساتي والعملية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والأوروبي".

كما دعا المؤتمر لجنة وزراء مجلس أوروبا (7)، لتقديم دراسة معمقة وفي أقرب الآجال حول مختلف الأشكال والوسائل لضمان فعالية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرا لتزايد القضايا التي تعرض عليها. وأكد المؤتمر على الحاجة لاتخاذ الإجراءات الضرورية تبعا لتزايد هذه القضايا، من أجل مساعدة المحكمة في عملها، وعلى أهمية تقديم اقتراحات في هذا الخصوص.

وتم بالفعل تشكيل فريق عمل من طرف ممثلي وزراء هذا المؤتمر، في الشهر الثاني من عام 2001، لدراسة الإمكانيات المناسبة لضمان فعالية نشاط المحكمة الأوروبية. وقدم هذا الفريق تقريره إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا في 27/9/2001.

وقامت قبل ذلك اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بدورها من خلال تشكيل فريق بهدف إعداد تقرير حول تعزيز آلية حماية حقوق الإنسان. وتم تقديم هذا التقرير في الشهر السادس من عام 2001، إلى فريق العمل المشار إليه آنفا.

وقامت لجنة الوزراء، ويهدف تنفيذ ما جاء في تقرير فريق العمل، بزيادة ميزانية المحكمة الأوروبية ما بين أعوام 2003-2005. مما سمح بزيادة عدد القانونيين والموظفين التابعين لهذه المحكمة، وذلك بقصد دعم الأمانة العامة لمجلس أوروبا والمكلفة بالسهر على حسن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.

وعملت المحكمة الأوروبية بدورها على تحسين أدائها، تبعا لما جاء في تقرير فريق العمل، واتخذت مجموعة من الإجراءات، كما عدلت نظامها الداخلي المرة الأولى في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2002، ومرة ثانية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2003.

وكلفت لجنة وزراء مجلس أوروبا اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بتحضير البروتوكول رقم 14، وقامت هذه الأخيرة بمهمتها هذه مستعينة بمقترحات كل من الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (8)، والمحكمة الأوروبية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمفوض الأوروبي لحقوق الإنسان (9)، وبعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

وأحالت اللجنة التنظيمية في الشهر الرابع من عام 2004 تقريرها إلى لجنة الوزراء. وتضمن هذا التقرير مشروع تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

واعتمد الاجتماع الوزاري في دورته 114، تاريخ 12-13/5/2004 البروتوكول رقم 14 الذي عدل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما صرحت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من خلال اجتماعات لجنة الوزراء، بضرورة تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتزمت بالتصديق على



تتضمن مواد البروتوكول رقم 14 أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها



البروتوكول رقم 14 خلال عامين.

#### رابعاً: التعديلات التي تضمنها البروتوكول رقم 14

يجب أن نوضح بداية بأنه تم استبعاد عدة اقتراحات خاصة بالتعديلات التي يمكن أن يتضمنها هذا البروتوكول. وتم الإبقاء على بعضها اعتماداً على قاعدتين أساسيتين: يجب أن تتم، في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة (تصفية) القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية من قبل جميع قضاتها، بحيث ينظرون جميعهم مع تلك القضايا، هذا من ناحية. لا يجوز زيادة عدد قضاة هذه المحكمة ما لم يتم أصلاً تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من ناحية ثانية.

إن الهدف الأساسي من اعتماد البروتوكول رقم 14 هو تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وهو ما يمكن أن نلخصه بالجوانب التالية:

#### 1 - تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم

نصت المادة 2 من البروتوكول رقم 14 على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية ستصبح واحدة ولفترة تسع سنوات، أي غير قابلة للتجديد، مما يعني إلغاء الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية (10)، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا البروتوكول. فطالما أن مدة انتخاب القضاة ستكون واحدة، فلم يعد هناك إجراءات لشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة تبعاً للتعديلات التي سيدخلها البروتوكول رقم 14.

ولكن لم يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية حتى يتاح لكل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية تقديم ثلاثة مرشحين من الجنسين.

وأكدت، من ناحية ثانية، المادة 2 من البروتوكول رقم 14 انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة الأوروبية متى بلغ سن السبعين.

كما نصت المادة 3 من هذا البروتوكول على إلغاء المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (11).

#### 2 - تصفيه القضايا

كلف المادة 7 من البروتوكول رقم 14 قاض واحد من قضاة المحكمة الأوروبية بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها، أو شطبها، من أمام المحكمة، ويكون قراره نهائياً في الوقت الذي كان تبت هذه الأخيرة بتلك الشكاوى من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة. وسوف يساعد هذا القاضي في مهمته تلك عدد من المقررين، وليس من الضروري أن يكونوا قضاة بل يمكن أن يتم اختيارهم من بين أعضاء قلم المحكمة.

#### 3 - إجراءات خاصة بالقضايا المكررة

كلف المادة 8 من البروتوكول رقم 14 للجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة بالنظر في القضايا المكررة، أي تلك الخاصة بشكاوى تتعلق بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الأوروبية من قبل الدول الأطراف. وأصبح من حق هذه اللجنة أن تقوم بهذه المهمة من ناحية الشكل والموضوع أيضاً إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق أن كان محل اجتهاد سابق لها.

#### 4 - النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد

سمحت الإمكانية التي أعطتها المادة 9 من البروتوكول رقم 14 للمحكمة للنظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد، بالتعامل بمرونة أكبر مع الشكاوى التي ستعرض عليها، في الوقت الذي كان يحق لها فيه أنها ستنظر في أية قضية على مرحلتين: شكلاً وموضوعاً.

#### 5 - حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية

أعطت المادة 10 من البروتوكول رقم 14 للجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم شكوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ترفض أن تنفذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها، ولكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها

في هذا الخصوص.

يهدف إذن التعديل الذي ينص عليه هذا البروتوكول إلى إعطاء الفرصة للمحكمة الأوروبية لتقرير فيما إذا كانت هذه الدولة قد أخلت بالتزاماتها التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية (12).

كما يجوز للجنة الوزراء، وفي بعض الظروف، أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير حكم سبق أن أصدرته.

#### 6 - اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى

سمحت المادة 12 من البروتوكول رقم 14 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا تبين لها بأن المشتكى لم يتضرر فعلياً، ولم تنتهك عملياً حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد بروتوكولاتها، أن تقرر بأن الشكاوى المقدمة إليها لا تستحق أن يُنظر فيها من حيث الموضوع، في الوقت الذي يجب أن تحرص فيه هذه المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكاوى.

فليس القصد إذن من هذه المادة هو الحد من حق الأفراد بتقديم شكاوهم، ولا منع المحكمة من النظر فيها.

#### 7 - مشاركة مفوض حقوق الإنسان

أجازت المادة 13 من البروتوكول رقم 14 لمفوض حقوق الإنسان (12)، أن "يقدم ملاحظات كتابية ويشارك في جلسات أية قضية معروضة أمام غرفة أو الغرفة الكبرى"، وفي هذا تعزيز لدور هذا المفوض، وتكليفه بمهمة جديدة يتابع من خلالها احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لالتزاماتهم بمقتضى أحكامها.

#### 8 - النظر الوجيه للقضية

أكدت المادة 14 من البروتوكول رقم 14 على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في القضايا المعروضة عليها بشكل "وجاهي"، ولها الحق أن

تجري "في حال اللزوم تحقيقاً عن التصرفات الفعلية" التي قدمت من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "كل التسهيلات اللازمة" في هذا الخصوص.

#### 9 - تعزيز التسوية الودية

تهدف كل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان إلى إيجاد تسوية ودية مرضية لكل أطراف أية شكاوى معروضة عليها.

ويسعى البروتوكول رقم 14 بدوره لتعزيز دور التسوية الودية بين ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكى منها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية. ويعود للجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه التسوية، حسب المادة 15 من البروتوكول رقم 14.

#### 10 - انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يستطيع الاتحاد الأوروبي، وحسب المادة 17 من البروتوكول رقم 14، أن ينضم إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي سبق أن بحث مراراً وتكراراً فيما يتعلق بحق انضمام السوق الأوروبية المشتركة، قبل أن تتحول إلى الاتحاد الأوروبي، إلى هذه الاتفاقية الأوروبية. وكان الجواب بالإيجاب دائماً، إلا أن البروتوكول رقم 14 أراد أن يؤكد هذه الإمكانية، ويبدد أي شكوك وتساؤلات في حق هذا الاتحاد بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

#### الخاتمة

تعكس مواد البروتوكول رقم 14 الاهتمام المستمر والمطرد لخبراء مجلس أوروبا بآلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتحسينها وتطويرها وزيادة فعاليتها من خلال ما تضمنه من تعديلات على آلية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة المكلفة بالسهر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية.

## المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والتعويض

أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها باسم "المحكمة الإفريقية") بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمده الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في واغادوغو، بوركينا فاسو، في يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في يناير 2004.

مراحلها الأولى على إتمام خطوات تفعيل عمل المحكمة. ولهذا ناقش القضاة خلال جلسات المحكمة مسائل شملت إعداد ميزانية المحكمة، وتطوير الهيكل الإداري لسجل المحكمة. وقد صادقت الأجهزة المختصة بالسياسات في الاتحاد الإفريقي على هيكل سجل المحكمة، حيث ستضم المحكمة الإفريقية إجمالي 57 عضواً في هيئة الموظفين، بما يشمل القضاة. ويكون رئيس المحكمة الإفريقية مقيماً في مقر المحكمة الإفريقية، في حين أن القضاة العشرة الآخرين يعملون على أساس عدم التفرغ.

ومن أهم الأمور أن المحكمة الإفريقية استكملت مهمة صياغة نظامها الداخلي، وهي مهمة معقدة ولكن لا غنى عنها، حيث اعتمدت مؤقتاً خلال دورة المحكمة التاسعة، في يونيو 2008، في انتظار عملية التشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تتخذ من بانجول مقراً لها. وقد نص البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة على أن تحقق المؤسسات التجانس بين قواعد كل منهما.

وقد أصبحت المحكمة الآن على استعداد لاستلام القضايا المرفوعة إليها. تتمتع المحكمة بصلاحيات اتخاذ القرارات النهائية والملزمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

تقوم صلاحيات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أساس اختصاصها

وتم انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية في يناير 2006، في الخرطوم، بالسودان، وأدوا اليمين لاحقاً أمام الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات في 2 يوليو 2006 في بانجول، غامبيا. ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفارقة المشهود لهم بالنزاهة والمؤهلات والخبرة، بعد أن يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف. كما يتم الانتخاب على أساس التمثيل العادل للمناطق الإفريقية الخمس الكبرى، والنظم القانونية والاختصاصات القضائية الرئيسية.

في يوليو 2008، قام المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي والجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات خلال الدورة الثالثة عشرة والحادية عشرة للاتحاد الإفريقي على التوالي، بإعادة انتخاب وإعادة تعيين قاضيين اثنين كانت مدة ولايتهما قد انقضت وترشحا لإعادة الانتخاب، كما تم انتخاب قاضيين جديدين أيضاً وتعيينهما.

بدأت المحكمة الإفريقية أعمالها في أديس أبابا، إثيوبيا، في نوفمبر 2006، ولكنها انتقلت إلى مقرها الدائم في أروشا، تنزانيا، في أغسطس 2007. والمحكمة قائمة الآن في أروشا حيث قدمت لها حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة مقراً مؤقتاً ريثما يتم بناء هياكل دائمة للمحكمة.

عقدت المحكمة منذ تأسيسها إحدى عشرة دورة عادية ودورة واحدة استثنائية. وتشتمل التحديات التي واجهت المحكمة الإفريقية في

محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 43 وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).

(5) أنظر بخصوص هذه المحكمة واختصاصاتها ونشاطاتها، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.

(6) يمكن أن نعطي بعض الأمثلة: ففي خلال 44 عاماً من عمل المحكمة الأوروبية تم إصدار 38389 قراراً وحكماً، في حين أصدرت هذه المحكمة خلال خمس سنوات 61633 قراراً وحكماً. وأصدرت هذه المحكمة، في عام 2009، 1652 حكماً، تتعلق بنحو 2395 قضية، في حين عرضت عليها 1880 قضية في عام 2008. وكان أمام المحكمة 119300 قضية لتتخذ فيها عام 2009، مقابل 97300 قضية في عام 2008.

(7) أنظر بخصوص لجنة الوزراء واختصاصاتها ونشاطاتها، الميداني، النظام الأوروبي، ص 31 وما بعدها.

(8) أنظر تأليف هذه الجمعية الاستشارية أو البرلمانية في المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

(9) أنظر بخصوص هذا المفوض الأوروبي، الميداني، النظام الأوروبي، ص 260 وما بعدها.

(10) تنص الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "2- تتبوع نفس الإجراءات لاستكمال انتخاب قضاة المحكمة لدى انضمام أطراف سامية متعاقدة جديدة ولشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة".

(11) تنص المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يعزل القاضي من وظيفته إلا إذا قرر القضاة الآخرون، بأغلبية الثلثين، بأنه لا يفي بالشروط المطلوبة".

(12) تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الأحكام النهائية للمحكمة في النزاعات التي تكون طرفاً فيها".

نقلاً عن موقع مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية

<http://www.musawah.net>

وتعددت أهداف مواد هذا البروتوكول وتنوعت مراميها من خلال تعديل طريقة انتخاب القضاة ومددهم، واعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى، والنظر فيها من حيث الشكل والموضوع في نفس الوقت، وتعزيز السعي لإيجاد تسوية ودية بين طرفي النزاع المعروض على المحكمة الأوروبية، والسرعة في البت في القضايا المعروضة عليها.

كما أضفى هذا البروتوكول طابعاً قضائياً إضافياً من خلال السماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرارات هذه المحكمة وأحكامها، في حين أن لجنة الوزراء لم يكن أمامها إلا تهديد هذه الدولة بالطرد من مجلس أوروبا في حال امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.

كما كان البروتوكول رقم 14 واضحاً وصريحاً حين سمح للاتحاد الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يتماشى ويتوافق مع أهداف وغايات كل من منظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي.

وأخيراً، سمح هذا البروتوكول لمفوض حقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا بالمشاركة في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تقديمه لملاحظات كتابية إليها وكذلك المشاركة في جلساتها.

### الهوامش

(1) نشرت هذه الدراسة في مجلة (المحيط)، دمشق، العدد 8، شباط/فبراير 2005، ص 6 وما بعدها.

(2) أنظر هذه الدراسة على موقع (مساواة)، حزيران/يونيو 2009.

(3) أنظر نصوص مواد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها في: حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية، ترجمة الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001، ص 35 وما بعدها.

(4) أنظر عرض لهذه الحقوق والحريات وتحليلها في

## المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية،

### فانكوفر، كندا

الحد من الجريمة و العدالة الإنسانية.

إن برنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية والحد من الجريمة هو عبارة عن شبكة من المؤسسات الإقليمية حول العالم، فضلا عن المراكز المتخصصة. تم تأسيسه لمساعدة المجتمع الدولي في تعزيز التعاون الدولي في المجالات الحاسمة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية.

يعتبر البرنامج بمثابة أمانة دائمة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، و المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للمؤتمرات المعنية في الحد من الجريمة ومعاملة المجرمين. كما هو مسؤول عن التنسيق الشامل لأنشطة شبكة المؤسسات الأعضاء.

موقع المركز الإلكتروني:

www.icclr.law.ubc.ca

كان المركز وما يزال ملتزما بدعم المحكمة الجنائية الدولية وهو قام لهذه الغاية بتنظيم ورشات عمل عديدة حول المحكمة كما أنتج العديد من الموارد والوسائل بهدف دعم مبادرات تطوير التشريع والإجراءات الإدارية لدى الدول الراغبة في المصادقة على نظام روما وتنفيذه.

والمركز عضو في برنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية والحد من الجريمة. وكان البرنامج قد تأسس عام 1991 بموجب قرار عام رقم 152/46 ويعمل على:

• إيجاد الآليات اللازمة للتعاون العملي لمكافحة المشاكل المشتركة؛

• تأمين أطر عمل بين الدول للتعاون والتنسيق في الرد على الأشكال الخطيرة الجديدة لأبعاد الجريمة العابرة للحدود؛

• إقامة تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ وفعالية لقواعد ومعايير الأمم المتحدة في الحد من الجريمة والعدالة الجنائية؛

• تأمين وسائل المساعدة، ولا سيما للدول النامية، مزيد من الوقاية الفعالة في

تأسس المركز في عام 1991 ومقره فانكوفر، بمبادرة مشتركة من جامعة كولومبيا البريطانية، جامعة سايمون فريزر، والجمعية الدولية لإصلاح القانون الجنائي وبمساهمة من حكومة كندا ومقاطعة كولومبيا البريطانية. يساهم المركز من خلال أنشطته في خدمة أولويات كل من الأمم المتحدة وكندا في مجال القانون الجنائي والعدالة الجنائية.

تقتضي مهمة المركز تحسين نوعية العدالة من خلال إصلاح سياسة وممارسة القانون الجنائي، ويساهم المركز في نشر المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في القانون الجنائي وإدارة شؤون العدالة الجنائية، محلياً وإقليمياً وعالمياً. أما الدور الأساسي للمركز، فهو تقديم المشورة والمعلومات والأبحاث والمقترحات المتعلقة بوضع السياسات والتشريعات. ولأن المعلومات والمعارف تعتبر من أساسياته، ينشط المركز في مجال التعليم والتدريب وحيثما كان مناسباً، يقدم المركز المساعدة التقنية للحكومات ووكالات أخرى.

صكوك أخرى ذات صلة تتعلق بحقوق الإنسان وصادقت عليها الدول المعنية.

### 3. التسويات الودية

للمحكمة أيضاً الاختصاص بتشجيع إبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقاً لأحكام الميثاق.

### 4. الأحكام

للمحكمة اختصاص تفسير الأحكام الصادرة عنها كما يمكنها أيضاً مراجعة أحكامها السابقة في ضوء الأدلة الجديدة.

ويجوز للمحكمة أن تقبل قضايا من أطراف متعددة، بما يمنحها أسساً واسعة لممارسة اختصاصها القضائي.

### القوانين السارية

تطبق المحكمة أحكام الميثاق وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول ذات الصلة بقضية بعينها. وينص الميثاق على أن مصادر القانون السارية بغرض مراقبة تنفيذ الميثاق هي القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب، وبشكل خاص أحكام الصكوك الإفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والذي صار القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك التي اعتمدها الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك من أحكام شتى الصكوك التي اعتمدت في إطار وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تدخل في عضويتها الدول الأطراف في الميثاق.

والقانون الذي ستطبقه عند ممارسة هذا الاختصاص.

يمتد اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة والتي صادقت عليها الدول الداخلة طرفاً في القضية المعنية. وتبت المحكمة في المنازعات بشأن ما إذا كان لها اختصاص النظر في مسألة ما.

### 1. الاختصاص الاستشاري

يجوز للمحكمة، بناء على طلب أية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، أو أي من أجهزة الاتحاد الإفريقي، أو أي منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي، أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، شريطة أن لا يكون موضوع الرأي على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يوجد ثلاث وخمسين (53) دولة عضواً في الاتحاد الإفريقي، وقد صادقت جميعاً على الميثاق، ولكن لم يصادق على بروتوكول المحكمة سوى خمس وعشرين (25) دولة، وهي: أوغندا، بوركينافاسو، بروندي، تنزانيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب إفريقيا، رواندا، السنغال، الغابون، غامبيا، غانا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

### 2. الاختصاص الخلفي

يجوز للمحكمة أن تتعامل مع جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، وبروتوكول المحكمة، وأية

لمزيد من المعلومات حول المحكمة الرجاء زيارة موقعها الإلكتروني على الوصلة أدناه:

http://www.african-court.org

## المركز الدولي للعدالة الانتقالية

تأسس المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومقره الرئيسي نيويورك في عام 2001. ومنذ ذلك الوقت تطور عمل المركز وحجمه وامتد ليغطي أكثر من 20 بلداً. ويعمل أكثر من نصف موظفي المركز اليوم خارج المقر الرئيسي في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأميركا اللاتينية. والمركز مؤسسة دولية غير حكومية تسعى إلى تقديم العون للمجتمعات والدول التي تسعى إلى إيجاد مسار للمحاسبة عن جرائم خطيرة ارتكبت في مجال حقوق الإنسان في الماضي ويساعد المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدول (المجتمع المدني والحكومات) التي تسعى إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب أفعال وحشية على نطاق واسع أو انتهاكات لحقوق الإنسان. ويزاول المركز نشاطه في المجتمعات التي كانت تترزح تحت حكم قمعي أو كفاح مسلح، وكذلك في الدول الديمقراطية التي تعاني من مظالم تاريخية أو انتهاكات منهجية لم يبت فيها بعد.

عمل المركز الدولي سيراليون منذ عام 2001 وساهم في العديد من أنشطة بناء القدرات بالتعاون مع المحكمة الخاصة بسيراليون والتي استهدفت المجتمع المدني. ويقدم المركز معلومات قياسية وتحليلات قانونية ووثائق ودراسات إستراتيجية للمؤسسات التي تسعى إلى إقرار العدل والحقيقة، وللهيئات المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية. ويساعد المركز في إعداد استراتيجيات للعدالة الانتقالية تضم خمسة عناصر رئيسية هي: الملاحقة القضائية لمقترفي الجرائم؛ وتسجيل الانتهاكات عن طريق وسائل غير قضائية مثل لجان تقصي الحقائق؛ وإصلاح المؤسسات المخلة بالأصول السليمة؛ وتقديم التعويض للضحايا؛ وعقد المصالحات.

ويلتزم المركز ببناء القدرات المحلية وتعزيز الجهود الناهضة في ميدان العدالة الانتقالية، ويعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات والخبراء المعنيين في شتى أنحاء العالم.

التحالف مداخلات جلسات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وشارك أيضاً في منتدى المجتمع المدني الذي يسبق جلسات اللجنة الإفريقية بخصوص المحكمة الإفريقية.

### مطبوعات وموقع

إن جريدة "اعملوها من نحو صائب" (Do It Right) التي نشرت أول عدد لها في شهر مايو عام 2004، تصدر بصورة منتظمة كل ثلاثة أشهر. وهي تطبع باللغة الانجليزية واللغة الفرنسية والآن باللغة العربية أيضاً. وهي تشمل على مقالات تعليقية بشأن تطورات إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومعلومات بشأن الأحداث القادمة وأنشطة التحالف. ولقد تم تشغيل موقع التحالف في الخامس عشر من شهر مايو عام 2004. ويحتوي الموقع الذي يتيح التصفح باللغة الإنجليزية والفرنسية والعربية، على المعلومات الحالية بشأن أنشطة التحالف، ومعلومات خلفية بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية، ومعلومات عن الأحداث المتعلقة بنظام حقوق الإنسان الإفريقي وذلك على المستوى القاري ومستوى الدول.

لمزيد من المعلومات حول التحالف:  
www.africancourtcoalition.org

## التحالف من أجل إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان

تم تشكيل التحالف من أجل إنشاء محكمة إفريقية فعالة لحقوق الإنسان والشعوب CEAC، وهي شبكة من منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، أثناء المؤتمر الأول لمؤازرة وتشجيع بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي) المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) في مدينة نيامي، بدولة النيجر في مايو عام 2003.

### الدفاع والمؤازرة

لقد كان التحالف، من خلال تكاتفه وتأزره، قادراً على التأثير في صناعات القرار بالنسبة للمجالات الهامة التي تؤثر في إنشاء المحكمة الإفريقية وبشكل خاص ضرورة استمرار الإجراءات في اتجاه تفعيل الأداء الوظيفي للمحكمة الإفريقية في غضون انتظار نتيجة قرار دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مع محكمة العدل الإفريقية. علاوة على ذلك، فإن التحالف دافع عن أن إجراء الخاص بدمج المحكمتين يجب أن لا يؤدي إلى تنازل وتساهل المحكمة الإفريقية في اختصاصها المتعلق بحقوق الإنسان. كما أن التحالف تمكن من ضمان بقاء المحكمة الإفريقية في أجندها للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جلسات النصف سنوية. ولقد أجرى

### دور التحالف

لقد لعب التحالف دوراً هاماً بالاتحاد الإفريقي في إحكام وضبط الأدلة الإرشادية المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة للمحكمة الإفريقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحالف لعب دوراً هاماً في دخول البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية مرحلة النفاذ القانوني في يناير عام 2004. وقدم مساعدة فنية لمعاونة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالنسبة لعلاقتها المستقبلية مع المحكمة الإفريقية. وكانت مداخلات التحالف المكتوبة في غاية الأهمية والتأثير في مجريات اجتماعات قمة الاتحاد الإفريقي خاصة في القرارات التي تؤثر على فعالية الأداء الوظيفي للمحكمة الإفريقية. وعلى الرغم من أن التحالف هو مبادرة حديثة

تم تشكيل التحالف من أجل إنشاء محكمة إفريقية فعالة لحقوق الإنسان والشعوب CEAC، وهي شبكة من منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، أثناء المؤتمر الأول لمؤازرة وتشجيع بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي) المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) في مدينة نيامي، بدولة النيجر في مايو عام 2003.

### الهدف الأساسي

وكان الهدف الأساسي من إنشاء التحالف هو أن يكون لدى إفريقيا محكمة إفريقية فعالة ومستقلة من أجل تقديم العلاج لضحايا حقوق الإنسان وتقوية نظام حماية حقوق الإنسان في إفريقيا وعلى المستوى المحلي. إن أهداف التحالف هي دفع كافة دول الاتحاد الإفريقي الثلاثة والخمسون إلى التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية، وبالتالي الحصول على التصديق الكامل، وتدعيم الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب القضاة، وتقديم منبر لقيام المجتمع المدني

## التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

يضم التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية 2500 منظمة غير حكومية من كافة دول العالم، تعمل مجتمعة وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ومستقلة، وعلى أن تكون العدالة واضحة وعالمية وعلى بناء قوانين وطنية تؤمن العدالة لضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية.

تأسست أمانة التحالف في العام 1995 من قبل مجموعة صغيرة من المنظمات غير الحكومية التي تعاونت فيما بينها على ضمان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. ومنذ ذلك التاريخ تزايد عدد أعضاء التحالف بشكل استثنائي ونمت أهدافه من ناحية ضمان محاكمة عادلة، نزيهة ومستقلة. عملت الأمانة العامة مع أعضاء التحالف على مر السنين من أجل تطوير المحاكم مع لجنة المحكمة الجنائية الدولية من المرحلة الإعدادية للتأسيس إلى مؤتمر روما الذي أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لدى أمانة التحالف مقرين: نيويورك ولاهاي- كما لديها مكاتب إقليمية في مختلف أنحاء العالم. ويتأسس الأمانة حالياً ويليام ر. باس، المدير التنفيذي للحركة الاتحادية الفدرالية، معهد السياسة العالمية، وهو يقوم بدور منسق التحالف. كما ينظم عمل التحالف بشكل غير رسمي لجنة توجيهية تساعد على تحديد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات.

عرف دور التحالف من خلال جمعية الدول الأعضاء، عندما اعتمدت قراراً بعنوان: "الاعتراف بالدور التنسيقي وتسهيل دورائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية" (ICC-ASP/2/Res.8) خلال دورتها الثانية في أيلول/سبتمبر 2003.

لمزيد من المعلومات حول التحالف يمكنكم زيارة موقعه على الشبكة:

www.iccnw.org

### أهداف التحالف

من خلال الجهود المتضافرة لمجموعات الأعضاء وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية، نصت أهداف التحالف على:

- حماية نص وروح نظام روما الأساسي؛

## الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدكتورة سوسن تمر خان بكة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006

هذا الخصوص، وإن كانت جميع هذه الوثائق القانونية تشترك في وصف صريح أو ضمني للجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم الشديدة الخطورة والتي تتم على نطاق واسع أو بشكل منهجي لتطال عدداً كبيراً من الضحايا. وفي ضوء ما سبق سيكون من الضروري استعراض هذه الوثائق القانونية على التوالي لبحث أبرز جوانب الجرائم ضد الإنسانية فيها، تمهيداً لدراسة هذه الجرائم دراسة أكثر عمقاً وفق ما جاءت به المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ولأنه لا مجال لبحث الجرائم ضد الإنسانية بدون وجود محاكم تعاقب على ارتكابها، فقد كان من الضروري، بداية، إلقاء الضوء على تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي التي أسهمت بشكل أساسي في تطور مفهوم هذه الجرائم، تمهيداً لدراسة نظام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن موثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة كانت أولى الوثائق القانونية الدولية الرسمية التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية.

الجنائية الدولية، حيث قمنا بتناول هذا القسم في بابين تحدث أولهما عن الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية، بينما تحدث الثاني عن الجرائم الماسة بالحرية البدنية والجرائم القائمة على أساس تمييزي والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

لا شك أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية تعريفاً واحداً، على اعتباره تعريف القانون الجنائي الدولي لهذه الجرائم، سيكون امراً مجانباً للصواب، ويعود ذلك لتعدد تعاريف الجرائم ضد الإنسانية بتعدد الوثائق القانونية الدولية التي جاءت على ذكرها، حتى أننا لا نجد وثيقتين قانونيتين متماثلتين في



إن ارتباط موضوع الدراسة بكل من القانون الدولي والقانون الجنائي قد يؤدي لإتباع منهج قد لا يرضي، بشكل كامل، أصحاب هذين الاختصاصين.

ولقد دفعنا أهمية هذا البحث لاختياره، ومحاولة تذليل ما اكتنف استكماله من صعوبات، معتمدين في كثير من الأحيان على تحليلنا الخاص لنصوص النظام الأساسي وأركان الجرائم ضد الإنسانية التي صاغتها اللجنة التحضيرية.

وقد ارتأينا تقسيم دراستنا إلى باب تمهيدي وقسمين، فتناولنا في الباب التمهيدي بحث تطور كل من فكرة القضاء الجنائي الدولي ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تناولنا في القسم الأول من الدراسة الذي قسمناه إلى بابين بحثاً لأبرز معالم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبحثاً للأحكام المشتركة للجرائم ضد الإنسانية استناداً للمادة السابعة من هذا النظام، بينما تناولنا في القسم الثاني دراسة تفصيلية للجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء النظام الأساسي للمحكمة



## أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006

أخذت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعترف بصورة متزايدة بضرورة تعزيز مساعدتها في إطار الجهود المبذولة من كل أجهزة الأمم المتحدة في سبيل العمل بسرعة وفعالية لإعادة إقامة حكم القانون وإدارة العدالة في بعثات ما بعد الصراع. فالبلدان الخارجة من الصراعات والأزمات معرضة لمواجهة ضعف حكم القانون أو غيابة وعدم كفاية القدرة على إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، وزيادة حالات انتهاكات حقوق الإنسان. ويزيد من سوء هذا الوضع في كثير من الأحيان الافتقار إلى ثقة الجمهور بسلطات الدولة إلى جانب النقص في الموارد. وفي 2003 بدأت المفوضية، بوصفها النقطة المركزية في الأمم المتحدة لتنسيق اهتمام منظومة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، تضع أدوات سيادة القانون لكفالة وجود قدرة مؤسسية طويلة الأجل ومستدامة داخل بعثات الأمم المتحدة والإدارات الانتقالية للاستجابة لهذه المطالب. وستوفر هذه الأدوات الخاصة بسيادة القانون إرشادات عملية للبعثات الميدانية والإدارات الانتقالية في المجالات الحرجة المتصلة بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون. ويمكن أن تكون كل أداة من هذه الأدوات قائمة بذاتها ولكنها تتكامل أيضاً في منظور تشغيلي متماسك.



لويز آربرور  
مفوضية الأمم المتحدة السامية  
لحقوق الإنسان

## الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل

الدكتورة بشرى سلمان حسين العبيدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

مسؤولية كل من الدولي والفرد من حيث أساس هذه المسؤولية وما يترتب على قيامها من أثر.

الباب الثاني: ويتعلق بتفاصيل الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل إذ سيتم تخصيصه لصور هذه الانتهاكات. وبما أن صور هذه الانتهاكات ترد على نوعين، لذا يتألف هذا الباب من فصلين يتناول الفصل الأول النوع الأول من هذه الانتهاكات وهو الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية التي تشمل جرائم استرقاق الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي لهم.

أما الفصل الثاني فيتناول بالبحث النوع الثاني من هذه الانتهاكات وهو الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية التي تشمل جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال وجرائم الإبادة الجماعية ضدهم.

ومن ثم نختمت دراستنا بما نتوصل إليه من نتائج وتوصيات للحد من هذه الانتهاكات ضد حقوق الطفل ومنعها أطفال العالم بحياة ملؤها السلام والأمن تضمن فيها حقوقهم كاملة إذ أن هذا ما تعهد به العالم وهذا هو الوعد الذي قطعت الحكومات والالتزام الذي آلت به على نفسها تحقيقه منذ سنة 1990.

من مقدمة الكتاب

وما آلت إليه حال هذه الحقوق. الباب الأول: يختص بالأسس الموضوعية للدراسة يبحث في موضوع الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل بشكل عام للتعرف على هذه الانتهاكات قبل الدخول في تفاصيلها الخاصة بحقوق الطفل.

يتألف هذا الباب من فصلين، يتناول الفصل الأول التعريف بالانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل من حيث مفهوم هذه الانتهاكات وأركانها للوصول إلى ما تعنيه هذه الانتهاكات ومن توجه لهم ومتى تعد انتهاكات جنائية دولية.

أما الفصل الثاني فيتم تخصيصه للمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على مثل هذه الانتهاكات. ويتناول البحث في

نسعى في دراستنا هذه إلى توضيح القواعد الموضوعية التي تحكم بشكل عام الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل بما يشكل مفتاحاً للدخول إلى وإبراز أخطر الانتهاكات الجنائية الدولية التي يتعرض لها الأطفال في شتى أنحاء العالم والبحث في الجرائم التي تجسد صور لهذه الانتهاكات وما يجب أن يتخذ المجتمع الدولي، حكومات وهيئات وأفراد، من إجراءات وتدابير تهدف إلى وضع الحد لهذه الانتهاكات وإنهائها وتفعيل حقوق الطفل وإبراز دور القانون بما يؤدي إلى انعكاسات إيجابية على مستقبل العالم والطفل بصورة خاصة. لذا سننتهج خطة بحث مكونة من فصل تمهيدي وبابين وبحسب الآتي:

الفصل التمهيدي: ويختص بتأصيل فكرة حقوق الطفل إذ يتناول بالبحث التأصيل التاريخي للاهتمام بحقوق الطفل منذ العهود القديمة وحتى العصور الوسطى مروراً بالشريعة الإسلامية للوقوف على ما كانت عليه حال حقوق الطفل وذلك ضمن المبحث الأول منه.

أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للبحث في الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في العصر الحديث



## دليل الصحفيين إلى المحكمة الجنائية الدولية

وضع دليل الصحفيين إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني (IMPACS) كجزء من جهد تعاوني بين المركز الدولي لإصلاح القانون وحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جنوب المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي و الدول الإفريقية الناطقة بالانجليزية والفرنسية. وقد تم تطوير هذا الكتيب من أجل الصحفيين الذين شاركوا في هذه الورشات. ولقد تم التنقيح والتعديل استناداً إلى الأسئلة ووجهات النظر التي طرحت من قبل الصحفيين وقد أعيد تحرير هذا الدليل من قبل السيد مايك كراولي، جوان لي وروزماري بول، ليكون بمثابة دليل مرجعي للصحفيين وغيرهم من المهتمين بالمحكمة الجنائية الدولية، وهو متوفر في اللغة الفرنسية والانكليزية على موقع التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية (www.iccnw.org).  
URT



القضائية ذات الصلة بمبدأ التكامل؛

فهم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لناحية تمكين الدول الراغبة من الاستفادة من مبدأ التكامل في تطبيق التشريعات المحلية؛

المحكمة الجنائية الدولية وموضوع اختصاصها: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ المسؤولية الجنائية الفردية، والجرائم غير مكتملة؛ مسؤولية القادة والرؤساء وموجبات استثناء المسؤولية الجنائية؛ قواعد الإثبات والمعايير الإجرائية في مجال العدالة الجنائية الوطنية واعتبارات التطبيق.

### الفصل الخامس:

معلومات أخرى عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول

الواجبات الإدارية الواقعة على عاتق الدول الأطراف وحقوقها؛ أهم التطورات التي حدثت في السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية؛ أهم النقاشات الراهنة: تطور جريمة العدوان والنطاق المحتمل للمؤتمر الاستعراضي.

ملاحظة: هذا الكتاب متوفر فقط باللغة الإنكليزية تحت عنوان "ICC Manual for the Ratification and Implementation of the Rome Statute"

## المحكمة الجنائية الدولية: دليل حول المصادقة على نظام روما وتطبيقه

المركز الدولي لسياسات العدالة الجنائية وإصلاح القانون الجنائي، فانكوفر، كندا، 2008

تشكل المحكمة الجنائية الدولية اليوم ركناً أساسياً من أركان نظام العدالة الجنائية الدولية وهي تسهم بشكل فعال في تعزيز الشفافية، وحكم القانون وحقوق الإنسان حول العالم. يعتمد نجاح المحكمة الدولية في أداء دورها بشكل رئيسي على دعم وتعاون الدول، والأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، والمجتمع المدني بما فيه الضحايا والشهود وتفاعلهم فيما بينهم ومع المحكمة.

وفي هذا السياق، قام المركز الدولي لسياسات العدالة الجنائية وإصلاح القانون الجنائي بإنتاج دليل المصادقة على نظام روما وتطبيقه. ويعرض الدليل في مقدمته- الفصل الأول- هيكل ونطاق المحكمة الجنائية الدولية، آلية تحرك المحكمة وانطلاق تحقيقاتها فضلاً عن القواعد العامة للقانون الجنائي. وتعنى الفصول الأربعة المتبقية بمساعدة الدول المهتمة والناشطين في الحملات ذات الصلة بالمصادقة على نظام روما وتطبيقه، من خلال الإضاءة على واجبات الدول المصادقة على النظام وخصائصه. وتغطي كل من الفصول التالي:

إدارة مراحل التطبيق بما في ذلك المراجعة والاستشارة والتدريب؛ الموقوفات المتعلقة بالدستور والتي يمكن أن تطرأ أثناء التطبيق. إدارة مراحل التطبيق بما في ذلك المراجعة والاستشارة والتدريب؛ الموقوفات المتعلقة بالدستور والتي يمكن أن تطرأ أثناء التطبيق.

### الفصل الثالث: التعاون

تعاون الدول وفقاً لنظام روما؛ اعتقال، تسليم ونقل المشتبه بهم؛ جمع وحفظ الأدلة؛ فرض الغرامات، ومصادرة المقتنيات وأحكام السجن؛

### الفصل الرابع:

التنفيذ والاختصاص/ الصلاحيات التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية

طبيعة وغرض مبدأ التكامل؛ متطلبات تطبيق مبدأ التكامل لمساعدة الدول العاملة على إعداد تشريعات التنفيذ والراغبة في الاستفادة من هذا المبدأ؛

مبدأ التكامل؛ متطلبات تطبيق مبدأ التكامل لمساعدة الدول العاملة على إعداد تشريعات التنفيذ والراغبة في الاستفادة من هذا المبدأ؛

مبدأ التكامل؛ متطلبات تطبيق مبدأ التكامل لمساعدة الدول العاملة على إعداد تشريعات التنفيذ والراغبة في الاستفادة من هذا المبدأ؛

مبدأ التكامل؛ متطلبات تطبيق مبدأ التكامل لمساعدة الدول العاملة على إعداد تشريعات التنفيذ والراغبة في الاستفادة من هذا المبدأ؛

مبدأ التكامل؛ متطلبات تطبيق مبدأ التكامل لمساعدة الدول العاملة على إعداد تشريعات التنفيذ والراغبة في الاستفادة من هذا المبدأ؛

مبدأ التكامل؛ متطلبات تطبيق مبدأ التكامل لمساعدة الدول العاملة على إعداد تشريعات التنفيذ والراغبة في الاستفادة من هذا المبدأ؛

مبدأ التكامل؛ متطلبات تطبيق مبدأ التكامل لمساعدة الدول العاملة على إعداد تشريعات التنفيذ والراغبة في الاستفادة من هذا المبدأ؛

The International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy

International Criminal Court

Manual for the Ratification and Implementation of the Rome Statute

Third Edition  
March 2008

### الفصل الثاني: نظرة عامة

#### على تطبيق نظام روما

المواضيع العامة التي يمكن أن تطرأ عند مصادقة دولة ما على نظام روما أو تطبيقه؛ الحاجة إلى تطبيق تشريعات جديدة وشكلها ونطاقها؛

## الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد

الدكتور خليل حسين، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009

لا تعتبر إقامة العدالة الدولية أمراً جديداً، بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من انتهاكات للأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني. وفي الواقع ثمة محاولات عديدة أخذت طريقها، وبعضها الآخر لا يزال، وهذا ما حاولنا الإضاءة عليه في هذا المؤلف الذي نضعه بين يدي المختص والمهتم. لقد عالجت في هذا المؤلف الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي في ثمانية فصول، بدءاً من المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة وتضمنت بعض الاستنتاجات والمقترحات ذات الصلة بموضوع البحث. لقد اتبعنا منهجاً تاريخياً قانونياً مقارنة، للوصول إلى مقاربة علمية موضوعية لقضايا لا تزال تقض مضجع الإنسانية جمعاء، سيما وإن الجرائم المرتكبة بحق الإنسان لا زالت تتكرر وتتواصل وتتخذ أشكالاً وأنواعاً أكثر عنفاً وإيلاًماً.

من مقدمة الكتاب  
للدكتور خليل حسين



▶ رأينا من المفيد بحثه والتعرض لكافة نقاطه. وعلى هذا الأساس سنقوم بعرض الموضوع عبر تسلسل تاريخي بدءاً بنشأة وتطور القانون الدولي الجنائي، منذ العصور القديمة مروراً بالجهود والمؤتمرات العلمية التي انعقدت لذلك وصولاً إلى إنشاء محاكم دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ثم نتعرض إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية باحثين الجهود التي بذلت عبر الأمم المتحدة وفي مؤتمر روما واختصاصه في جرائم العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ثم نبحث القواعد الإجرائية والعمل لدى المحكمة والمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي والعقوبات الواجبة التطبيق، وننهي بحثنا في موقف بعض الدول من المحكمة لا سيما الدول العربية، والولايات المتحدة الأمريكية، ولبنان، وذلك في أربعة أقسام هي:

القسم الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي

القسم الثاني: اختصاص القضاء الجنائي الدولي الدائم

القسم الثالث: القواعد الإجرائية والإثبات

القسم الرابع: إشكاليات مواقف بعض الدول من المحكمة


من مقدمة الكتاب  
الدكتور زياد عيتاني

## المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي

الدكتور زياد عيتاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سيحدث إشكاليات ونقاشات في المفاهيم القانونية لكثير من مبادئ القانون الدولي. نذكر على سبيل المثال موضوع السيادة، إذ ما زالت عدة دول تعتبر أن الانضمام إلى المحكمة سيكون تنازلاً كبيراً عن سيادتها عبر إعطاء المحكمة صلاحية محاكمة مواطنيها وهذا يعتبر تدخلاً في شؤونها، ويثير تنازعا بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام. كما أن صلاحية

المحكمة في جريمة العدوان يطرح إشكالية في إطار تنازع الاختصاص بين المحكمة ومجلس الأمن الدوليين. إليه حفظ الأمن والسلام الدوليين. كما يطرح إنشاء المحكمة مفهومين جديداً في التعاون الدولي لأجل نشر العدالة، وتعاوننا دولياً من نوع آخر لأجل التحايل على نظام روما. كل هذه الأمور تعكس لنا أهمية الموضوع وضرورية معالجته سيما وأنه من المتوقع أن يزداد النقاش حوله في المستقبل، لذلك



## العدالة كإنصاف

المؤلف: جون رولز، ترجمة الدكتور حيدر حاج اسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009



نشأ هذا الكتاب من محاضرات خاصة بمادة دراسية تتعلق بالفلسفة السياسية التي درّسها رولز، وبناتظام، في جامعة هارفرد في الثمانينيات. وفي ذلك الوقت كانت المحاضرات عبارة عن إعادة شرح لنظريته: العدالة كإنصاف، بعد مراجعتها في ضوء مقالاته الأحدث، ورسالته: الليبرالية السياسية (1993).<sup>3</sup> وكما كتب رولز في المقدمة، مثلت إعادة الشرح «في مكان ما، عرضاً للعدالة كإنصاف كما أراها الآن، معتمداً على جميع أعماله السابقة». وهو يقدم مراجعة واسعة لخطوط تفكيره الرئيسية، كما يستكشف مسائل نوعية لم يتطرق إليها في أي من كتاباته السابقة. ويعرف رولز جيداً، أنه، منذ نشر كتابه الشهير: نظرية في العدالة في عام 1971، ابتعد المجتمع الأميركي كثيراً عن فكرة العدالة كإنصاف، ومع ذلك، احتفظت أفكاره بقوتها لتشتهر في مجتمع تعددي، بسبب علاقتها بمعنى الليبرالية وقابليتها للحياة. ويبرهن هذا الكتاب أنه يمكن تحقيق الوضوح الأخلاقي حتى عندما لا يكون الالتزام الجمعي بالعدالة يقينياً.

## كفايات التربية على حقوق الإنسان

### هل حان وقتها؟

فيليسيا تيببتس



المديرة التنفيذية، رابطة تعليم حقوق الإنسان

والسلوكيات. كما إننا وجدنا بأنه على المتمرسين التركيز على نتائج التدريب عوضاً عن الأهداف الموضوعية. إن التركيز على نتائج التدريب وأثرها في المتعلم سوف يشكل مكملاً مفيداً وعملياً في إعلان الأمم المتحدة القادم حول التربية على حقوق الإنسان والتدريب.

كما هنالك أهداف طويلة الأمد لوضع قائمة من الكفايات الأساسية للتربية على حقوق الإنسان. إن وضع هذه القائمة أو حتى إجراء مناقشة جديّة حول المحتوى المحتمل لمثل هذه القائمة - من شأنه أن يساعد المتمرسين في التدريب على حقوق الإنسان في العمل على توضيح نتائج التدريب، فضلاً عن أن الاتفاق على قائمة كهذه قد يؤدي إلى وضع معايير للممارسة، والتي بدورها من الممكن أن يسترشد بها في إعداد ميسرين للتربية على حقوق الإنسان، كما تصبح أساساً للتقييم.

بعد الصياغة الأولية لقائمة الكفايات وتنقيحها من قبل بعض الخبراء في مجال التربية على حقوق الإنسان، تم نشر هذه الصياغة من أجل المناقشة والتعليق على العنوان الإلكتروني لرابطة التربية على حقوق الإنسان (www.hrea.org/lists). وقمت بدوري أيضاً بإرسالها إلى العديد من المدربين، وذوي الخبرة في مجالي التربية على حقوق الإنسان وأصحاب الكفايات المتعلقة بالتربية على المواطنة والتربية على السلام.

لقد بدأت المناقشة وتبادل المعلومات في هذا الإطار في كانون الأول/ديسمبر 2009 واستمرت وهي لا تزال مستمرة حتى تاريخ إعداد هذا المقال.

في ختام هذا المقال، أود أن أشارككم بعض من الملاحظات التي وردت حتى الآن، إلى جانب

أود أن أشكر أسرة مجلة "موارد" لإعطائي فرصة للمساهمة في مقال حول التربية على حقوق الإنسان.

إن التربية على حقوق الإنسان، طبقاً لتعريف الأمم المتحدة، يمكن فهمها كمصطلح شامل يتضمن التوعية والتدريب والتربية (وهذا الأخير يعتبر أكثر شمولية من ناحية تمكين خبرات المتعلمين).

وبغض النظر عن التعريف الذي يمكن أن نتبناه، أو فرص تعزيز التربية على حقوق الإنسان، يمكننا أن نتفق على أنه هدف التربية على حقوق الإنسان هو تعزيز معارف وتوجهات ومهارات تؤدي إلى سلوكيات تعزز ثقافة حقوق الإنسان.

إن التربية على حقوق الإنسان أصبحت أكثر تنوعاً وانتشاراً. إن التنوع والانتشار من مواطن قوتها. وكما نتفق على أنه هدف التربية على حقوق الإنسان وبالتالي تحسين الممارسات، أعتقد أنه علينا تحديد المكونات أو الخصائص التي تميزها وبشكل أكثر تحديداً ما يمكن وصفه بـ "الجودة" في التربية على حقوق الإنسان.

من أجل إطلاق نقاش دولي حول هذه القضايا، عملت في خريف 2009 مع بعض من الزملاء على وضع مجموعة أولية من كفايات التربية على حقوق الإنسان، ونتائجها أو "أثرها على المتعلم". واخترنا هذا المصطلح، لأننا أردنا أن نؤكد على الارتباط الوثيق بين المعرفة والمهارات والقيم

بعض المراجعات أو النسخ المنقحة من قائمة الكفايات في التربية على حقوق الإنسان.

• كان هناك تأييد واسع النطاق لفكرة وضع قائمة أساسية من الكفايات، بالنسبة للعديد من المشاركين ولأسباب عينها التي ذكرتها في هذا المقال وبناء عليه سوف أسعى لمواصلة العمل على هذه الفكرة.

• لقد أثبتت حول دور القائمة بعض المخاوف، وأحد ما صدرت عن بعض المربين العاملين في القطاع التعليمي المدرسي، ومفادها أن القائمة المقترحة ترتبط بوضع المعايير وأسس التقييم، إلا أن ربط الكفاءة بالتقييم ربما يؤدي إلى تضييق أو إعادة تقييم كفايات معينة في التربية على حقوق الإنسان على أساس مدى سهولة التقييم.

ولعل هذه المخاوف هي على الأرجح أقوى لدى العاملين في قطاع التعليم المدرسي، وينبغي أن ينظر إليها بعناية تامة. إن لائحة واضحة حول نتائج التدريب أو أثرها في المتعلم قد تساهم في تطوير وتحسين برامج التربية على حقوق الإنسان والتقييم (عموماً)، والتي من شأنها أن تكون إيجابية - خاصة في مجال التربية الموجهة للقطاعات المهنية (مساحة لأنشطة التربية على حقوق الإنسان أقل توثيقاً من التربية على حقوق الإنسان مع الشباب).

• اقترح بعض المدربين تطوير القائمة لتتضمن مواضيع فرعية وأمثلة للاستخدام العام والاستخدام مع فئات محددة من المتدربين، مثل العاملين في مجال الصحة والشرطة وطلاب الجامعات والعاملين في المنظمات غير الحكومية.

كما جاءت بعض الاقتراحات لتضمين القائمة مادة حول كيفية التكيف لمزيد من الملاءمة

في الاستخدام ضمن سياقات تعليم محددة (ربط القائمة مع الظروف المحلية لحقوق الإنسان أو الممارسات الثقافية). هذه الاقتراحات الممتازة ينبغي أن تشكل الخطوة القادمة لصياغة قائمة بأسس الكفاءة.

• يوجد نوعان من قوائم الكفايات الأساسية التي ينبغي تطويرها، واحدة للمدربين في مجال حقوق الإنسان وأخرى للمتدربين (المتعلمين) على حقوق الإنسان. كما وإن نتائج التدريب قد تكون مرتبطة لكلتا المجموعتين، ولكن كفايات المدربين قد تشمل مهارات ذات صلة بمهارات التسيير وتكييف وسائل ومقاربات التربية على حقوق الإنسان بارتباط

بالبينة التعليمية المحلية، فضلاً عن مراعاة البيئة السياسية المحلية والنواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في وجهات النظر وفي كيفية تلقي حقوق الإنسان والاهتمام بها.

محتوى قائمة الكفايات في مجال التربية على حقوق الإنسان.

تضمنت التعليقات التي وضعت على القائمة الأصلية لكفايات التربية على حقوق الإنسان، بعض المقترحات في إعادة تنسيق الشكل والمحتوى. ولم يكن من الممكن توليف أو إدراج التعليقات التي تم وضعها، لكن كل واحد منها كان بناءً. تتبع هذا المقال القائمة المنقحة التي تتيح للقارئ المراجعة وتقديم وجهة نظره.

كما إنني أرحب بكافة التعليقات والآراء الصادرة من قبلكم وأتمنى لكم النجاح المستمر في مجال التربية على حقوق الإنسان

(يمكنكم مراسلة فيليسيا تيببتس على البريد الإلكتروني: ftibbits@hrea.org).



إن الهدف من التربية على حقوق الإنسان هو تعزيز معارف وتوجهات ومهارات تؤدي إلى سلوكيات تعزز ثقافة حقوق الإنسان

## الكفايات الأساسية للتربية على حقوق الإنسان

لائحة  
من اعداد  
فيليسيا تيبينيس  
ومجموعة  
خبراء

هذه القائمة من الكفاءات الأساسية المطلوبة، أو مخرجات التعليم، مخصصة للاستخدام من قبل المعلمين لتصميم برامج التربية على حقوق الإنسان في قطاع التعليم المدرسي، وفي التعليم اللاصفي، وفي الجامعات كما للمهنيين. صممت هذه الكفاءات بارتباط بالطلبة من عمر 12 وما فوق، ولكن عناصر الكفاءات الأساسية - خاصة تلك المتعلقة بالقيم والمواقف - يمكن تطبيقها بسهولة على الطلبة الأصغر عمرا. على الرغم من عرض الكفاءات بطريقة منفصلة إلا أنها مترابطة بعضها ببعض.

يمكن تعزيز هذه القائمة الأساسية من الكفاءات بمواضيع فرعية وأمثلة كما يمكن تكييفها وتطويرها لمجموعات خاصة أو حالات محددة. كما يمكن أن توفر هذه الكفاءات إرشادات لإعداد ميسرين في مجال التربية على حقوق الإنسان. فهي عبارة عن مجموعة إضافية من الكفاءات الهادفة إلى مساعدة المعلمين على تكييف وتطوير برامج التربية على حقوق الإنسان لتلائم مع بيئتهم المحلية أو مجموعات محددة من المستفيدين استخدام المنهجيات المناسبة.

للطلبة (12 سنة وما فوق)

في التعليم الصفي واللاصفي

• وضعية التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية بعلاقة بالبيئة الوطنية وما تشمله من تشريعات وسياسات؛

• الحجج المؤيدة والمعارضة لعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ترابط الحقوق، وتناقض الحقوق مع بعضها البعض، والحقوق الجماعية؛

• آليات حقوق الإنسان والمساءلة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي (بما في ذلك المؤسسات والجهات الفاعلة)؛

• أسباب حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛  
• مبادئ حقوق الإنسان: المشاركة، المساواة

ومن الأهمية بمكان أن تكون للتربية على حقوق الإنسان صلة ومعنى لدى الجمهور الذي نهدف تعليمه وأن تتضمن الكفاءة ذات الصلة دمجا كليا للمكونات الثلاث: المعرفة والاتجاهات والمهارات التي تؤدي إلى تعزيز السلوكيات التي تسهم في بناء ثقافة حقوق الإنسان.

### المعرفة والفهم

• تاريخ وفلسفة حقوق الإنسان، العلاقة بين حقوق الإنسان وغيرها من الأخلاقيات/ والنظم الحقوقية، الطبيعة المتطورة لإطار حقوق الإنسان،

وعدم التمييز، تنمية القدرات، والمساءلة؛

• العوامل التي تسهم في تعزيز أو تقويض حقوق الإنسان ضمن بيئة محلية محددة (السياسية، والقانونية، والثقافية الاجتماعية والاقتصادية)؛

• من يمكنه تقديم الشكاوى وإلى أي هيئات وعلى أي أساس، وكيفية تقديم شكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان في البيئة المحلية؛

• الحقوق كإطار قيم علمانية يمكن أن يتقاطع/يوحد أطر القيم الدينية ويشكل وسيلة لتحقيق الانصهار الاجتماعي؛

• المقارنة ما بين التمتع وانتهاك حقوق الإنسان على المستوى المحلي والإقليمي والدولي؛

• عناصر التغيير في مجال حقوق الإنسان أفرادا أو منظمات (سواء كانوا جهات مشهورة أو محلية أو مغمورة)؛

• العلاقة بين حقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية البشرية والعولمة.

### المهارات والسلوكيات

تمكين المتعلم من:

• استخدام لغة حقوق الإنسان لوصف المسارات السياسية والاجتماعية التاريخية والمعاصرة؛

• تحديد أهم قضايا حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية لحياة الفرد والآخرين ( في المدارس والقطاعات المهنية أو الشخصية)؛

• التمييز ما بين أصحاب الحقوق وأصحاب الواجبات وكيفية تداخل الفئتين؛

• تحديد انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أسبابها الجذرية وعواقبها؛

• تحديد منفعة الفرد والمجتمع من الوعي/حقوق الإنسان؛

• تحليل علاقات القوة وأدوار الجهات الفاعلة، تقييم نقدي لتصرفات أصحاب الواجبات بالإشارة إلى الحقوق، تحليل التحركات الملائمة/الفاعلة لتعزيز حقوق الإنسان؛

• الوصول إلى معلومات وموارد حقوق الإنسان ذات الصلة بالاحتياج والاهتمام الشخصي والمهني؛

• القيام بدور نشط في المناقشات والجدل الدائر

حول حقوق الإنسان؛

• استخدام معايير حقوق الإنسان للمطالبة بالحقوق عند التوجه لأصحاب الواجبات في البيئة المحلية.

• استخدام إطار حقوق الإنسان من أجل حل النزاعات بين الأفراد، وتطبيق المعرفة بالحقوق للمطالبة بحزم بالحقوق حين يحاول الآخرون حجبها؛

• إظهار الثقة بالنفس، الحوافز والقدرة على القيادة، وكذلك المهارات في بناء وصيانة الجهود التعاونية؛

• القيام بأعمال مختلفة لتعزيز حقوق الإنسان في المجال العام، بما في ذلك التعبير عن وجهات النظر والقيام بأنشطة توعية الجمهور، تنظيم أو الانضمام إلى حملات من أجل نصرة المحرومين من الحريات والحقوق، والتأثير في القرارات السياسية.

### الاتجاهات والقيم

يبرهن المتعلم على:

• احترام الذات واحترام الآخرين على أساس حقوق الإنسان.

• الثقة/لاعتقاد بأن شخصا واحدا يمكن أن يحدث فرقا في العالم.

• الاهتمام والمشاركة بالمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة/الظلم.

• تقدير الرابط بين الحقوق والمساواة وعدم التمييز، والعيش مع الآخرين.

• الثقة في المطالبة بحقوق الإنسان، وتوقع حماية وتعزيز هذه الحقوق من قبل أصحاب الواجبات.

• الرعاية/التعاطف مع أولئك الذين يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان (خاصة الفئات الضعيفة).

• الاهتمام بالعمل بشكل تعاوني مع الآخرين من أجل تعزيز حقوق الإنسان.


• المشاركة الشخصية في بناء ثقافة حقوق الإنسان، والالتزام بعدم الوقوف متفرجا عند حصول الانتهاكات.

## العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني

## دورة تدريبية حول المحاكم الدولية المحاكم العالمية وحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008

- يبدأ الدليل، الفصل الأول؛ (بمقدمة للتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرامجها للزمالات والتدريب)
- الفصل الثاني؛ (ومنشوراتها وموارد موادها المرجعي)
- الفصل الثالث؛ (وبعد ذلك يتطرق إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيف يمكن الاستفادة منها. وهذه الهيئات والآليات هي:
- الفصل الرابع؛ (هيئات معاهدات حقوق الإنسان)
- مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية والمنتدى الاجتماعي ومنتدى قضايا الأقليات وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية
- الفصل الخامس؛ (عدد من الآليات المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان)
- الفصل السادس؛ (الإجراءات الخاصة)
- الفصل السابع؛ (الاستعراض الدوري الشامل)
- الفصل الثامن؛ (تقديم الشكاوى بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان)
- ويقدم الفصل الأخير معلومات عن الصناديق والمنح الفصل التاسع؛ (التي تدير المفوضية بعضاً منها).



يتوجه هذا الدليل إلى للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني التي تساهم كل يوم وفي كل أنحاء العالم في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها.

ما هو دور المحاكم الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان؟ من البديهي أن يبدو للكثيرين بأن هذه المحاكم هي الضامن الأفضل لحماية حقوق الإنسان، فهي تعاقب الجناة، وتنهاي الإفلات من العقاب، وتردع الظالمين وتعيد العدالة. كما أنها تأتي بالفرد إلى الساحة الدولية، وتتدخل بما يعرف في الشؤون الداخلية، كما أنها تمكن الضحايا من المطالبة بالتعويض.

يرى آخرون بأن مقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان تعاني من عيوب خطيرة: فإمكانية المحاكم لمنع انتهاكات حقوق الإنسان محدودة، ولا تستجيب إلى الظلم المنهج، وغير فعالة في الحد من الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان.

تقدم هذه الدورة التدريبية نظرة شاملة حول مسار العديد من المحاكم الدولية منذ إنشائها - إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية - وحول كيفية مقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان في أوسع معانيها، بما في ذلك الانتهاكات الواقعة أثناء في النزاعات المسلحة فضلاً عن تناولها المحكمة الجنائية الدولية. كما تتضمن الدورة معلومات ودراسات حول عمل المحاكم، كمحكمة العدل الدولية، المحاكم الجنائية المختلطة، المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية. وتكشف الدورة التدريبية عن أهمية وقيمة مثل هذه المحاكم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن مزايا وعيوب تكليف المحاكم الدولية في التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

رابطه

تعليم

حقوق

الإنسان

HREA

لمزيد من المعلومات حول كيفية المشاركة في هذه الدورة التدريبية، يمكنكم زيارة صفحة الدورة على موقع رابطة تعليم حقوق الإنسان:

[http://www.hrea.org/index.php?base\\_id=399](http://www.hrea.org/index.php?base_id=399)

مقتطفات من مقدمة الدليل

Editor  
Mazen Jaber

Assistant Editor  
Rajaa Alali

Amnesty International  
Regional Office for the Middle East and North Africa

Beirut  
Tel: +961-1-805663/4  
Email: mena@amnesty.org

AI Index: POL 32/007/2010  
Original Language: Arabic  
© AI 2010

Magazine Design  
Ibar Hamed

## MAWARED

A magazine specialized in human rights education and published by the Middle East and North Africa Programme  
Amnesty International

### Magazine Goals

To contribute to the development of a human rights culture in the Middle East and North Africa

### Contributions

Mawared welcomes receiving contributions in the form of articles or documented research provided that they are linked thematically to its specialization in human rights education

Contributions should be sent to the Regional Office for the Middle East and North Africa of Amnesty International at the following email address  
mena@amnesty.org  
Fax: +961-1-805665

Mawared is not able to publish all the contributions it receives  
The opinions and ideas which are published in the names of their authors do not necessarily represent the position of  
Amnesty International

This is the 14<sup>th</sup> issue of Mawared, the human rights education magazine published by the Middle East Programme of Amnesty International and prepared by the Regional Office in Beirut. This issue focuses on international justice, and its role in the protection and promotion of human rights. The issue also provides a wealth of relevant resources

### Editorial

#### International Criminal Court

Peace through Justice? The International Criminal Court in The Hague, by ICC Judge

Dr. Hans-Peter Kaul

The International Criminal Court: the problematic definition of the crime of aggression, by lawyer and researcher Ghosoun Rahal

The International Criminal Court is a necessity for the Middle East by specialist attorney in international law Sam Sasan Shoamanesh

The International Criminal Court and the Arab World, Public Information Section at the International Criminal Court

#### Case

The failure of the administration of justice, by Richard Goldstone, head of UN fact finding mission on Gaza 2009

Al-Bashir enters history, by Dr. Ghanem Najjar

Excerpts form Human Rights Watch handbook on universal jurisdiction

#### The Special Tribunal for Lebanon

The Special Tribunal for Lebanon: selective justice? An Amnesty International report

The Special Tribunal for Lebanon: selective justice or an Accountability Catalyst? By Lynn Maalouf and Habib Nassar, International Center for Transitional Justice

#### Courts

Excerpts from International Center for Transitional Justice paper on Trials

The European court of Human Rights, an Amnesty International paper

Entry into force of the Protocol No. 14 added to the European Convention on Human Rights

African Court on Human and Peoples' Rights

#### Organizations

#### Books

#### Human Rights Education

Human rights education competencies: has their time come? By Felisa Tibbits, executive director of Human Rights Education Associates

Human rights education core competencies, a list prepared by Felisa Tibbits and a group of experts

# Mawared

issue 14 winter 2010



AMNESTY  
INTERNATIONAL

INTERNATIONAL  
JUSTICE

INTERNATIONAL  
JUSTICE

INTERNATIONAL  
JUSTICE

INTERNATIONAL  
JUSTICE

INTERNATIONAL  
JUSTICE

INTERNATIONAL  
JUSTICE

INTERNATIONAL  
JUSTICE

INTERNATIONAL  
JUSTICE

INTERNATIONAL  
JUSTICE

INTERNATIONAL  
JUSTICE

JUSTICE

INTERNATIONAL

JUSTICE

JUSTICE

INTERNATIONAL

JUSTICE

JUSTICE